آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب شرح شرائع الاسلام عربی

مصنف صدر الدین محمد بن عبد المحمد الحسینی المرعشی شوشتری

مؤلف

خطی نسخ نستعلیق ... کاغذ خانبالغ

~~چاپی~~

سال ~~چاپ~~ تحریر سده ۱۳ ق عدد اوراق ۱۸۲

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۳۴۹۹ شماره قبض

واقف وراری [illegible] تاریخ وقف وراری ۹ اکتوبر ۱۳۶۲

طول ۲۱/۷ عرض ۱۴/۵ شماره صفحات

۸۴

از مجموعه‌های مهم است

این نسخه مبیضه شرح طهارت شرائع مرحوم عالم فاضل
سید صدرالدین مدرس عبدالهادی بن عبدالباقی مرعشی شوشتری
از احفاد آقا نورالدین است
یک جلد که مسوده است نیز بخط او موجود است

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين

قال المصنف ره وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة كتب
ونبدء بالاهم منها فالاهم اقول قد اشتهر بين الفقهاء رضوان الله عليهم تقسيم
الفقه الى اقسام اربعة عبادات وعقود وايقاعات واحكام والوجه فيه
ان موضوع المبحوث عنه فيه اما ان يشترط فيه النية بنية القربة اولا فالاول
العبادات والثاني اما ان يعتبر فيه اللفظ اولا والثاني الاحكام والاول اما ان
يعتبر من الطرفين او من طرف واحد فالاول العقود ويشكل لاعتبار الايجاب والقبول
فيها والثاني الايقاعات ولا كذلك لعدم اعتبار القبول فيها واعتبار الايجاب فقط
كذا قيل وقد يشكل بالعتق ونحوه مما يشترط فيه القربة مع انه في عد فهم من اقسام
العقود او الايقاعات وبالجهاد ونحوه مما الاصح عدم اشتراط في صحته القربة وان اشترطت
في ترتب الثواب عليه مع انه في سلك العبادات عندهم وبغير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ
كلامهم وقد اجاد السيد الشارح العاملي ره حيث قال بعد ذكر جملة من تعاريف
الاقسام الاربعة وجميع التعريفات مدخولة طردا وعكسا الا ان يراد الاستطراد
في دخول احادها في تعدادها فالعمدة انما هو ملاحظة قصد المصنفين ويختلف
الامر باختلاف انظارهم لجعل العبادات عشرة كتب فانها قد تزيد وقد تنقص
بحسب ذلك ولما كانت الطهارة اهم من حيث توقف ما هو الاهم وغيره عليها

قال ره كتاب الطهارة وهي اسم
للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تأثير
في استباحة الصلوة

او الصلوة
ومن حيث

٣

ومن حيث وجوب بعض افرادها بالاصل وبعضها بالتبع ومن حيث كثرة
ما يتعلق بها من المباحث ناسب جعلها كتابا مستقلا لا فصلا مقدمة للصلوة
كما صنعه جماعة ومنهم الشهيد ره ثم ان الطهارة لغة تطلق على معان
منها النظافة من النجاسات والاقذار ومنها النزاهة عن
الذنوب والآثام كما في آية التطهير ومنها النزاهة من العيوب ومداني
الاخلاق ومنها العصمة والحفظ كما في قوله تعالى في سورة ومطهرك
من الذين كفروا والظاهر وفاقا لظاهر كثير منهم وصريح الاساس على ما حكى
عنها كونها حقيقة في النظافة من النجاسات والاقذار واما
في الشرع فالمراد بها على طريقة الحقيقة عند الشارع او عند المتشرعة او على طريق
الاطلاق المطلق على الزائد معنى خاص اختلفت عباراتهم فيه في بيانه وقد يشكل الى
الى شيء وعرفها جمع ما ظهر لهم من معناها وحاصل الخلاف ان منهم من يطلقها
على المبيح للصلوة وغيرها وازالة الخبث ايضا ومنهم من يطلقها على المبيحة
منها وغيرها دون ازالة الخبث [illegible] ومنهم من يطلقها على
المبيحة فقط دون غير المبيحة وازالة الخبث وعليه اكثر علمائنا [illegible] ثم
اطلقها على المبيحة لما عرفها بتعريف ينطبق على كل معانيها ومن اطلقها
عليها دون ازالة الخبث عرفها بتعريف اخذ ذلك [illegible] وبالجملة

اختلافهم في تعريف الطهارة انما نشأ من اختلافهم في بعض المسائل ككون
التجديدي طهارة ام لا وازالة الخبث طهارة ام لا ووضوء الحائض طهارة
ام لا وهكذا وحيث كان الحق عنده العبد هو كونها حقيقة في المبيح للعبادة
ومجازا في ما عداه كما عليه الاكثر لصحة سلب الطهارة الشرعية عن غير المبيح
وكان الاظهر عندي انه اشتراكها معنى بين الرافع للحدث ورافع الخبث
لعدم صحة السلب ووضعهم الكتاب لبيان الطهارتين لبعد الاستطراد فعرفها
بانها على طريق الحقيقة عند الشارع او المتشرعة او على طريق الاطلاق المطلق على الفرد اسم
لرفع الخبث ورافع الحدث او اثره ولو تقديرا فخرج وضوء الحائض للكون في مصلاها
ذاكرة والجنب لانها لا يرفعان الحدث ودخل الوضوء المبيح لما لا يتوقف صحته عليه
بل كماله عليه كالوضوء لقراءة القران وطلب الحاجة ودخول المساجد وللكون على
على الطهارة فانها وان لم تكن مبيحة للصلوة كما ذهب اليه بعض الا انها رافعة
للحدث فتكون الطهارة طهارة وكذلك للنوم على التحقيق فان الغاية فيه
هو رفع الحدث كما يجيئ الكلام فيه ودخل ايضا التيمم لانه وان لم يكن رافعا للحدث
على المذهب المشهور الا انه رافع لاثره وكذلك وضوء صاحب السلس والمبطون وغيرهما
من وضوء من يستمر فيه حدث من الاحداث فانها ايضا رافعة لاثره للكونها
مبيحة وكذا الوضوء المجدد لانه على تقدير عدم سبق الطهارة كان رافعا للحدث

اواثره

٣

اواثره وكذلك رفع النجاسات واما التعاريف الذي ذكرها الفقهاء رضوان الله
عليهم فكلها مدخولة بعضها طردا وبعضها عكسا وبعضها طردا وعكسا منها ما ذكره
المصنف من انها اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة
فخرج عنه وضوء الحائض اذ ليس له تاثير في الاستباحة وانما اعتبر التاثير دون
اصل الاستباحة لئلا يخرج عن التعريف طهارة احدث الوضوء وضوء الحائض وغيره
لان له تاثيرا في الاستباحة وليس مما يستباح به الصلوة فلو اعتبر الاستباحة لخرج عنه
مع انه طهارة شرعية وفيه انه منتقض عكسا بخروج الوضوء لما يتوقف كماله على
الطهارة لا صحته ان لم نقل بكونها مبيحة للصلوة فتم وبخروج الوضوء المجدد
لعدم رفعه الحدث ولا حكمه مع انه طهارة ~~وقد عليه انه بان المراد ان المختص~~
~~من الطهارة~~ واعترض عليه ايضا بوجوه اخر منها ان او للترديد وهو غير
ملائم للتحديد وفيه ان او للتقسيم لا للترديد ومنها انه منتقض طردا بالابعاض
لان لها تاثيرا في الاستباحة وفيه ان الابعاض خارجة عنه بقوله اسم للوضوء
او الغسل او التيمم لان العاض الوضوء مثلا ليست بوضوء وكذا الحال في ابعاض
غيره ومنها انه قد يستباح بها غير الصلوة كالطواف فلو قال في العبادة كان
اولى وفيه ان استباحة الصلوة تستلزم استباحة غيرها من العبادات المشروطة
بالطهارة فكانه ذكرها وليس ذكرها بها في مقام التعريف حتى يقال الانسب ذكرها

مع ما يجيئ في مطهورية الماء في كون اشتراك الطهارة بين الثلثة لفظيا والحقائق الثلث بينها معنى الزم

وربما يكون الايضاح مطلوبا فيه واجيب عنه ايضا بان اباحة الصلوة لا تنفي اباحة
ما عداها ويمكن المناقشة فيه بان هذا انما يتجه لو كان المعترض قد توهم التخصيص فاعترض
بانتقاضه بالطواف وليس كذلك بل المقصود انه لا وجه لتخصيص الصلوة بالذكر مع
اشتراك الطواف لها في الحكم ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة
فتعريفها فيه تعريف الجنس بالنوع وهو دور وفيه ان الظ من هذا التعريف ان
الطهارة مشتركة لفظية بين الثلثة وان المقصود ان تعرف الطهارة تعريفا لفظيا
اسميا بجميع معانيه فكانه قال ما يسمى بالطهارة منقسم الى هذه الثلثة ولا ريب
ان احد معاني المشترك اللفظي ليس نوعا له فلا يلزم تعريف الجنس بالنوع نعم يرد
عليه ان الطهارة ليست مشتركة لفظية بينها ~~وليست موضوعة لكل واحد منها~~
وليست موضوعة لكل واحد منها بعينه بل هي مشتركة معنوية بينها فلا وجه لهذا التعريف
اصلا واجيب عنه ايضا بان الدور انما يلزم لو لم يكن معرفة النوع الا بالتحديد
فان معرفته ح تتوقف على معرفة الجنس واما اذا امكن معرفته بالرسم ايضا فلا توقف
لها على معرفته فلا يلزم الدور ومنها انه ان اريد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي
فقيد التاثير مستدرك لانه لا يكون الا على وجه له تاثير في الاستباحة وان اريد
معناه اللغوي فيلزم المجاز اذ استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب
مجاز كما بين في موضعه واستعماله غير جائز في الحدود وفيه انا نختار ارادة الشق الاول

ونقول

٣

ونقول لا نم استدراك قيد التاثير لان كل واحد منها قد يكون مؤثرا وقد لا يكون
مؤثرا كوضوء الحائض وغيره واختير الشق الثاني ونقول انما لا يجوز استعمال
الالفاظ المجازية في التعريف اذا لم تكن مقرونة بالقرينة لاختلال المقصود
واما اذا كان هناك قرينة كما فيما نحن فيه على زعم المعترض وهي لزوم الاستدراك
على تقدير حملها على المعنى الشرعي فلا منع عنه كما ذهب اليه بعض المحققين لكنهم المراد نعم
يشترط ظهور القرينة لعدم ملائمة الخفاء للتعريف ثم ان الطهارة اسم للصحيح كسائر
العبادات بل ربما يقال بانها للصحيح وان كان غيرها للاعم ولا يخفى ما فيه من نظر لعدم
ظهور الفرق بينها او ظهور العدم والظ ايضا انها من باب المشكك بالنسبة الى
الانواع الثلثة من الوضوء والغسل والتيمم وهو من باب المتواطي بالنسبة الى الاولين
كما صرح به بعضهم وسيأتي ما عليه الاستعمال وقد يحمل المتن ونحوه على ذلك او على
ارادة الاشتراك اللفظي ع كما هو ظاهر البعض وتظهر الثمرة في النذر ونحوه وهو
والامر سهل قال المصنف ره وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب القول
اي الطهارات الثلث من الوضوء والغسل والتيمم
الوجوب في اللغة الثبوت والسقوط يقال وجبت الشمس والحائط اذا سقطتا قال الله تعالى
فاذا وجبت جنوبها والثبوت والاستقرار لكن الفيروزابادي قد ذكر اولا من معاني
الوجوب في عنوانه اللزوم حيث قال وجب يجب وجوبا وجبة لزم انتهى ولو لم يكن
ذكره اللزوم في اول العنوان لكان اللازم التوقف في تعيين الحقيقي والحكم بانه احد

اي لكان اللازم الحكم الخ

في بيان معنى الوجوب في اللغة والاصطلاح

المعاني لا بعينه لعدم امارة مرجحة لشيء من الاحتمالات ومرجوحية الاشتراك والمجاز
بالحقيقة وبطلان الترجيح بلا مرجح لكنه يمكن ان يكون مرجحا لكون الوجوب حقيقة
في اللزوم فقط لبعد كون جميع المعاني مجازات او حقايق لان المجاز والاشتراك
على خلاف الاصل وبعد تقديم المجاز على الحقيقة لان العمدة في تدوين اللغات
بيان مسميات الالفاظ ومعانيها الحقيقية التي يتحاورون بها في الغالب ويحتاج
الى النقل وذكرها من معانيها واما كونها موضوعا لها بعد العلم بانها من معاني
تلك الالفاظ فلا يحتاج اليه في بعض الاوقات لثبوته بالامارات ايضا كما بين
في موضعه بخلاف المجاز فانه ليس العمدة فيه في المحاورات والمحتاج الى النقل معانيه اللغة
والملازمة معناه في اللغة واما في الاصطلاح فهو طلب الفعل على سبيل الحتم واللزوم
والتحقيق انه لا ريب في استعماله في العرف في الطلب الحتمي شايعا وكذا لا ريب
في استعماله في نفس الحتم واللزوم من غير اعتبار الطلب معه ومقتضى القاعدة كونه حقيقة
في الحتمية المطلقة لئلا يلزم الاشتراك او المجاز ولا بعد في تبادرها منه عند
الاطلاق تبادرا حقيقيا ولا في تبادر الاول تبادرا اطلاقيا ولو شك في ان
تبادره تبادر حقيقي او اطلاقي فان سلم ان تبادرها تبادر حقيقي فمقتضى
القاعدة ان يحكم بانه تبادر اطلاقي لئلا يلزم الاشتراك وان منع تبادرها
بالمرة فمقتضى القاعدة ان يحكم بان تبادره تبادر حقيقي لكونه اغلب من التبادر

الاطلاق

الاطلاقي فحينئذ يثبت كونه حقيقة في الاول كما هو ظاهر كلامهم فيجب الحكم بكونه مجازا
في الآخر لرجحان المجاز على الاشتراك واما احتمال ان يكون تبادرها تبادرا
اطلاقيا يوجب حمل لفظ الوجوب عليها عند الاطلاق فغير متصور كما لا يخفى
وكيفما كان لا يكون استحقاق الذم او العقاب لتركه او ترتبهما عليه
مفهوم الوجوب ولا داخلا فيه بل هو من لوازم الوجوب الشرعي بل حقيقته اما
الطلب الحتمي او نفس الحتم واللزوم والواجب معناه من حيث المادة تابع لمعناه بناء
على ما ثبت في الاصول من ان مفهوم المشتق من حيث هو مشتق مفهوم المشتق منه فكذا
فالواجب اما ما يكون مطلوبا بالطلب الحتمي واما ما يكون مما لا بد منه سواء كان
مطلوبا ام لا فما ذكروه في تعريفه من ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او ما يستحق
العقاب بتركه او ما يكون على صفة باعتبارها يستحق فاعله المدح وتاركه الذم
او ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه فمن المسامحات وتعريف الشيء باللوازم
كما لا يخفى واما الندب فهو من ندبه الى الامر كنصر دعاه وحثه ووجهه وكذلك في اللغة
وفي العرف ما يكون فعله مطلوبا بالشرع من غير ذم على تركه ثم الواجب اما واجب — من الطهارات الثلث
باصل الشرع او واجب بالعرض والمندوب ايضا منهما ايضا قد يكون باصل
الشرع وقد يكون بالعرض كالنذر ونحوه ومن ضرب الثلثة في الاربعة يحصل اثنا عشر قسما
قال ره فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس
او لمس كتابة القرآن ان وجب اقول ... اراد بذلك بيان ما هو واجب

من الوضوء باصل الشرع ووجوبه على المحدث بالاصغر وجوبا اصليا

شرعيا للصلوة الواجبة معلوم بالضرورة من الدين مجمع عليه بين المسلمين

بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويدل عليه نص الكتاب المجيد والسنة المتواترة اما

الكتاب فهو قوله تع في سورة

ع

اما وجوبه بالوجوب الاصلي الشرعي للصلوة الواجبة فهو ضروري اجماعي

مجمع عليه بين المسلمين بل الظ انه من ضروريات الدين ويدل والكتاب

به ناطق والاخبار به مستفيضة اما الكتاب فهو قوله تع في سورة

مخاطبا لاهل الايمان اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وجه الدلالة ان الامر للوجوب فقد

علق سبحانه وجوب الغسل والمسح اعني وجوب الوضوء على القيام للصلوة الذي

هو المعنى الحقيقي للشرط ولا صارف عنه الا التخصيص في المفهوم باخراج قبل (صرف الى) القيام

(الى الارادة الملازم للمعنى الحقيقي مستلزم للتخصيص في المفهوم منه)

ونعد دخول الوقت منه وهو لا يصلح له لاولوية التخصيص على المجاز وايضا

التخصيص لازم في الحمل على التجوز وارادة اردتم القيام ايضا واما ان القيام

لا يتعدى بالى فلابد من تضمين معنى التوجه وما يقرب منه او جعل الى

الى بمعنى اللام فالتجوز على تقدير حمل القيام على المعنى الحقيقي لازم ايضا فيقع

التعارض بين المجازين فغاية الامر التوقف ففيه ان هذا التضمين ايضا لازم

على تقدير التجوز ايضا فاصالة حمل قمتم على حقيقته سليمة عن المعارض واما

ما ذكره السيد الشارح في المدارك والفاضل السبزواري في ذخيرة وغيرهما

في مقام ان الصارف عنه موجود من انه ليس المراد نفس القيام الى الصلوة والا لزم

(بين ما زال)

تاخير الوضوء عن الصلوة وهو باطل اجماعا بل المراد اذا اردتم القيام الى الصلوة

او ما يقرب به تسمية للسبب باسم المسبب ففيه انه مبنى على توهم ان المراد بالقيام

القيام الذي هو احد اجزاء الصلوة اذ ح لو لم يحمل القيام على ارادته بل حمل على ظاهره
يلزم ما ذكره وهو فاسد اذ هذا انما يصح لو كان الاية الشريفة اذا قمتم الى الصلوة فا[ذا]
عداه نعم بالى يعلم بانه ان المراد واللّه اعلم القيام لاجل الاشتغال بالصلوة والدخول
فيها فلو حمل الاية على ظاهرها لم يتوجه ما ذكروه جدا فتدبر فالاية دلت على ترتب
وجوب الوضوء على القيام للصلوة والمتبادر من تعليق الجزاء على الشرط معرى عن
القرائن كون الشرط علة للجزاء كما اذا قيل اذا اردت الحرب [لقيت العدو] فخذ سلاحك واذا
فالبس ثيابك فان المفهوم منه عرفا ان اخذ السلاح ولبس الثياب لاجل
لقاء العدو ولبس الثياب لاجل ارادة الاجر فقد دلت الاية على ان وجوب الوضوء
لاجل القيام الى الصلوة ولا ريب ان عليته له لاجل الصلوة لا نه المفهوم
المتبادر والذي لا يتبادر الذهن غيره فدلت على انه واجب لاجلها وهو
المطلوب ولا يصح حمل الامر في الاية على الطلب المطلق بناء على انه لو حمل على الوجوب
يلزم التقييد فيها باخراج الصلوة المندوبة وهو خلاف الاصل لان الطلاق حمل
على الطلب مجاز والتقييد خير منه واعترض عليه بان المروي في تفسير
الاية ان المراد بالقيام فيها القيام من حدث النوم وحكى اجماع المفسرين
على ذلك وح لا يتم الاستدلال بها مطلقا لاختصاصها بوجوب الوضوء للصلوة
على الحدث المخصوص ولا يدل على وجوبه لها عليه مطلقا وفيه ان احد اجزاء الكل
المطلوب اذا ثبت بالاية الشريفة يثبت الباقي بالاجماع المركب وعدم القائل

بالفصل

بالفصل اذ بين اجزاء المطلوب ح تلازم شرعي قطعي في الحكم فالظن بحكم احدهما
يستلزم الظن بحكم الباقي فبالحقيقة يكون الدليل المفيد للظن باحدهما
مفيدا للظن بالجميع والمفروض كونه حجة فيتم المطلوب فلا معنى لانكار صحة
تتميم المطلوب بالاجماع المركب كما للبعض فتدبر واما الاخبار فمنها ما رواه
عن الشيخ عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجمعة فقال انه واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل
الحيض واجب اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم
الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة ومن الخبر[ين]
دل على وجوب الوضوء للصلوة على المستحاضة لكنه يدل على المطلوب بضميمة الاجماع المركب
وعدم القائل بالفصل ولما كانت المسئلة الاجماعية بل الضروريات
فلا حاجة الى ذكر سائر الاخبار الواردة في هذا المضمار ~~واما الاخبار الدالة~~ [الحكم المذكور ~~وجوب~~ الوضوء]
~~فهي كثيرة منها ان الوضوء الذي~~ على وجوب الوضوء ~~للصلوة الواجبة~~
الواردة في هذا المضمار ~~فلا حاجة الى ذكر الوضوء وكان~~
وحكى ثم انه قد انعقد اجماع المسلمين على ~~شرطية الصلوة الواجبة الوضوء~~ [كيفية الوضوء] [مقام]
~~للصلوة شرطا في صحة~~ الصلوة وجوب الوضوء للصلوة الواجبة بالوجوب

احدها

الاصلى الشرعى كذا انعقد اجماعهم على وجوبه لها بالوجوب الشرطى ايضا بمعنى
توقف صحتها عليه بل هو من ضروريات الدين ايضا وكذا الصلوة المندوبة على
شرطيته فى صحة المندوبة من الصلوة والكتاب ايضا يدل عليها والسنة
من الكتاب والاخبار ويدل عليها ايضا الكتاب العزيز والسنة الاخبار
المستفيضة بل المتواترة التى منها قول مولانا الباقر
لا صلوة الا بطهور باعتبار كون الامر بالشىء نهيا عن ضده فالامر بالوضوء
حال ارادة الصلوة نهى عنها بدونه موجب لفسادها وبالجملة فتلخص
مما ذكرنا الى هنا ان وجوب الوضوء للصلوة الواجبة اصلا وعرضا وشرطا له
للصلوة المندوبة مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه وقد سبق الى بعض الاوهام
وجوبه للصلوة المندوبة شرعا ايضا معللا بان الصلوة بدون الوضوء حرام
فيكون ترتب الاثم على فعلها بدونه وهو كما ترى اظهر من الشمس وابين
من الامس لان الاثم انما يترتب على فعل الناقلة من غير وضوء لكونه تشريعا
تشريعا محرما لا على ترك الوضوء فيها وما استدل به من الوجهين فيرد
مردود كلها بالمنع من منه فانا انقل على فرض تحريم الاتيان بالصلوة
الفاسدة من حيث هو كذلك لاثما ولا اثما ولا اقتضى به السيرة والاجماع فى
هذه الازمنة لا يوف غالب الا باحد الادلة المذكورة وثانيها بما

احصيته من المدعى فان الاتيان بالمشروط بدونه شرط عامدا البتة
تشريعا فى جميع الصور لانه انما اتى به عامدا جاهلا بالمسئلة مقصرا فى التعلم
لا يتحقق ذلك والتحقيق فى المقال يقتضى ان يقال ان الاتيان بالصلوة
فى حالة الطهارة لا يخلو اما ان يكون بقصد انه فى تلك الحالة مطلوبة للشارع
او يكون بقصد التعليم والتعلم او اللعب فان كان الاول فلا ريب
فى انه يكون تشريعا محضا فيكون حراما قطعا اجماعا بل بلا خلاف احده
وان كان الثانى فلا ريب لى علمه لما ثبت عندنا وبالجملة فوجوب
الوضوء شرعا ثابت للصلوة الواجبة لا لمطلق الصلوة ولو نفلا ولذا اوفيتها
المصرح بها فى الكتاب وغيره فى غيره ثم ان المراد بالصلوة ما اشتمل على ركوع وسجود
سواء كان فى غيره كصلوة الاموات حقيقة ام لا على الخلاف المعروف بين
الفقهاء رضوان الله عليهم اما على الثانى وهو عدم كونه حقيقة فيه فظاهر لان اللفظ
عند التجرد عن القرينة محمول على معناه الحقيقى كما بين فى محله واما على الاول
وهو كونه حقيقة فيه فلان تصريحهم فى بحث صلوة الاموات على عدم كون
صحتها مشروطة بالطهارة قرينة على ان المراد بالصلوة ما عدا صلوة الاموات
واما الكتاب والسنة من الادلة المتقدمة الدالة على وجوب الوضوء للصلوة
فعلى الثانى يكون الامر فيها ظاهرا ايضا وكذا على الاول لتقييدها بالاجماع والله

والاخبار الدالة على عدم وجوب الوضوء لها مثل ما رواه الصدوق ره في علل الشرائع
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في العلة التي لاجلها جوز الصلوة على
الميت بغير وضوء قال لانه ليس فيها ركوع ولا سجود الى غير ذلك والملا
الصلوة الواجبة يعم اليومية وغيرها من الجمعة والعيدية والآيتية والطواف
والملتزمة بنذر وشبهه في اعم من الجميع من الادائية والقضائية مطلقا عن نفسها
وعن غيرها ومن التامة والمقصورة كمية وكيفية حتى ما كان منها تسبيحا
محضا كصلوة المطاردة وشدة التهاب الحرب وصلوة المريض الذي
تمحض فيه العقد في القلب نعم يستثنى منها صلوة الجنازة بناء على كونها
من افرادها حقيقة للاخبار والاجماع على عدم وجوب الوضوء لها مطلقا بناء على
كونها من افرادها حقيقة واما بناء على المجاز من انها ليست بصلوة حقيقة
فلا دخول حتى يحتاج الى الاخراج ولعل لذا لم يستثنها المصنف في المقام
مع عدم وجوب الوضوء لها وبالجملة فهي صلوة الميت اما مستثناة منها
او ليست بصلوة حقيقة فالذي يترجح في اطلاقها ويجب له الوضوء شرعا
وشرطا هو ما عداها من سائر الصلوات حتى ما تلناه من صلوة المطاردة
وصلوة المريض الموصوف لصدق الصلوة على الكل حقيقة والقول بانصراف
الصلوة فيما دل على الاشتراط الى المتعارفة مدفوع بمنعه لوجود العمومات

التي منها

صلوة المطاردة

التي منها قوله ع لا صلوة الا بطهور وتوهم ان صلوة المطاردة ذكر ولا يشترط فيه الطهارة
لان الامام ع علل عدم اشتراطها لصلوة الجنازة بانها ذكر ودعاء مدفوع بان ذلك
يستقيم فيما لا يسمى بها صلوة فتدبر ثم انه قد الحق بالصلوة في ما ذكر من وجوب الوضوء
لها شرعا وشرطا ما يقضى منفردا بعد الصلوة من اجزائها المنسية كالسجدة
والتشهد معللا بان شرط الكل شرط الجزء وتنظر فيه بعض الاعلام الافاضل
بان الجزء ما ينتفي بانتفائه الكل والا لم يكن جزء فان انتفى بانتفائه حالة
العمد والسهو معا كالركوع للصلوة فهو جزء له في كلتا الحالتين وان انتفى بانتفائه
حالة العمد فقط كالقراءة لها فهو جزء له في تلك الحالة فقط لانه لو كان جزء لها
في حالة السهو ايضا لانتفى بانتفائه في تلك الحالة ايضا والمفروض خلافه واذا عرفت
ذلك فنقول الاجزاء المنسية للصلوة التي يجب قضاؤها بعدها ليست اجزاء
لها في حال النسيان والا لانتفت بانتفائها لانه هو معنى الجزئية والمفروض خلافه
المفروض من وجوب قضائها بعدها ليس بالامر بالصلوة الذي هو علة الامر
بالاجزاء حتى يكون ما هو شرط للصلوة شرطا لها بناء على انه لا معنى لشرطيته لها
الا شرطيته لاجزائها المطلوبة بعين هذه مطلوبيتها بل وجوبها انما يكون بامر جديد
فلا يدل الدليل الدال على شرطية الوضوء للصلوة على شرطيته للاجزاء المنسية
لعدم جزئيتها لها حينئذ الا ان دل دليل من خارج على شرطيته لها فهو المتبع والا م

مد الله ظله [illegible] في شرح الارشاد

فننظر الدليل الدال على وجوبه فان كان له اطلاق فاصالة عدم التقييد
تقتضي عدم شرطيته لها والا فقاعدة الاشتغال اليقيني المقتضي للبراءة
اليقينية تقتضي شرطيته لها ثم المعروف المشهور بين الاصحاب
رضوان الله عليهم ان الوضوء انما يجب ... واما بالنسبة
الى الاجزاء الخارجة عن الصلوة كالتسليم الثالث بناء على القول بوجوبه على المصلي
وانه خارج بالثاني كما هو المختار رضي الله اشتراط الوضوء
له اشكال واما صلوة الاحتياط فان قلنا بجزئيتها فلا اشكال في وجوب
الوضوء لها شرعا وشرطا لان الدليل الدال على وجوبه للصلاة دال على وجوبه
للاجزاء واما ان قلنا باستقلالها فحينئذ الحكم بوجوبه لها الا على التقدير
او داخلها في الاطلاقات او لدليل اخر وحيث كانت مندرجة فيها والدليل
الاخر موجود ايضا فنقول الاجود ذلك ايضا عملا بقاعدة الاحتياط وبما
دل على وجوبه وشرطيته الشاملة لها ايضا من الكتاب والسنة والاطلاقات
الواردة فيها لو سلم لا ينافيها مع اعتضادها بالقاعدة المتقدمة والسنة
المنقولة ايضا مضافا الى قطعية سند الاول واما سجود السهو ففي وجوب
الوضوء له وعدمه وجهان وهل يجب لسجدة السهو لا وجهان اوجههما
الاول للاجماعات المنقولة وقد يستدل له بالقاعدة المتقدمة وفيه ما فيه

فان صح

١٠

فان صحة القاعدة غير منضبطة بالابتلاء به غاية ما منا العصيان بترك ما لا يجري
قاعدة الاشتغال بالنسبة الى اجزائه في اصل الصلوة ويستدل للحكم للوجه
الثاني باطلاق الامر الوارد به وهو لا يخ عن بعد ومن هنا ظهر حكم لسجود
التلاوة ايضا بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول انه هل يجوز للمحدث ان
يأتي بمقدمات الصلوة من الاذان والاقامة والدعاء بينهما وبعدها
والتكبيرات الست ان قدمها اذا قدمت على تكبيرة الاحرام فلا يجب لها الوضوء
ام لا يجب لها الوضوء فنقول اما ما عدي الاقامة فلا اشكال فيها وانه
يجوز له ذلك ولا يجب لها الوضوء للاصل وعدم الدليل على الوجوب حتى
اذا جعلناه شرطا في الصحة ولا وجه لوجوب مقدمة ما ليس بواجب مع الاولوية
بالنسبة الى الصلوة النافلة واما الاقامة ففيها قولان والاقوى انه لا يجب
لها ايضا لعين ما ذكر في غيرها من الاصل وغيره واما الروايات الواردة
في بيان اشتراطه فيها دون غيرها فالعمل بمضمونها منوط بتسليمها سندا
ودلالة فان سلمنا ما فالعمل بمضمونها متعين والا فمقتضى الاصل
عدم اشتراط الطهارة فلا يجب لا شرعا ولا شرطا الثاني انه هل يجوز للمحدث
ان يأتي بصورة الصلوة لتعليم او تعلم او تقية بالدخول في جماعة المخالفين
ام لا فنقول الاقرب الجواز للاصل الا لسلم عن المعارض مطلقا ولانها ليست

وجهان اظهرهما

من جملة الروايات ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء ومنها ما رواه ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير
وضوء ولا تقيم الا وانت على الارض وانت على وضوء ومنها ما رواه ... عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاذان ... قبل الوقت ... ولا تقيم حتى تغتسل ...

صلوة على الحقيقة لذا ينا ولها الادلة الدالة على اشتراط الطهارة في الصلوة
ولا دليل على اشتراط الصلوة بها بالخصوص نعم روى الصدوق في الفقيه
عن مسعدة بن صدقة ان قائلا قال للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء
فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضأ
اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله افما يخاف
من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وهذه الرواية على فرض
تسليم سندها ووضوحها حجة في الحكم بعدم الجواز المخالف للاصل وظاهر
الاصحاب لا تدل على المنع عن الصورة لاحتمال المنع فيها عن حقيقتها
لا صورتها هذا اخر الكلام في وجوب الوضوء بالوجوب المذكور للصلوة
وقد عرفت وجوبها لما شرطا ايضا واما وجوبه على المحدث بالاصغر بالوجوب
المذكور للطواف الواجب فهو ايضا مجمع عليه بين الاصحاب والنصوص
به مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه
وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وظاهر الامر وان كان الوجوب
نفسيا كما ياتي لكن تعليق الاعادة عليه قرينة على ان وجوبه لاجل الطواف

ما رواه ايضا في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني
اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل ان كنت متعمدا
فان احدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاوز النصف فليتوضأ وليتم طوافه
وان كان احدث قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله ~~[illegible]~~
ومنها ما استدل به جماعة من النبوي المرسل المشهور الطواف
بالبيت صلوة لانه يقتضي ان يكون الطواف مثل الصلوة في جميع الاحكام الا
ما اخرجه الدليل فيجب ان يجب الوضوء لاجله كما يجب لاجلها الا انه لم يخرج بالدليل
~~ولا يخفى قصور السند [illegible] بارسالة [illegible]~~
~~والدلالة باجمال متنه اما قصور السند [illegible] فلا [illegible]~~
~~[illegible]~~ واعترض عليه بقصور
سنده واجمال متنه اما قصور السند فلعلة لكونه مرسلا كما هو الظاهر واما قصور الدلالة
فلعله مبني على انه لو قيل هذا مثل ذاك ونحوه فان بين وجه المماثلة فلا كلام
والا فان كان له وجه ظاهر ينصرف الاطلاق اليه فكذلك والا فالكلام يصير بحسب
الوجه مجملا وما لم يصرح في الخبر بالوجه وليس له وجه ظاهر ينصرف الاطلاق اليه
يكون متنه مجملا فيسقط الاستدلال ويمكن ان يجاب عن الاول ~~باجبار ضعفه~~
~~بان ضعفه منجبر~~ باجبار ضعفه بالشهرة والاجماعات المنقولة وعن الثاني بان

بان المماثلة المذكورة فى الكلام اذا لم يكن لها وجه ظاهر ينصرف الاطلاق اليه فالظاهر

المتبادر عند اهل اللسان هو ارادة العموم فى الوجه وان المقصود انه مثله

فى جميع الاوصاف والاحوال وبالجملة التمسك بالرواية لا يخلو من قوة والامر

فى المسئلة واضح وتفصيل الكلام فيها يتوقف على بيان كون كتابة الخط الشرعية

لان والاستدلال بها على وجوب الوضوء بالوجوب المذكور للطواف الواجب

من الطواف لا يخلو من قوة وكما يجب له الوضوء له شرطا كذا يشترط فيه لدعوى الا

الاجماع عليه صريحا وظاهرا ودلالة جملة من الاخبار الصحيحة التى منها المتقدم

كصحيحة على بن جعفر ورواية زراره وعبيد وهذا مما لاريب فيه كما لاريب فى تحريمه

على المحدث وعدم جواز الاتيان به حين كونه محدثا للاجماع للتشريع وحكى الاجماع

وصحيح الحلبى وما ورد فيه ثم ان ما ذكرناه من الاحكام الثلثة المذكورة للواجب

من الطواف اذا كان وجوبه اصليا مما لا اشكال فيه وما مر واما الطواف الواجب

بالعارض كالملتزم بنذر وشبهه المنذور مثلا فهل هو كالاصلى فى ما ذكرناه من

من وجوب الوضوء له واشتراطه به وتحريمه فعله بدونه ام يجرى عليه

الحكم الثابت قبل تعلق النذر به مقتضى كلمات الاصحاب هو الاول والاجماعات

المحكية متناولة له للفقيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر اطلاق النبوى المر

المذكور فانه يقتضى ثبوت جميع ما للصلوة من الاحكام خصوصا مع استثناء

الكلام

الكلام ومن اظهر احكامها الطهارة فتثبت فى الطواف مطلقا عدا المندوب منه

لقيام ما ستعرفه من الدليل على عدم اشتراط الطهارة فيه بالخصوص وكذا عموم الصحيح الاول

الناشى من ترك الاستفصال وعموم ما تقدم اليه من الصحيحين الاخرين والمر

المروى عن زراره خرج من ذلك الطواف المندوب فيبقى الواجب مطلقا سواء

كان وجوبه بالاصل او بالعارض والتحقيق فى المقام هو ما حققه المحقق

ما حققه بعض الاعلام من المعاصرين من ان النذر ان تعلق به مطلقا فلا اشكال

فى لزوم الاتيان به كلا وان تعلق به مطلقا او محدثا فجواز اتيانه محدثا فى الاول

وصحة النذر فى الثانى او ان مبنيان على بيان قاعدة وهى انه لو ثبت حكم المندوب

كالمطلق واجبا الاصلى فاذا وجب بالعارض هل يلحق بالمندوب او بالواجب

الاصلى حيث انه على الاول جاز الاول وصح الثانى وعلى الثانى فسد الاول

وبطل الثانى والله العالم هذا هو الكلام للطواف الواجب ايضا واما وجوبه له

بالوجوب المذكور لمس كتابة القران مع وجوبه فمبنى على تحريم مسها بدونه

اذ بدونه لا معنى لوجوبه بالاطلاق كما لا يخفى فان لم نحرمه كما عن الشيخ وابن ادريس

والبراج وجماعة الذاهبين الى كراهته فلا وضوء عليه اجماعا وان وجب المس

وان حرمناه بدونه كما عن المشهور او المجمع عليه كما حكى انه تعين المشهور وجوب

الوضوء ولا دليل عليه سوى وجوب مقدمة الواجب وهو ثم فالقول بالاستحباب

وبيان انه يلزم وجوب الوضوء لنفسه كما يجب لغيره الا

للاصل متجه الآن بين ان ظن من حدم المس اوجب الوضوء ظاهرا فيجب الوضوء وهو
الاظهر ثم اذا نسيه حراما فان كان الوجوب توصليا كالاصلاح سقط واذا كان
تعبديا اعاده للنهي المفسد الموجب للاعادة ثم ان ظاهر المص وغيره حصر
الغايات التي يجب لها الوضوء بل كاد يكون صريح المص منهم عدم وجوبه بالوجوب
الاصلي لغير ما ذكر من الغايات بل ذلك مما لم يعرف فيه خلاف بين الاصحاب
الامامية فنقل عن الصدوق من وجوب الوضوء لذكر الحائض وكذا ظاهره بل كاد صريحه
وظاهر غيره ممن ذكر عدم وجوبه لنفسه بل وانه انما وجب للكون وسيلة الى ما هو
مشروط به كما بل ذلك مما افتى به جماعة من الاصحاب صريحا بل هو المشهور المعروف
من مذهبهم كما اعترف به كثير منهم بل نقل عليه الاجماع على لسان جمع منهم صريحا وظاهرا
بل قال الصدوق بل ما نقل عنه ان من دين الامامية كون الوضوء واجبا لغيره
وحكى للشهيد كان كرئيه بعد حكاية القول بالوجوب النفسي في غسل الجنابة عن
الراوندي وجماعة منا وبعد رده بعدم الوثوق عن رواية اوامره واوامر باقي
الاغسال والوضوءات وغسل الاواني والثياب وغير ذلك مما يوافقون
على عدم ارادة النفسي منها وبعد حكايته عن المص انه قال ان احتاج غسل الجنابة
من دون ذلك فلم تحكم بارد قال وربما قيل بطرد الخلاف في كل الطهارات
لان الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة انتهى وهذه العبارة كما نص صريحة في القول
فلا تعمل

انتهى

وحكى عن الشهيد انه في الذكرى
القول بوجوب الطهارات باجمعها
لا بشرط وجوب المشروط بها على
المكلف بل بمحض حدوث اسبابها
لنفسها وجوبا موسعا الى ان يحدث
العبادة المشروطة بها فتضيق
بظن الوفاة او تضيق وقتها كما هو
الشان في كل واجب موسع وبذلك
جعل بعد جميع ما ذكر
انتهى

وفي عدة

بتعريف الوجوب

فه انتهى ولكن الظاهر لا دلالة في ذلك على كون القائل به منا بل ربما ظهر من
السياق انه من غير طائفتنا العامة ويظهر من قواعد الشهيد على ما حكى انه العبرة في كم
منهم فلا ينبغي الالتفات اليه وان كان ظاهر السيد الشارح ذلك وبعض من
تاخر عنه الميل اليه لم يتعرضوا الى الاصحاب الى الخلاف لما عمل للشهيد وثمرة
الخلاف ان من اراد الوضوء قبل دخول الوقت وقلنا بعدم الكفاية نية القربة
وجب عليه قصد الوجوب على الثاني والندب على الاول وان من ظن الموت
قبل ادراك الوقت فيجب عليه الوضوء فورا ويعصي بتركه على الثاني دون الاول
وان من احدث ومات قبل الوقت وبعد انقضاء زمان تمكن من الوضوء
ولم يتوضأ فوضوءه داخل في العبادات الواجبة الفائتة من الصلوة والصوم
فيكون حكمها وقد تفوت بعضهم ان ينسا وترتب الثمرة الاولى على الخلاف على ان الواجب
الغيري لا يمكن ان يكون واجبا قبل دخول وقت ذلك الغير فاعترض عليه
بما اعترض به ونحو فاسد وتحقيقه يتوقف على تمهيد مقدمة هو وهي ان الشيء
اما ان يكون مطلوبا بالذات ويكون بنفسه غرض الطالب واما ان يكون مطلوبا
لغيره بان يكون غرض الطالب من فعله ذلك الغير ولا بد ان يكون ذلك
الغير ايضا مطلوبا اما بنفسه او لغيره والا لم يكن غرضا وهو ظاهر فيكون ذلك
الغير هو امران فعله ومطلوبيته ولا يجوز ان يكون الغرض مطلوبيته الا

لان الغرض ما كان مترتبا على الفعل ومطلوبية الغير ثابتة له سواء اتى بالمطلوب
لاجله ام لا وايضا لو كانت مترتبة على فعل المطلوب لاجله لانعكس الامر ويصير ذلك
الغير هو المطلوب لغيره كما لا يخفى فيكون الغرض فعل ذلك الغير واما مطلوبيته
فهي سبب خارجي لمطلوبية ما كان مطلوبا لاجله اذ لا معنى للمطلوب لغيره الا ما كان
مطلوبيته بسبب مطلوبية الغير وهكذا حال جميع الافعال المعللة بالاغراض
بالنسبة اليها كما لا يخفى على الخبير فيجب ان يكون مطلوبيته تابعة لمطلوبية الغير
في الكيفية فان كانت بحيث يكون ترك ذلك الغير مذموما وممنوعا كانت هي ايضا
كذلك ولا يجوز ان يكون ذلك الشيء المطلوب لاجل الغير واجبا ويكون ذلك الغير
مستحبا اذ حينئذ يجوز ترك ذلك الشيء لكونه تابعا له هف تحقيقه الواجب بالغير
ما كان مطلوبا فعله لاجل فعل الغير الذي يكون مطلوبيته سببا لمطلوبية ذلك
الشيء ففعل الغير علة غائية لفعله ومطلوبيته سبب خارجي لمطلوبيته سواء كان
على سبيل الوجوب او الندب وتلك السببية بالنسبة الى زمان الطلب يتصور
على قسمين احدهما ان يكون ذلك الغير مطلوبا في وقت وصار مطلوبيته في ذلك
الوقت سببا لمطلوبية ذلك الشيء فيه وثانيهما ان يكون كونه بحيث يكون مطلوبا
في وقت سببا لمطلوبية ذلك الشيء في وقت قبله سواء كان سببا للمطلوبية
فيه ايضا ام لا اما الاول فلا يتصور الا في الموسع لان المضيق لا يسع وقته لفعل

في حقيقة الواجب بالغير

كليهما

كليهما الا اذا كان ضيقة بالنسبة اليهما معا واما الثاني فيتصور في الموسع والمضيق
مقابل المضيق الذي يكون وقته بقدر اداء اصل الفعل فقط لا يتصور فيه الا ذلك
فان قلت لا يصح القسم الاخير اذ لا يصح فرض كون مطلوبية ذلك الغير سببا للمطلوبية
ذلك الشيء مع تاخرها عنها لاستلزامه تقدم المعلول على العلة بالزمان وهو باطل
بالضرورة قلت هذا وهم فاسد لانا لم نقل بان تعلق الطلب بالغير في وقته صار
سببا لتعلق الطلب بذلك الشيء قبل وقته حتى يرد عليه ما ذكرت بل المراد ان كون
مهيته بحيث يصير مطلوبة في وقت صار سببا وهذا الوصف ليس ثبوته لمهيته مقيدا
بذلك الوقت بل هو ثابت لها في متن الواقع وبعض الازمنة غير المقيد بذلك الزمان
كما لا يخفى وغالب الافعال المطلوبة لاغراض خارجة شانها ذلك كما هو ظاهر
على البصير فاذا كان طلب ذلك الشيء حتميا يعبر عنه بالوجوب متعلقه بالمكلف
في الوقت السابق حسب كون الغير بحيث يصير واجبا في وقته لا عن وجوبه
عليه لانه لم يتحقق بعد فوجوب ذلك الشيء على المكلف مشروط بتعلق وجوب الغير
عليه في نفس الامر في وقته وتمكنه من الاتيان به اذ بدونه لا يتحقق السبب
فيرتفع المسبب ولما لم يمكن للمكلف سبيل الى نفس الامر الا بادراكه اياه وباب
العلم بالنسبة الى الامور النفس الامرية سيما الامور الآتية منسد في الغالب
فيقوم الظن مقامه فاذا علم او ظن بادراك الغير في وقته وتعلق وجوبه عليه

المكلف

فيه يجب الاتيان بذلك الشيء في الوقت السابق فان طابق اعتقاده الواقع فقد
امتثل تكليفه الواقعي وهو والا فهو يبني على عدم وجوب ذلك الشيء عليه
في الواقع في الوقت السابق وان كان واجبا عليه بحسب التكليف الظاهري
فتدبر فظهر ان الواجب بالغير يمكن ان يصير واجبا قبل دخول وقت
وجوب الغير بدليل من الشرع بل يمكن ان يقال ان العقل قد يحكم بوجوبه
عليه قبله ولا يجوز تاخيره عنه وذلك بان يكون الغير واجبا مضيقا
لا يسع الوقت الا فعله او يكون موسعا ولكنه يعلم او يظن بانه لا يتمكن من
الاتيان بذلك الشيء في وقت الغير ولم يكن له بدل ينوب منابه ح ولم يسقط
التكليف بالغير بمجرد عدم التمكن من مقدمته في وقته كما في الوضوء بالنسبة
الى الصلوة مثلا بل كان لازما باقيا فيما اذا لم يتمكن منها فيه وعلم او ظن به
قبله وكان متمكنا من الاتيان بها فيه فان العقل يحكم بلابدية تقديمه ح
ولما كان عبادة وهي توقيفية لا تصح الا بامر من الشارع فيحكم بتعلق
الامر به فيصير واجبا واما ما يظهر من بعضهم كابن ادريس ره في [illegible] على ما حكي عنه
وغيره واستند الى المشهور من ان الواجب بالغير لا يمكن ان يصير واجبا قبل
وجوب ذلك الغير بناء على ان وجوبه مسبب عن وجوبه فلو وجب قبله لزم تقدم
المعلول على العلة وهو باطل ففيه انا لا نم ان العلة في الواجب بالغير يجب

ان يكون

ان يكون وجوب الغير بل نقول علته هي كونه بحيث يصير واجبا في وقته والا يرد
شيء كما اشرنا اليه نعم يجوز ان يكون علته ما ذكره وذلك في المواضع التي حكم
الشارع بعدم وجوبه قبل دخول وقت الغير هذا وهذا اعني وجوب ذلك الشيء
قبل وقت وجوب الغير ليس من الواجبات واللوازم التي لا يكون بد منها بل
بل هو مما يجوز عقلا بمعنى انه لو دل دليل عليه يتبع ولا يأول لصحة مداركه
عقلا فالحكم بوجوبه قبله لا بد له من دليل شرعي فما لم يحصل دليل عليه او دل دليل
على خلافه لم يحكم به بل يحكم بعدمه اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان نفي
حكم شرعي فالاصل عدمه الا اذا دل دليل على ثبوته واذ ليس فليس فليعمل ح
بمقتضى الاصل فالقائل بان الواجب الغيري لا يجب الا بعد دخول وقت وجوب
الغير والقائل بجواز وجوبه قبله متفقان في هذين المقامين على عدم وجوبه
قبله لكن المدرك مختلف ولعل وجهه هو ما قلنا اذا تحققت تلك المقدمة فاعلم
انه لما كانت الطهارة واجبة للغير ولم يدل دليل على وجوبها قبل اشتغال
الذمة بل بالمشروط بها بل دل دليل على عدمه عند المنكرين لوجوبها النفسي
كما ستعرف من المطرفي ادلتهم الدالة على بطلان الوجوب النفسي انتم فاذا ابطل
الوجوب النفسي يترتب على قولهم عدم جواز نية الوجوب قبل دخول الوقت
على القول بعدم الاكتفاء بنية القربة وعدم العصيان بالتاخير لو ظن بالموت

قبل دخوله الى غيره ذلك واذا قيل بالوجوب النفسي يترتب ضد ما عليه

فيترتب الثمرات على الخلاف كما قلناه فظهر ان ترتب ما ترتب على القول

المنكر به للنفسي عليه ليس موقوفا على ان يكونوا قائلين بان الواجب الغيري

لا يمكن وجوبه قبل اشتغال الذمة بالغير وما قالوه في هذا المقام من حكم الطهارة

على القولين وترتب اكثر الثمرات المذكورة على الخلاف لا يدل على ان مذهبهم ذلك

وليس مبتنيا عليه وان كان مذهبهم ذلك في الواقع حتى يرد عليهم ان مذاهبهم

غير صحيح لابتنائه على مذهبهم في الواجب الغيري وهو باطل بل يترتب عليه

ما يترتب عليه سواء قلنا بجواز وجوبه قبل الوقت او قلنا بعدمه ولو فرضنا

حكمهم في بعض مواضع الطهارة بما كان مبتنيا على ذلك وتمسكهم به فيه فلا

ما ذكرنا ان عدم الابتناء في الجملة كاف في المقصود لان ترتب الثمرة ح لصحة

مبناه ولا يرد عليهم شئ مما تقدم ولنرجع الى المسئلة فنقول الحق ما ذهب اليه

المشهور من عدم وجوب الوضوء لنفسه ~~لوجوبه~~ كما ذا نوى الوجوب قبل

الوقت ولا يجب اذا ظن الوفاة بل ولا يسقط فيه بسقوط المنذور وطاير

والدليل عليه ويدل على ذلك مضافا الى الاصول وهي اصالة البرائة عن

التكليف واصالة العدم واصالة عدم زيادة التكليف واستصحاب الحالة

السابقة والى الاجماعات المنقولة عليه صريحا وظاهرا والى السيرة القطعية

لعدم التعرض له في مظان الوجوب كالاحتضار ونحوه لا من النبي صلى الله عليه وآله ولا

من اوصيائه عليهم السلام ولا من خلفائنا في زمان الاعصار والامصار

مع شدة محافظتهم على جملة من المندوبات والواجبات في الوصايا والا

والتلقين ونحوها بل والى معلومية ~~بين عوام المتشرعة فضلا~~ عدم وجوبه

النفسي بين عوام المتشرعة فضلا عن خواصهم ~~وفاة بحيث لو طلبت~~

ما تقدم الكتاب من العزيز والاخبار المستفيضة عن اهل البيت عليهم السلام

اما الكتاب فهو ما تقدم من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ~~الاية وجه الاستدلال~~

~~فاغسلوا وجوهكم الخ ان المراد والله اعلم ان المراد والله اعلم اذا اردتم القيام~~

~~الى الصلوة او معنى او نيابة لا لنفس القيام اليه والا لزم وجوب الوضوء~~

~~من حاضر الصلوة وهو باطل اجماعا والاستدلال لا بنفسه بالاية~~

~~احدهما ان المستفاد من هذا الكلام وامثاله من الوضوء~~

~~هو مطلوبية الغسل والمسح لاجل الصلوة وذلك كقولهم ان جائك زيد~~

~~فاكرمه فانه علق الاكرام على مجيئ زيد وهنا علق الغسل والمسح على القيام~~

~~ومثله قوله سبحانه وتعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا فانه علق التبين على~~

~~مجيئ الفاسق فمفهومه انه اذا لم يجئ زيد لم يجب الاكرام واذا لم يجئ الفاسق~~

~~لا يجب التبين وذلك مثل قوله اذا اردت الحرب فخذ سلاحك~~

واشتمال ذلك حيث ان المفهوم منه المتبادر الذي لا يتبادر الى الذهن الى
غيره هو مواعدة الصلاة لا لاجل الحب والوجه الثاني الى الآية بمفهومها
تدل بمفهوم الآية الشريفة وان لم تقوموا الى الصلاة فمفهومها
تدل على عدم وجوب الوضوء عند عدم القيام الى الصلاة خرج ما خرج كالوضوء
للطواف ونحوه بالدليل وبقي الباقي بحاله فلا يجب الوضوء لغير الصلاة وما خرج
عن المفهوم بالدليل ولا لنفسه بمقتضى مفهوم الشرط الذي هو حجة عند اكثر
الاصوليين وتدل الآية الكريمة ايضا على نفي الوجوب للصلاة قبل الوقت ايضا
اذ القيام للصلاة بالمعنى الذي حملناه عليه لا يتصور الا في الوقت فالمنطوق
وجوب الوضوء للصلاة في الوقت والمفهوم ان لم تقوموا في الوقت لا يجب عليكم
الوضوء وهو شامل باطلاقه جميع احوال قبل الوقت فلا يجب الوضوء قبله اصلا
لا لنفسه ولا لغيره ولما حمل السيد الشارح ره تبعا لغيره في مقام لكيفية دلالة
الآية على بطلان الوجوب النفسي القيام الى الصلاة على ارادة القيام اليها
كما اشرنا اليه وتبعه في ذلك صاحب جزء ره وغيره اعترض عليه بان اقصى ما يدل
عليه الآية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلاة والارادة
تتحقق قبل الوقت وبعده اما الثاني فواضح واما الاول فلانه لا يعتبر فيها المقارنة
للقيام الى الصلاة والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا عند ارادة الصلاة في

الوضوء لكونه

وإذا كانت

فاذا كانت الارادة تتحقق قبل الوقت فيلزم ان يكون الوضوء قبل الوقت ايضا
واجبا فلا وجه للاستدلال بها بالآية على عدم الوجوب النفسي له وحكم ا
واجب عند الصلاة ويمكن الجواب عنه بوجه اولا بانه انما يرد اذا حمل القيام الى الصلاة
على ارادته وتعريفه انه مجازا من باب اطلاق المسبب وارادة السبب لا انه
القيام اليها لاستلزام حمله عليه ما هو باطل اجماعا من وجوب الوضوء مؤخرا عن الصلاة
وقد عرفت انه يمكن حمله عليه وابقائه على حقيقته ولا ضرورة الى ارتكاب الجدية
من التجوز والحذف والاضمار واذا ابقيناه على معناه الحقيقي تدل الآية الشريفة
على نفي الوجوب قبل الوقت سواء كان لغيره او لنفسه واما ثانيا فلان غاية ما
ما اورده ان الآية تدل على انه اذا اريد الصلاة قبل الوقت يجب الوضوء وهذا لا يضر
بالاستدلال اذ تعليق وجوب الغسل والمسح على ارادة الصلاة يدل على ان الوضوء
واجب لاجل الصلاة سواء اريدت في الوقت او قبله فمفهومه انه ليس واجبا
لغير ارادة الصلاة اي لغير الصلاة فينتفي الوجوب لنفسه فالمستفاد من الآية
الشريفة اثبات الوجوب الغيري في الوقت وقبله ونفي الوجوب النفسي فما اورده
انما يرد لو كان التمسك بالآية لاجل ابطال الوجوب النفسي والوجوب
الغيري قبل الوقت معا او لاجل ابطال الاخير فقط واما لو كان المقصود من الاستدلال
بها ابطال الوجوب النفسي فقط فلا يرد اما الاحتمال الثاني فلا يصح حمل كلامهم عليه

كما لا يخفى على الناظر واما الاحتمال الثاني فلانه الاظهر ان هو محتمل لها ولا دليل على تعيين الاول حتى يرد

الاظهر بارادة واعتبار عدم الوجوب الغيري قبل الوقت في مذهب المشهور في تحرير محل

النزاع وبيان الثمرة ثم الاستدلال على مذهبهم بالاية الشريفة لا يدل عليه لاحتمال ان

يكون ذلك لاجل اعتقادهم ان الواجب الغيري لا يمكن وجوبه قبل الوقت ويأبى عنه

هيئته كما هو اعني ذلك الابتناء معتقد جماعة او لاجل ادلة اخرى وكان المقصود

من الاية ابطال الوجوب النفسي فقط فتدبر وثالثا انه لا يبعد دعوى انصراف اطلاق

ارادة القيام الى الصلوة المصورة الاشتغال بالصلوة وح لا تدل الاية الشريفة

بالمنطوق الا على وجوب الوضوء للصلوة في الوقت فيتم الاستدلال ولا يرد شيء وايضا لو

لو قلنا بالاحتياج الى جعل القيام مجازا عن الارادة فلا دليل على ان المعنى المجازي

هو الارادة المطلقة بل كما انها محتملة فكذلك كل واحد من الارادة المقارنة للفعل وهي

العزم والارادة الواقعة في الوقت محتمل مساويا للاولى في الاحتمال لو اغمضنا النظر

عن رجحانه باعتبار قربه من المعنى الحقيقي الموجب لظهوره من اللفظ فاذا فرضنا

التساوي يصير دلالة القيام على ارادة الصلوة قبل الوقت مشكوكا فيها فيتبع منه

الشك في وجوب الوضوء لكنه لما يندفع بالاصل فلا دلالة للاية على الوجوب

الغيري قبل الوقت فلم تنهض حجة عليهم في ذلك كما انه لا دلالة لها على نفيه ح فلم تكن حجة لهم ايضا

فتدبر واما ما اورده الفاضل السبزواري في ذخيرته من ان القدر المسلم حجية مفهوم الشرط

انما هو

١٨

انما هو فيما اذا لم يكن التعليق بالشرط فائدة اخرى سوى التخصيص وههنا ليس كذلك

اذ يجوز ان يكون الفائدة ههنا بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان

واجبا لنفسه في نفسه فيكون الغرض متعلقا بالوجوب العارض له حين ارادة الصلوة

باعتبار التوصل به اليها وكونه من مصالحها مع انه يستفاد منه وجوب الوضوء سابقا

على الصلوة فان الاتيان بالصلوة بدون الوضوء كان ضد الواجب المذكور وضد الواجب

قبيح منهي عنه ولا يجوز التعبد بالقبيح والمنهي عنه على ما حققناه في اصول الفقه ففيه

نظر لانه مبني على ان تكون حجية مفهوم الشرط لاجل انه لو لم يكن المفهوم مرادا ولم يقصد

انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط لم يكن للتخصيص بالذكر فائدة فيلزم اللغوية في كلام الحكيم

وهذا طريق فاسد لا يسمن ولا يغني من جوع قد اختاره بعض الاصوليين لحجيته بل

المعتمد فيها هو تبادر الانتفاء عند الانتفاء وغيره مما حقق في محله وح لا وقع لما اورده

اصلا كما لا يخفى وايضا في قوله فان الصلوة بدون الوضوء كان ضد الواجب المذكور الى آخره نظر

ظاهر لان الامر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده الخاص مطلقا لا بالدلالة اللفظية ولا بالدلالة

ولا بالعقلية اما الاول فظاهر واما الثاني فلان عمدة ما استدلوا به فيها ان ترك الضد مما لا يتم

فعل المأمور به الا به وما لا يتم فعل المأمور به الا به يكون واجبا فترك الضد يكون واجبا

فيكون فعله حراما ولا معنى لكون الشيء منهيا عنه الا كونه محرما وان فعل الضد مستلزم

لترك المأمور به المحرم والمستلزم للمحرم محرم وانه لو لم يحرم الضد وتلبس به وكان واجبا

كالصلوة بالنسبة الى ازالة النجاسة فان بقي الامر بالازالة بحاله لزم التكليف بالمحال والا
يلزم خروج الواجب المضيق عن وجوبه و في كلام الوجوه الثلثة نظر اما في الاول فلانه
مبني على ان مقدمة الواجب المطلق واجب وهو خلاف التحقيق كما بين في محله واما في الثاني
فلان استلزام فعل الضد لترك المامور به اما ان يراد به استلزام وجود المعلول لوجود
علته الناقصة واما ان يراد به استلزام العلة للمعلول واما ان يراد به استلزام احد معلولي
علة واحدة لمعلول آخر فان كان الاول فكلية الكبرى ممنوعة وان كان الثاني فالصغرى
والكبرى معا ممنوعتان وان كان الثالث فكذلك ايضا واما في الثالث فلانا نختار تارة الشق
الاول ونمنع بطلان التالي لان المكلف هو الباعث عليه فيعاقب لترك الازالة ويثاب للصلوة
ولا قبح في ذلك اصلا وتارة الشق الثاني ونمنع بطلان التالي ايضا لو اريد انه يلزم خروج ما كان
واجبا مضيقا قبل التلبس بالضد الواجب عن الوجوب حين التلبس به لان الادلة الدالة على
وجوب هذا المضيق مختصة بما اذا لم يكن المكلف متلبسا بضد الواجب ونمنع الملازمة لو اريد
انه يلزم خروج ما كان واجبا مضيقا حين التلبس بالضد الواجب عن الوجوب ح لمنع كونه
واجبا ح لما ذكر من اختصاص الادلة بما قبل التلبس هذا ولكن الجواب باختيار الاول
المضيق اما في الشق الثاني كانه لا يخرج شيء لامكان ان يتمسك الخصم في دفع الاختصاص
بالاطلاق اذا كان ولو عورض باطلاق امر او امر المضيق اما ان يكون لاحدهما مرجح اولا
فان كان الثاني فيتساقطان فيبقى كلاهما بلا امر فيتعذر ثمرة القولين ويصير

المنع بلانه مدة ع لما لا يخفى

المنع بلانه مدة ع لما لا يخفى وان كان الاول فلا معنى لمنع الاطلاق على الاطلاق بل انما يتوجه
لو كان الراجح هو امر الضد فيكون الحق هو القول بالتفصيل ولم يقل به احد فالجواب
الاول هو المعتمد وتفصيل الكلام مقام آخر فليتامل فان قلت اذا كان المستفاد من الآية
الوجوب الغيري بكون الامر بالغسل والمسح مقيدا بالغير ومعللا به ويصير تقديرها
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لاجل الصلوة ومفهومها على هذا انه اذا لم تقوموا الى الصلوة
فلا يجب عليكم الوضوء لاجل الصلوة لان الجزاء اذا قيد بقيد في المنطوق يعتبر ذلك القيد
في المفهوم ايضا بحكم التبادر فغاية ما يستفاد من المفهوم انه لا يجب حين عدم القيام
الى الصلوة الوضوء لاجلها واما انه لا يجب ح مطلقا فلا يدل عليه اصلا فلا دلالة للآية
الشريفة على نفي الوجوب النفسي وهو المطلوب فما وجه التفصي عن هذا الاشكال قلت الوجه
في ذلك ان كون وجوب الوضوء لاجل الصلوة مستفادا من التعليق وهو لو لم يعتبر كما
اشرنا اليه فكانه قيل ان القيام الى الصلوة علة لوجوب الوضوء فلا يعتبر قيدا للجزاء
والا لزم التكرار المخل بالفصاحة ويصير الكلام مستهجنا اذ هو في قوة ان يقال القيام
الى الصلوة علة لوجوب الوضوء لاجل القيام اليها واستهجانه مما لا يخفى ونظيره في لزوم التكرار
المستهجن اعتبار نفس الشرط قيدا للجزاء وجعل المعلق هو المقيد بان يقال مفاد
الآية الشريفة مثلا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقت القيام الى الصلوة وايضا لو كان
ذلك لزم ان يكون دلالة الجملة الشرطية على المفهوم من الضروريات التي لا ينبغي النزاع

بها الاحداث من الضروري انتفاء الجزاء المقيد بالشرط عند انتفائه وان لا يكون للعدول
بحيثيته فائدة اصلا اذ المفهوم ح هو ما ذكر وهو بنفسه لا يفيد جدا ولا يستلزم انتفاء
مهية الجزاء عند انتفاء الشرط حتى يكون ذلك ثمرة الحيثية كما لا يخفى وان لا يكون لانكار
حجيته وجه اصلا اذ هو انكار للضروري وبطلانه بديهي وامثال ذلك من المفاسد فالحق
ان يقال ان الجزاء يجب ان يكون في الجملة الشرطية مطلقا بالنسبة الى الشرط والتعليق
وان كان مقيدا بالنسبة الى قيود اخرى وبالشرط بعد ملاحظة الجملة الشرطية بكليتها
فتدبر جدا واما الاخبار الدالة على عدم الوجوب النفسي للوضوء فمنها ما رواه الشيخ
في التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة
ولا صلوة الا بطهور بتقريب انه علق وجوب الطهور والصلوة على
دخول الوقت فالمفهوم منه عدم قبل الوقت غير واجب واذا لم يجب قبل
فلا يكون واجبا الا لاجل الصلوة فالقول بعدم الوجوب قبل الوقت وبوجوبه لا لاجل
الصلوة بعده خرق للاجماع مضافا الى ان لفظ وجب مع التوقيت من الطهور وحدوث
الوجوب على دخول الوقت مما لا يخفى على الطبع السليم واعترض عليه السيد الشارح
في المدارك بان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق
بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا واجيب عنه بان الظاهر ان المشروط
هو وجوب مجموع الامرين من حيث هو مجموع ففيه انه امر اعتباري محض لا تحقق

لانه الخارج

لانه الخارجي حتى يتصف بالوجوب وهو ظاهر وان اراد ان المشروط هو وجوب المجموع
كل واحد من الامرين فيكون واذن المعهود في الكلام هو الايجاب الكلي والاستغراق
والاستغراق الافرادي حتى يكون حاصل الارشاد ان اللازم على تقدير حجية مفهوم
الشرط انتفاء الجزاء وهو الايجاب الكلي عند انتفاء الشرط ورفع الايجاب الكلي
يتحقق مع الجزئي ايضا كما يصدق مع السلب الكلي فيجوز ان يكون الطهور واجبا
قبل الوقت ولا ينافيه الخبر اصلا ففيه ان مدرك حجية مفهوم الشرط على تقدير الوقوف
وتعيينه موكول عليه ولا ريب ان اهل العرف يفهمون انتفاء المشروط عند انتفاء
الشرط على الوجه الذي كان ثبوته عند ثبوته ان كليا فكليا وان جزئيا فجزئيا وهكذا
وايضا اذا كان الجزاء هو الايجاب الكلي فلا ريب ولا خفاء انه في قوة ليس حكما
واحدا ثابتا للمجموع من حيث هو مجموع لانه خلاف المفروض بل هو ينحل الى احكام كثيرة
جزئية كانت مندرجة تحتها على الاجمال ولا ريب في ان كل واحد منها معلق على
الشرط مستقلا من غير دخل لما سواه فيه الا ترى انه اذا قيل اذا دخل يوم الجمعة
يجب عليك اكرام العلماء لم يسقط التكليف بمجرد عدم اكرام واحد من العلماء لعذر
لعذر ما بل وجب اكرام ما سواه بلا كلام وكذا يمتثل باكرام بعض ويعصي
بعدم اكرام بعض آخر لو ترك لا لعذر وليس ذلك الا لما ذكرناه كما لا يخفى فكل
قضية شرطية كان جزاؤها موجبة كلية تنحل الى قضايا كثيرة كل واحدة منها

فيكون الصادق عند عدم الشرط في أصل القضية هو السلب الكلي وهو المطلوب
وقس عليه ما سواه من العكس وغيره من أمثال ما نحن فيه اذا عرفت
ذلك يظهر لك ما في الايراد من الفساد ثم ... فقد يرد ما قال بعض المحققين
انه متى كان انتفاء هذه المجموعة لاجل انتفاء الشرط يتحقق هذا
بانتفاء احد جزئيه الذي هو الصلوة كما هو مراده وهو محل نظر فيلزم ان المعلق
انما هو احد الجزئين خاصة وهو الذي ينتفي بانتفائه الشرط ... فلا معنى لجعله
لتعليق الآخر كما لا معنى لقولنا اذا دخل الوقت وجب الحج والصلوة انتهى وجه جيد
يتفرع على ما ذكرناه من التحقيق فلا تغفل ومنها ما رواه الصدوق في العيون والعلل
من علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر بالوضوء وبدا به لان يكون
طاهرا اذا قام بين يدي الجبار ولا يخفى ما فيه من الظهور على الوجوب وذلك
لانه عليه السلام جعل الامر بالوضوء والبدأة به لاجل القيام بين يدي الله تعالى عز وجل فيكون
مفهومه انه غير مامور به اذا لم يقم وهو واضح ومنها ما رواه في الفقيه من العلل التي
كتبها الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل
الوجه والذراعين ومسح الراس والقدمين فلقيامه بين يدي الجبار ومنها صحيحة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان
وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه

قضاء

قضائه والدلالة مستفادة من ترك القضاء في الوضوء للصلوة الواجبة وليس ذلك
الا لوجوبه لوجوبها والقضاء في النافلة وليس ذلك الا لعدم وجوبها كما هو غير
خفي فتدبر ومنها ما رواه الصدوق والشيخ عن شهاب بن عبد ربه عن الصادق عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا ان يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين
لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
قال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد فان
في جعل العبادة المشترك فيها هي الصلوة مع ان الوضوء هو المراد بالاشتراك
غاية المبالغة في كونه مختصا للصلوة ولا يجب الا لها ولا واجبا لنفسه فتدبر
ومنها الاخبار الكثيرة الدالة على ان الطهارة جزء الصلوة مبالغة كصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله من الصلوة فقال الوقت والطهور
والركوع والسجود والقبلة والدعاء وفي عطف الطهور على الوقت دلالة على وجوب
الوضوء بعد الوقت لقضية السابق واللاحق ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة بان
من توضأ لصلوة الظهر كان له كذا ومن توضأ لصلوة المغرب كان كذا
والاخبار الواردة في التيمم فلاحظ وتأمل بل ربما نقول ان الاخبار الواردة في

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

... من الاخبار والتي منها ما رواه الكليني رض الثاني ~~...~~ المروزي

~~الصحيح المروي عن~~ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع يقول

من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء ومنها صحيح زرارة قال قلت

له الرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة

قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء

ومنها موثقة بكير ابن اعين عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ

ومنها الصحيحة محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا ع عن الرجل ينام

على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء ومنها صحيحة عبد الحميد بن

عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي

حال فعليه الوضوء الى غير ذلك من الاخبار وهي مع كثرتها مفادها امر واحد وهو وجوب

الوضوء عند صدور واحد من الاحداث المذكورة فيها والظاهر من اطلاق الوجوب هو الوجوب

في نفسه فدلت على وجوبه في نفسه عند صدور واحد منها وبضميمة الاجماع المركب يثبت

ان الاحداث الغير المذكورة فيها ايضا حالها كذلك وهو المطلوب والجواب اما عن الاشتغال

والاحتياط فبانه ~~...~~ موضوعا ان كما لا يخفى واما عن الآية فان ~~...~~

فبوجوه احدها انه قد عرفت انه لا حاجة الى جعل القيام بمعنى الارادة بل يمكن

حمله على معناه الحقيقي فدلالة الآية الشريفة على وجوب ~~...~~ الوضوء حين ارادة

في الوضوء كلها دالة على ان الوضوء واجب لغيره من جهة ان جلها مصرحة بذلك كقولهم

توضأ للصلاة وتوضأ وضوء الصلاة على ان المعلوم من حال الرواة انما هو السؤال

عن الاحداث الناقضة للوضوء وهل هذا السؤال الا لاجل الصلاة كما لا يخفى على من

له ادنى مسكة لانهم ما سألوا عن نواقض الوضوء لكون الوضوء واجبا لنفسه بل ربما

كان ما يخطر ببالهم ذلك كيف لا ونحن في انفسنا نعلم ذلك بل ربما يدعى فيه انه معلوم

لكل احد وانت اذا تتبعت الاخبار عرفت انه على ما نقول وبالجملة من نظر بعين

الانصاف في ذلك المجال وترك الاعتساف يحصل له الظن القوي بل العلم القطعي بان

الوضوء واجب لغيره لا لنفسه ~~...~~

~~...~~ للقول بالوجوب النفسي ~~...~~ لو سلم كون القائل به من الخاصة ولكن مع ذلك

قد التفت اليه كثير ممن تأخر ومنهم الشيخ السيد الاستاذ رح في ~~...~~ مستدلين

عليه ~~...~~ الآية الشريفة المتقدمة التي جعلها

حجة للمختار لانها باطلاقها تدل على وجوب الوضوء حين ارادة الصلاة قبل الوقت ~~...~~

اوبعده واما ثانيا ~~...~~ سواء كانت

قبل الوقت ~~...~~ او بعده فيكون الوضوء

وجوب الوضوء قبل الوقت في وقت من الاوقات

قبل الوقت واجبا في الجملة واذا ثبت ذلك فيثبت وجوبه في جميع اوقات قبل

الوقت ~~...~~ والا لزم خرق الاجماع المركب وهو باطل ~~...~~

واحتج للقول بالوجوب النفسي بوجوه منها قاعدة الاشتغال ... ومنها الآية ...

الصلوة قبل الوقت كما ادعاه وثانيها انه [انا] لو سلمنا الحاجة الى جعل القيام مجازا عن
الارادة فلا نم دلالة الاية على وجوب الوضوء قبل الوقت لما ورد وعدم انصراف
الاطلاق الى صورة الاشتغال بالصلوة وتعدد وجوه المجاز الموجب للشك
في وجوب الوضوء قبل الوقت حين ارادة الصلوة فيه فتذكر وثالثها انه غاية
ما يستفاد من الاية الشريفة على تقدير تسليم ما ادعاه وجوب الوضوء قبل
الوقت لاجل الصلوة ولا دخل لهذا في مقصود الخصم لان الوجوب النفسي على
المستفاد منها هو الوجوب الغيري ودعوى الاجماع المركب دونه خرط القتاد
كيف وهو مشروط بوجوب القائل بوجوب الوضوء للصلوة قبل الوقت كلا اراده
وبكونه على تقدير وجوده لم يفصل بينه وبين القول بالوجوب النفسي بل كل من قال
بالوجوب الغيري كذلك قال بالوجوب النفسي ايضا والحاصل انه ليس لشيء منها اثر ولا
واما الجواب عنه بان العموم ثم نفيه انه لا وجه لهذا المنع بعد تسليم ان قوله تم اذا
قمتم بمعنى اذا اردتم اذ لا شبهة في ان العموم البدلي من اطلاق الظرف بحسب متعارف
اللسان وهو كاف للمستدل ولا حاجة له في اثبات مقصوده الى العموم البدلي
الاستغراقي وجعل اذا بمعنى كلما حتى يمنع ذلك ويقال انه من اداة الاهمال
كما لا يخفى فتدبر واما الجواب عن الاخبار فلانا [illegible] ما ذكرنا من احتمالات احدها
ان يكون دلالة لفظ الوجوب والامر على الوجوب النفسي والغيري على نسبة

واحده

واحده بان يستفاد منها حينئذ الاطلاق مطلق الوجوب من غير ان يكونا ظاهرة
في الوجوب النفسي مط [struck out: وثالثها الاحتمالات] وثانيها ان يكونا ظاهرين في الوجوب الغيري
مامنا وثالثها ان يكونا ظاهرين في الوجوب النفسي مط [illegible, struck out]
[illegible, struck out] الاحتمال اما على تقدير الاحتمال الاول فتلك الاخبار مطلقة بالنسبة
الى الوقت الاشتغال بالمشروط بالوضوء وعدمه وبالنسبة الى الوجوب النفسي
والغيري اما مطلقة او مجملة واما مفهوم الاية والخبرين [الاولين] المذكورين فهو مقيد بالنسبة ما تمسكنا به من
الى الوقت لانه وان كان شاملا لوقت الاشتغال بغير الصلوة من المشروط بالوضوء
[كالاشتغال بالطواف مثلا من]
لكنه تخصص لما دل على وجوب الوضوء له فلا يشمل بعد التخصيص وقت عدم الا
الاشتغال مطلقا والتعارض انما يعتبر فيه لانه في المراد لا في ظاهر اللفظ فتدبر
ومطلق بالنسبة الى النفسي والغيري بناء على ان الثابت في المنطوق هو الطبيعة
المطلقة فيجب ان يكون المنفي ايضا كذلك فان بني الامر على اجمالها بالنسبة اليهما فلا
فلا ريب في تقديم المفهوم عليها بحسب الوقت لتقديم المقيد على المطلق فحاصله ح انه
[اجمال]
اذا صدر واحد من تلك الاحداث وكانت الذمة مشغولة بالمشروط بالوضوء
وجب والا فالاجمال غير نافع التعارض ولا بد في رفع الاجمال من مبين وان بني الامر على
اطلاقها بالنسبة اليهما فوجب تقديمها عليها بحسب الوقت ايضا فتبقى دالة على
[اجمال]
وجوب الوضوء على المحدث حين الاشتغال مط ولما كان القول باختصاص ح

به وجوبه النفسي بوقت الاشتغال مستفادا بالاجماع يحمل وجوبه المجمل او المطلق
المستفاد منه على الغيري فيتحد احتمال الاجمال والاطلاق حكما في المآل واما على
الاحتمال الثالث من الاحتمالات الثلثة المذكورة فبين ~~تلك الاخبار ومفهوم~~ ا
الاية ~~ومفهومها العموم والخصوص~~ تلك الاخبار مطلقة بالنسبة الى وقت
اشتغال الذمة بالمشروط بالوصف وعدمه ومقيد بالنسبة الى الوجوب والمفهوم
بعكسها فبينهما تعارض عموم من وجه لكنه لا يضر بالقول بطلان الوجوب النفسي
لعدم معارضتها له في دلالتها على ذلك نعم تعارضه في دلالته على نفي الوجوب الغيري
قبل الوقت ويجيء تحقيقه واما على الاحتمال الثالث فبين تلك من الاخبار
ومفهومها عموم من وجه ايضا لكونها عامة بالنسبة الى وقت الاشتغال وعدمه وخاصة
بالنسبة الى الوجوب لانحصارها في النفسي وكونه عاما بالنسبة الى النفسي والغيري
بالنسبة الى الوقت لانحصاره في وقت عدم الاشتغال بالمشروط بالوصف فيجب
التوقف والرجوع الى المرجحات الخارجية والعمل بمقتضاها اذا عرفت ذلك
الاحتمالات المذكورة وما يلزم على تقدير كل منها فلا بد ان نتكلم في الصحيح منها في نفسه
فنقول الصحيح منها هو الاحتمال الثالث اذ لا شبهة في ان المتبادر من لفظ الوجوب
والاوامر حين الاطلاق هو الوجوب النفسي ويحتاج ارادة الغيري منها الى نصب
قرينة توجب صرفها عن ظاهرها فان قلت لا ريب في ان كلا منهما حقيقة في اللغة الخ

المشترك

المشترك بين النفسي والغيري وما يتراءى من الظهور في الاول ليس لاجل كونه موضوعا له
بل هو ناشئ عن اللزوم الوقت اذ من البين ان الاوامر مثلا ليست موضوعة الا للطلب
مطلقا ومع المنع من النقيض على الاطلاق بينهم وهو يصدق على الطلب لاجل الغير على احد
الوجهين بلا شائبة تجوز لكن المتبادر اطلاق يكون في النفسي وهذا من الواضح ظاهرا
من باب انصراف الطبيعة الى احد افرادها فاذا كان كذلك فمقتضى اصالة تأخر الحادث
ان لا يكون ذلك الانصراف واللزوم في زمان الشارع فيكون الاحتمال الصحيح في
الاخبار هو الاول ولا يلزم النقل لعدم كون الوجوب النفسي كما وضع له اللفظ كما
عرفت قلت انصراف الاطلاقات الى الافراد على قسمين احدهما ان يكون
ذلك الانصراف ناشئا من كثرة الاستعمال وغلبته وثانيهما ان يكون منشأه طبيعتها
وحقيقتها ولا ريب في ان ما ذكرت يصح اجراؤه في القسم الاول واما القسم الثاني
فلا لكون نسبته الى جميع الاوقات واللغات واحدة لا تختلف اصلا كما لا يخفى وانصراف
الاوامر الى الوجوب النفسي من قبيل القسم الثاني لان منشأه كمالية النفسي في الطلب الى حيث
يتوهم انه حقيقته وماهيته وان الغيري ليس طلبا حقيقة ومما يشهد على ذلك ان
ذلك الانصراف موجود في جميع اللغات لا يتغير بتغيرها ولا يتبدل بتبدل الدوال
عليه بل كل لفظ من ألفاظ اذا دل بالوضع على الطلب الحتمي ينصرف الى الوجوب النفسي
فتدبر فاذا كان الصحيح هو الاحتمال الثالث من الاحتمالات المذكورة فيظهر

نعقل قد عرفت ان النسبة بين المفهومين والاخبار ح عموم من وجه وان الواجب ح هو
الرجوع الى المرجحات الخارجة فاعلم انه لو رجح المفهوم باعتضاده بالشهرة المنعقدة
على خلاف الاخبار يحصل ترجيح الاخبار بكثرتها كما اشار اليه الفاضل السبزواري في ذخيرة
ويمكن ترجيح الاخبار بكونها اصح سندا واصرح دلالة لدلالتها بالمنطوق وهو مقدم على
المفهوم وايضا لا يمكن تقييدها بالمفهوم لاستلزامه كون الوضوء واجبا لنفسه
في وقت اشتغال الذمة بالمشروط به فقط وهذا باطل بالاجماع لنفي القائل بالفصل مع تقييد
كالنص في الشمول لوقت الاشتغال وعدمه فيجب تقييد المفهوم بها بحمله على نفي الوجوب
الغيري فقط وقت اشتغال الذمة بالمشروط بالوضوء والحاصل ان الاخبار المذكورة
غايتها ظهورها في الوجوب النفسي كما اشرنا اليه والعمل بالظاهر واجب ما لم يقم قرينة
دالة على ارادة خلافه واما اذا قامت فيجب العمل بخلاف الظاهر لكونه ظاهرا حينئذ لا اصلها
ومما قيمت في المقام قرينة صارفة لتلك الاخبار عن ظواهرها وهي الاجماعات
المنقولة التي يكون كل واحد منها حجة مستقلا فانها على نفي الوجوب النفسي المعتضدة
بعدم ظهور الخلاف في والشهرة المنعقدة على خلافها فيجب ان يكون المراد منها
اما مطلق الوجوب او الوجوب الغيري بل المتعين هو الثاني لان احد نوعي المطلق
وهو النفسي غير مراد بالاجماع فيتعين النوع الآخر فبطل القول بالوجوب النفسي
ودفع دلالة الاخبار عليه وثبت نفسها للمفهوم بذلك الاجماع فهو كما يكون

بنفسه

بنفسه حجة مستقلة كذلك يصير سببا لحجية المفهوم وخلوه عن المعارض كما لا يخفى على
البصير بفن الكلام في دلالة الاخبار على كون الوضوء واجبا قبل الاشتغال الذمة
بالمشروط به ايضا فيندفع المعارضة بينها وبين المفاهيم الدالة على نفيه ايضا قبل الوقت
ولما كانت النسبة بينها عموما من وجه كما اشرنا اليه يجب الرجوع الى المرجحات الخارجة والعمل
بمقتضاها فنقول الظاهر ان القول بوجوب الوضوء قبل الاشتغال بالمشروط به وبعده مسبوق
واحدا من الحدث من بين القائلين ببطلان الوجوب النفسي بل كل من قال بالوجوب الغيري
قال بوجوبه بعد الاشتغال بالمشروط به فقط وهو لو كان فالقول به على سبيل العدم والالات
ظاهرا لعدم جدا حتى لا يستبعد دعوى القطع به اجماع الاول فلا اقل من ظهور عدم
القائل حجة على التحقيق بتقييد الاخبار ولو سلم عدم حجيتها فلا اقل من صيرورته موجبا لارتفاع
لارتفاع الظن بالاطلاقها بالنسبة الى وقت الاشتغال وعدمه فلا تنهض حجة لوجوبه
الغيري قبل الاشتغال بالمشروط به لكنه قد قيل بان جريت سيرة الاصحاب قديما وحديثا
بالعمل بالظواهر التي قام الدليل على حجيتها اذا ارتفع الظن بها ما لم يقم دليل على حجية الظن
وغيرها وهذا الوهم يوجب سقوط هذا الجواب من التنزل والا فلا ولو سلم انه
لا يوجب رفعه فنقول ان الاخبار ان كانت راجحة لكثرتها كان مفهوم الآية
وغيرها من الروايات راجحا لاعتضاده بظهور عدم القائل بخلافه فيتكافئان
فيصير وجوب الوضوء قبل الاشتغال بالمشروط به مشكوكا فيه والاصل عدم

بناء على ما تقرر في الاصول من ان الشك اذا تعلق بالتكليف يدفع بالاصل واما على الثاني
فنقول ان كان القدر المجمع عليه مجملا تصير اطلاقات الاخبار بالنسبة الى ما قبل الوقت
مخصصة بمجمل ومعه فلا تنهض حجة للوجوب الغيري قبل الاشتغال اصلا فيبقى المنهوم
سليما عن المعارض وان كان معينا تصير مقيدة به وتبقى حجة في الباقي لكن الظاهر
من الادلة عدم القول بالوجوب الغيري قبل الاشتغال مطلقا فالحق هو القول
بعدم وجوب الوضوء لاجل المشروط به قبل اشتغال الذمة به كما هو المشهور بين الاصحاب
وما ذكرنا سابقا من ان العقل قد يحكم بوجوب المقدمة قبل دخول وقت ذي المقدمة
لا يقدح فيما اخترناه لانه لا يجري هنا كما يعلم بالملاحظة فيما سبق هذا ثم انه قد اجيب
عن الاخبار المذكورة بانها لا تدل على الوجوب النفسي لوجوه الاول ان المراد بالوجوب
والاوامر هو الوجوب الشرطي واللابدية لانه قد شاع استعمالها فيه حتى صار احتمال
حقيقة عرفية فيه فلا تدل الاخبار على الوجوب الشرعي وهو الذي يستحق تاركه
العقاب فضلا عن الوجوب النفسي وفيه نظر ظاهر اذ لا يخفى على المتامل ان الامر ظاهر
في الايجاب ليس كما ذكره لانها وان كانت مستعملة في عرف الفقهاء وغيرهم
في الحتمية المجردة عن الطلب لكنه لا شبهة في انها ليست حقيقة عرفية او مجازا مشهورا
فيها بل المتبادر منها في كل عرف عند الاطلاق هو الطلب الحتمي وباصالة عدم النقل
يثبت كونها في اللغة ايضا كذلك ولاجلها يثبت انها في الشرع ايضا كذلك ويؤيده انه

لو كان الامر

لو كان الامر كما ذكره لزم ان لا يكون التمسك بالاوامر المطلقة الواردة في الكتاب والسنة
في مقام اثبات الوجوب الشرعي او مطلق الطلب الذي يؤول الى الاستحباب الشرعي
الظاهري صحيحا والتالي باطل بالضرورة لاستلزامه هدم اركان الدين مع انه لم يقل به
احد فالمقدم مثله وبيان الملازمة ظاهر على البصير الفطن واما الوجوب فكونه حقيقة في
الوجوب الشرطي لا دليل عليه من التبادر وغيره مع انه مستلزم للنقل والمجاز او الاشتراك
اما الاول فلان معناه اللغوي اما مطلق اللزوم او غيره من الثبوت والسقوط واما الثاني
فلانه لا ريب في استعماله في الوجوب الشرعي فان كان على سبيل الحقيقة كما هو الحق والظاهر من
كلامهم فيلزم الاشتراك والا فيلزم التجوز وكلاهما خلاف الاصل ولا دليل على ارتكابهما
واحتمال ان يكون مراده مطلق اللزوم وان اطلاقه على الوجوب الشرطي حقيقة لكونه
من افراده بعيد جدا كما لا يخفى ولو سلم كونه حقيقة عرفية فيه فهو لا يجدي نفعا
لانه انما يكون جوابا عن الاخبار المتضمنة للفظ الوجوب واما الاخبار المشتملة على
الاوامر المطلقة فهي باقية بحالها من الدلالة على الوجوب النفسي لا تندفع بالجواب
عن الاخبار الاولى نعم لو ادعي ان الغالب في الواجبات الشرطية لو كانت واجبة شرعا
هو الوجوب الغيري لوقع التعارض بين مقتضى ظاهر الاوامر من الوجوب النفسي
ومقتضى الغلبة من الوجوب الغيري فلو لم يرجح الغلبة فلا اقل من زوال الظن
بالمعنى المستفاد من الاوامر فيها فتصير غير مفيدة للظن فلا تنهض حجة للخصم على

مطلوب بكلى هذا الكلام بعد تماميته يكون غير الطهارة من الواجبات الشرطية واجبا شرعيا
بمعنى مطلقا وكان الغالب فيه هو الوجوب الغيري ولكنا بحجية الغلبة او بمن الحجية
ظاهر ما ثبت حجيته اذا عارضه ظن لم يقم دليل شرعي على حجيته ودفع ظنه لا دخل له فيما
كان المحب اصلا كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان المراد انما هو في الطهارة فقط ويرد عليه
بعض ما ذكر وان شيوع استعماله في الاشتراط ثم وانه لم يوضع لفظ لمعنى في مقام
دون مقام آخر بل كل لفظ موضوع لمعنى مطلقا وفي اي مقام اطلق اللفظ كما لا يخفى
على المتدبر والثاني ان ~~ما ذكره الخصم من الاستدلال~~ ما ذكره الفاضل منقوض بوجوبه
بالاخبار الواردة في غسل الثوب والبدن من النجاسات وهي اكثر من ان تحصى مع ان الخصم
ايضا قائل بان المراد منها هو الوجوب الشرطي ولو كان مدلول الوجوب والاوامر هو
الوجوب النفسي لما صح ذلك وفيه ما ذكره الفاضل التوني ايضا من انه لا انتقاض لهذه
الاخبار اذ مقصود المستدل ان الاوامر في الاخبار مع خلوها عن القرائن فتحمل على الوجوب
بناء على انه الظاهر منها عند الاطلاق وهو لا ينافي حمل الاوامر الواردة في
تلك الاخبار على الوجوب الشرطي لاجل وجود القرينة من الاجماع ونحوه ولولا ما
لحكم فيها ايضا بالوجوب النفسي وكونها للفظ ظاهرا في معنى لا ينافي ارادة غيره عند القرينة
نعم لو ادعى انها قرينة دالة على خلاف ظاهره ومع ذلك كان الخصم قائلا بان المراد هو
الوجوب النفسي لكان الانتقاض صحيحا ولكنك تعلم انه ليس الامر كذلك الثالث

الى الامر التابع

27

~~الامر الاستصحاب~~ غاية ما فيها كون هذه الاسباب التي هي متضمنة لها موجبات للوضوء
بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا وهذا لا نزاع فيه لاحد وانما النزاع في ان هذا
الوجوب الناشئ منها هل هو نفسي ثابت للوضوء في نفسه او غيري فيهما شيئان
ما به الوجوب وهي الاسباب من بول ونحوه وما له الوجوب من صلاة ونحوها من الغايات
المترتبة على الوضوء والاخبار التي اوردها المستدل انما تدل على ما به الوجوب بمعنى ان هذه
الاشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء وهذا ليس من محل النزاع في شيء واما كون هذا
الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه او لغيره فلا ~~دلالة فيه على مطلبهم~~ وفيه ان هذا الجواب
مبني على ان يكون الاوامر ظاهرة في مطلق الوجوب ولكن لفظ الوجوب اذ مع الدلالة
لما على خصوصيات [illegible] وقد عرفت بطلانه وان الاوامر والوجوب ظاهرها الوجوب النفسي
ثم قال ~~[illegible]~~ واجيب عنها باجوبة اخرى لا فائدة لنا في التعرض
ذكرها والتحقيق فيها الا التطويل اذ لا يفيد بحثها واعلم ان صاحب الشارح قال في المدارك
في دليل الاستدلال على الوجوب النفسي بتلك الاخبار ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا
التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو كان لعدم اشتراطه الوجوب لكان الاشكال
[illegible] وعندي ان [illegible] ذلك ثم انتهى ولا يخفى عليك
ان كون عموم البلوى مقتضيا لذكر هذا التفصيل لو كان مسلما [illegible] هذا
التفصيل اذ الاجماع [illegible] المعتضد بعموم الاية وغيرها من الاخبار [illegible] شيء

ذكر بعض الفضلاء والا...

عن وجود ما يدل عليه ويصرف تلك الاخبار عن ظاهرها بقي هنا نكتة وهي
ان الوضوء كما انه يجب للصلوة والطواف ومس الكتابة اذا وجبت ولا يجب لها مطلقا
لها مطلقا فيجب تقييدها بالوجوب في بيان وجوب الوضوء لها ولذا قيده المصنف
وغيره في هذا المقام به ولكنهم قيدوا بين الصلوة والطواف وبين مس كتابة
القران في التقييد فقيدوا الاوليين بالصفة والاخير بالشرط حيث قالوا ...
... المعين فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف
واجب او لمس كتابة القران ان وجب وتفصيل الكلام في الارشاد ويجب الوضوء للصلوة
والطواف الواجبين ولمس كتابة القران ان وجب المغير ذلك ... من العبارة المتعلقة لفظا
المتحدة معنى فما وجه هذا التفريق والتغيير والتحقيق ان وجوب الصلوة قد يكون بسبب
من المكلف كالنذر وشبهه وقد لا يكون كذلك بل يكون باصل الشرع كالصلوة اليومية
وغيرها ولا ريب في وقوع القسم الثاني في الخارج في اكثر الاوقات بحيث يعلمه كل احد واحد
من المكلفين المكلف وغيره ولا ريب ايضا في وقوع القسم الاول لكن للمتلبس في غلبة
الوقوع مثل القسم الثاني فوقوع مطلق الصلوة والطواف الواجبين في الخارج واتصافهما
بالوجوب من الضروريات التي لا يمكن انكارها لاحد واما مس كتابة القران فوجوبه
انما هو بسبب من قبل المكلف كالنذر وما يجري مجراه وليس بدونها ولا ريب
ان وقوع هذا السبب من المكلف اما غير متحقق في الخارج اصلا او متحقق على

سبيل

على سبيل الشذوذ والندور فوجوده مشكوك فيه او قريب منه وهو يستلزم الشك
في تحقق المس الواجب في الخارج واتصافه فيه بالوجوب الشرعي لان الشك في وجود
السبب في الخارج يستلزم الشك في وجود المسبب فيه فوقوع المس الواجب واتصافه
بالوجوب فيه مما يشك فيه ووقوع الصلوة والطواف الواجبين في الخارج واتصافهما
بالوجوب فيه من القطعيات والضروريات فالمناسب في هذا المقام ان يقيد الصلوة
والطواف بما يفيد معلومية اتصافهما بالوجوب في الخارج ومس كتابة القران بما يفيد
مشكوكية اتصافه بالوجوب في الخارج وندرة وجود المس الواجب فيه فقيدوا الاوليين
بالصفة بناء على ما تقرر في محله ان النسب التقييدية سواء كانت توصيفية او اضافية
يجب ان تكون معلومة للمخاطب بالعلم بوقوعها في الخارج وان اتصاف شيء بشيء
مثلا لو كان مجهولا لا معنى لتوصيفه به وجعله محكوما عليه او به في كلام بل وجب الاخبار
عنه به حتى يصير المخاطب عالما بالنسبة وبعد علمه به يصح جعل هذا المركب الاسنادي
مركبا توصيفيا ليجعل محكوما عليه او به في كلام يلقى الى المخاطب العالم بتلك النسبة
التوصيفية فالاصل في التركيب التوصيفي كون النسبة معلومة للمخاطب على التركيب
الاسنادي ... الخبري فان الاصل فيه كون المخاطب جاهلا بالنسبة الخبرية فيدل
توصيف الصلوة والطواف بالوجوب على معلومية اتصافهما به في الخارج للمخاطبين
وهو المطلوب وقيدوا الاخير بان الشرطية بناء على ... ما تقرر في محله من ان ...

ثلثة اقسام

اصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وانه انما يستعمل في المعاني المشكوكة التي لا يجزم
للمتكلم بوقوعها ولا بلا وقوعها وان استعمل في غيرها فبضرب من التجوز والتاويل
المذكور في مظانه وهو عند الاطلاق يدل على كون المتكلم شاكا في الشرط وغير جازم
بوقوعه ولا بلا وقوعه لان اللفظ عند الاطلاق يحمل على ما هو الاصل فيه في الاستعمال
في الاستعمالات المحاورات ومحاورات اهل اللسان كما قرر في علم المعاني بل في المقام
قرينة صارفة عن حمله على ما هو الاصل فيه فيدل التقييد المذكور بان الشرطية على ان
~~اتصافه بالوجوب في الخارج او مشكوك فيه وهذا المطلوب ثم قال المصـ ره والمندوب~~
~~ما عداه اقول لما ذكر المصـ ره الواجب من الوضوء اراد ان يذكر المندوب منه ثم~~
اعلم انه قد عرفت ان الواجب من الوضوء ينقسم الى واجب بالاصل وواجب
بالعرض وواجب بالاصل والعرض معا وقد ذكرنا الى هنا انما كان في بيان
القسم الاول من اقسام وهو الواجب بالاصل منه واما القسم الثاني
منها وهو الواجب بالعرض فنشير الى الكلام فيه وما يتعلق
به ايضا واما القسم الثالث وهو الواجب منه بالاصل وبالعرض معا فكالوضوء
منها لو نذر او عهد او حلف ايقاعه لشيء مما يجب الوضوء له من الغايات الثلثة
المتقدمة بان نذر ان ياتي بالغاية الواجبة متطهرا بناء على انعقاد النذر
فيها لو عينه بالواجب منه وذلك ما وقع النزاع فيه فبعض الاصحاب على الانعقاد

لجواز ظهور

~~لجواز ظهور الفائدة في التعليل بالنذر بايجاب الطهارة بعضهم على عدم استحباب~~
باستحالة اجتماع الضدين قال المصـ ره والمندوب ما عداه اقول قد عرفت سابقا ان
~~الواجب من الوضوء اما واجب بالاصل او بالعرض او بهما معا وكذا المندوب منه ايضا~~
~~اما مندوب بالاصل او بالعرض والمندوب بالاصل منه المبيح للعبادة بان كان رافعا~~
~~للحدث او غير مبيح وتفصيل ذلك في مقابلة الواجب بالاصل ...~~
~~ولكن لم يفصل الكلام في الاقسام الثلثة للمندوب ...~~
~~بل ذكر ما فصله ...~~
منه فنقول وبينا اولا ما هو المندوب منه بالاصل المبيح للعبادة لرفع الحدث فنقول
فيه ان استحباب هذا القسم من الوضوء اما ان يكون بتصريح الشارع بمطلوبيته للاكوان التي
او يتوقف حصول مندوب او جوازه عليه لان مقدمة المندوب مندوبة واما ان يكون
لمرجوحية فعل مباح بدونه اما الاول فلا اقسام كثيرة باعتبار غاياته المترتبة عليه منها
الوضوء للصلوة المندوبة ~~وقد صرح باستحباب الوضوء للمندوبة حيث يكون للكل~~
ومصرح باستحبابها ~~للمندوبة~~ كثير من الاصحاب ومعنى استحبابه لها انه الوضوء مستحب
مطلوب شرعا بحيث يجوز تركه لاجل فعل صلوة تكون كذلك بمعنى ان الوضوء مع فعل الصلوة
شرعا لاجل فعلها فيكون مستحبا غيريا اذ كما ان الواجب قد يكون نفسيا وقد يكون غيريا
فكذا المستحب ايضا يجوز ان يكون نفسيا وقد يكون غيريا بعين ما مر في الواجب وقد سبق

باصل الشرع
من الوضوء اراد ان يذكر
المندوب منه ~~بالاصل~~
~~الشرع~~ بالعرض واحكام مقصودة
~~من علم الكلام~~
بيان المندوب منه باصل
الشرع بالعرض
المندوب
مطلقا سواء كان باصل الشرع او بالعرض
بما عداه ذكر من الوضوء للغايات
الثلثة المتقدمة التي هي الصلوة
الواجبة والطواف الواجب ومس
كتابة القران ان وجب ثم انه لما كان
قد فرغ من تفصيل الكلام في الوضوء
الواجب باصل الشرع فينبغي ان نتكلم
في المندوب في المقام
في الوضوء
من الوضوء باصل الشرع
باصل الشرع
المبيح للعبادة

في تحقيق الواجب الغيري ما ينفع هنا فتذكر وإذا علمت ثبوت استحباب الصلاة المندوبة
كان لبعض الناظرين يحتاج الى ثبوت امرين احدهما ورود الامر به وثبوت
مطلوبيته عند الشارع والآخر كونه مستحبا والثاني كونه مطلوبا او مأمورا به لاجل
الصلاة والا لكان مستحبا لنفسه لا للصلاة وهو خلاف المقصود واما عدم كون
هذا الامر ايجابيا فهو وان كان مما يتوقف عليه المطلب لكن لا حاجة الى اثباته بعد
ثبوت الاولين لانه اذا ثبت انه مأمور به لاجل تحصيل الصلاة المندوبة
ومن الواضحات انه لا معنى لوجوب شيء لاجل تحصيل غرض مندوب كما سبق اليه الاشارة
اذا علمت ذلك فنقول فاعلم ان الدليل فنقول الدليل على استحباب الوضوء للصلاة
وجوه منها الاجماع المنقول عليه صريحا وظاهر المصنف بظهور الاجماع في المسألة ويظهره
الاجماع المركب لان الكل بين قائل بوجوب الوضوء للصلاة الواجبة وقائل باستحبابه للمندوبة

الاول جملة من الاخبار التي منها ما رواه الشيخ في
التهذيب عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا هم بأمر حج او عمرة او بيع
او شراء او عتق تطهر ثم يصلي ركعتي الاستخارة الحديث ومنها ما رواه فيه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت
حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك
ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما الحديث ومنها ما رواه فيه عن محمد بن يعقوب
عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن عن علي بن محمد بن عبد الله العقرقوفي عن خالد بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع

احدى الحسن بن عروة ابن اخت
شعيب

من جاع

من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه
يطعم من ساعته ومنها ما رواه فيه ايضا عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت
امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين الحديث ومنها ما رواه ايضا
فيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتيت بالطعام فقل الحمد لله الذي
رد علي روحي لاحدثه واعبده الى ان قال ع ثم استك وتوضأ فاذا وضعت يدك
في الاناء فقل بسم الله الى ان قال ع فاذا اتيت الى صلاتك فقل بسم الله الحديث ومنها ما رواه
الصدوق في الفقيه عن الصادق ع قال يبعث الناس من قبورهم على ثلثة اصناف صنف له
ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له اما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم
من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه الحديث ومنها ما رواه
ايضا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب
واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا
فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد
فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه الى ان قال الا اتاه الله ذلك الحديث ومنها ما رواه ايضا
فيه عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله ع رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت
قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان
آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين الحديث ومنها ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله (ع) انه قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى اربع
ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين
مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له الى غير ذلك من الا
الاخبار الواردة في خصوص بعض الصلاة الدالة على استحباب الوضوء ووجه دلالة هذه
الاخبار على استحبابه لمطلق الصلاة المندوبة مع ورود كل واحد منها في صلاة مخصوصة
الاجماع وعدم القول بالفصل كما هو الظاهر بل لا يبعد دعوى القطع به بيانه ان تلك الا صار ٢
قد اشتملت على الامر بالوضوء قبل الصلوات المخصوصة وظاهر الامر وان كان هو الوجوب
لكنه ليس مرادا منه فيها اذ الوضوء الواجب منحصر فيما سبق ذكره وحينئذ فيحمل على ارادة
المجازات ومنها الاستحباب لكثرة استعماله فيه وشيوع اطلاقه عليه في اخبار الائمة
حتى قيل انه من المجازات الراجحة التي توجب التوقف في حمل الاوامر الواردة في اخبارهم
مع عدم القرينة الصارفة على الوجوب حتى تظهر قرينة من الخارج تدل على ارادة الوجوب
او الندب فالاوامر الواردة في تلك الاخبار محمولة على الاستحباب وظاهر الامر المحمول بالوضوء
على الاستحباب من غير قرينة تدل على ان المراد منه هو الاستحباب النفسي او الغيري
وان كان هو الاستحباب النفسي كما يشهد عليه الوجدان الصحيح لكن اقتران تلك
الاوامر بالامر بالصلاة والامر بالوضوء اولا ثم بالصلاة ثانيا قرينة جلية
وشاهد صدق على ان المراد منها هو الامر بالوضوء لاجل تلك الصلوات المخصوصة

وهذا ظاهر لمن

وهذا ظاهر لمن له ادنى انس باستعمالات الاخبار وعرفها فدلت الاخبار المذكورة على
استحباب الوضوء للصلوات المخصوصة فاذا ثبت ذلك يثبت استحباب الوضوء
لمطلق الصلاة المندوبة اذ الظاهر بل المقطوع انه لم يفرق احد بين الصلوات المندوبة
في ذلك ولم يقل باستحبابه لبعض منها دون بعض آخر بل كلها عند الكل واحد
فيجب تعدي الحكم عن مورد النص الى غيره لئلا يلزم خرق الاجماع ومخالفة القول
بالفصل المنفي شرعا ومن المعلوم الثاني انه لا ريب كما عرفت ان الوضوء شرط لمطلق الصلاة واجبة
واجبة كانت او مندوبة فانه مذهب انه اجماعي بل يعد من ضروريات الدين ويدل
عليه جملة من الاخبار مثل قوله (ع) لا صلاة الا بطهور ونحوه مما لا يحصى كثرة ولا ريب ايضا
ان الوضوء ليس من المقدمات العقلية او العادية للصلاة التي لا يمكن التوصل بها عقلا
او عادة الا بها بل من المقدمات الشرعية التعبدية التي لا تقع الصلاة الصحيحة
المطلوبة الا بالاتيان بها وان تحققت حقيقة الصلاة بدونها ومن الظاهر انه
ليس من المقدمات الشرعية التي لا يعتبر فيها النية وقصد القربة وامثالها كغسل الثوب
وتطهير البدن من النجاسات وامثالها مما لا يعتبر فيه قصد التقرب وارادة الفعل
ونحوها بل بأي نحو اتفق تحقق حصول المقدمة الشرعية والا لزم ان يتحقق من فعل
الافعال المعهودة في الوضوء غفلة او بلا قصد التقرب الوضوء الشرعي الذي
هو مقدمة لصحة الصلاة فيلزم ان يكون الصلاة معها صحيحة واللازم باطل بالضرورة

[illegible]

فهو من المقدمات الشرعية التي تكون عبادة شرعية يجب فيها قصد الفعل ونية التقرب وورد بها امر دال على مطلوبيتها نفسها حتما او غيره ويكون من حيث هي شرط ومقدمة عبادة معتبرا فيها التقرب ونحوه بمعنى انه لا يحصل الشرط الا بتلك الامور ولها مدخلية في حصول المقدمة والالزم ما اشرنا اليه من الفساد فالوضوء الذي هو شرط للصلوة من حيث هو شرط يعتبر فيه اداؤه على وجه العبادة وقصد الفعل والتقرب وامثالها ولا يتحقق بدون تلك الامور الوضوء الذي هو مقدمة للصلوة وشرط لها فلا يمكن ان لا يكون مطلوبية هذا الوضوء لاجل تحصيل الصلوة والالزم انه لو لم يفعل على وجه العبادة تحقق شرط الصلوة ولا يلزم الا ترك التكليف لعدم مدخلية مطلوبيته وكونه على وجه العبادة اللازم لها في تحصيل غرض الصلوة ح واللازم باطل لما سبق فالملزوم مثله فاذا ثبت مطلوبية الوضوء لاجل تحصيل غرض الصلوة وتقرر انه لا يمكن ان يطلب شئ على سبيل الوجوب لاجل تحصيل غرض مندوب يثبت ان مطلوبية الوضوء لاجل صلوة مندوبة يجب ان تكون على سبيل الندب لكون الغرض مندوبا وهو المطلوب اذ لا نعني بالاستحباب الغيري الا المطلوبية للغير على سبيل الندب ~~المنقول الذي~~ الثالث الاجماع المنقول المعتضد بظهور الاجماع في المسئلة وبظهور الاجماع المركب لان الظ انه كل من قال

بوجوب

٣٣

بوجوب الوضوء للصلوة الواجبة قال باستحبابه للصلوة المندوبة ولا قائل بالفصل فقد ظهر لك مما ذكرنا انه لا حاجة في اثبات المسئلة الى القول بان الخطاب بذي المقدمة خطاب بالمقدمة او مستلزم له فمقدمة الواجب واجبة ومقدمة المستحب مستحبة فيجب ان يكون الوضوء الذي هو شرط للصلوة المندوبة مندوبا لاجل مندوبية المشروطة به حتى يشكل المسئلة لعدم سلامة مبناها عن خلل وفساد كما هو مبين في الاصول وبالجملة لا اشكال ولا خلاف ظاهرا في استحباب الوضوء للصلوة المندوبة ~~ومنها الوضوء للطواف المندوب والظ ان استحباب الوضوء له لا نزاع ولا خلاف فيه بخصوص لبعض الروايات الواردة باعادة الفوا~~

[illegible]

ومنها مقدمات الوظيفة من الاذان والاقامة والتكبيرات الست ومنها التعقيب ويدل على استحبابه له ما روي عن النبي ص انه قال ما يفرغ بالصلوة نيضر بالتعقيب

ان ذلك مستحب على الاحرام

وما ورد في خصوص سجدة الشكر ويؤيده كونه من توابع الصلوة ومشتملا على بعض الايات ومنها الطواف المندوب والظ ان استحباب الوضوء له محل وفاق لا نزاع ولا خلاف فيه وياتي تحقيق استحبابه في كتاب الحج انشاء الله ومما هو شرط في صحته كما في النافلة او شرط لوقوعه على الوجه الاكمل كما في كل ميتفع به وبدونه فلا ومنها ما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج لصحته معتد به عند الاصحاب ان يتفق

كالسعي والرمي وغيرها ١٢

المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل وقد ورد في خصوص جملة من افعال الحج ذلك كما في رواية في السعي من رواية ابن فضال وقد ورد

في جملة غيره وقد ورد في الروايات كرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال يستحب ان يكون الجار على طهر وغير ذلك من الاخبار وربما الحق بعضهم التقاط الحصى في استحباب الوضوء بالرمي وذهب جماعة الى وجوب الوضوء لجملة من الامور المذكورة وتفصيل ذلك موكول الى محله ومنها صلوة الميت وتكفين الميت وادخاله القبر اما استحباب الوضوء لصلوة الميت فاثباته موقوف على امرين احدهما اثبات ان الوضوء ليس واجبا لها والثاني اثبات استحبابه لها اما الاول فنقول الظاهر اتفاق الاصحاب على عدم كون صلوة الجنازة مشروطة بالطهارة وقد ادعى عليه الاجماع في كره والمنتهى وذكرى وغيرها ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة ما رواه الشيخ في باب الصلوة على الاموات عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى الصدوق ره في الفقيه في هذا الباب مثله وروى ثقة الاسلام في الكافي في باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء مثله ايضا وما رواه الحلبي في الكافي في مثله عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تفجاه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم قيل لكن يمكن حمل هذه الرواية على الاضطرار كما يشعر به لفظ تفجاه وافتى الصدوق بالفصل بين صورتي الاضطرار والاختيار فجوز التيمم بها مع الضرورة وعدم الاختيار وقال الاكثر بعدم اشتراط الوضوء لصلوة الجنازة وبالتفصيل انهم في باب الصلوة على الاموات فان ثبت عدم كون الوضوء شرطا لصلوة الجنازة فان قلنا بان الوجوب العيني

٣٣

من المصحف الصادق على الورق اللازم للكتابة الراجح بنفسها على الوضوء واستدل له ايضا بالنهي عنها بدونه في صحيح علي بن جعفر بحمله على الكراهة للكون القول بالحرمة نادرا وللاوردة عليه بان حمل عدم الحلية على الكراهة ليس باولى من تقييد الكتابة بما كان من مس الخط وفي الثاني من استحباب الوضوء لمسها المندوب الى الاولوية بالنسبة الى الكتابة والتعظيم وفي خبر ابراهيم بن عبد الحميد المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه الزاما وفي الثالث من استحبابه لتلاوته الى التعظيم وعدم انفكاكها عن المس غالبا والنهي عنها بلا طهارة كما في المروي في كتاب الخصال كما عن علي عليه السلام ادوصونا كما هو في المروي في كتاب قرب الاسناد عن ابي الحسن عليه السلام وبعضده ما صرح في ثواب الزائر مع الطهارة وعن المجلسي انه نسبه الى الاصحاب وظاهر اطلاق كلامهم ومقتضى اطلاق الروايات عدم التفرقة بين التلاوة من المصحف او من ظهر القلب فيستحب الوضوء لها وقد يستفاد من الرواية الثانية عدم مشروعية الوضوء بقصد هذه الغاية وان كانت القراءة من دون الوضوء مرجوحة لتقييده عليه السلام فيها الوضوء بكونه للصلوة كما قد يستفاد من اطلاقها جواز تقديم وضوء الصلوة قبل وقتها ولو بكثير الا ان الظاهر ان المراد من تقييد الوضوء بكونه للصلوة بيان اتحاد كيفية الوضوء او شرايطه فلا يعد عدم مشروعية الوضوء مع استحباب القراءة في كل زمان سواء امتنع فيه الوضوء للصلوة لعارض اخر ام لا بل ربما يدعى ان مثل ذلك يلزم منه التكليف بما لا يطاق مع ان المعلوم من قواعد الشارع بل من متعارف الخطابات ان ثابتة الطهارة في غاية من الغايات يقتضي مشروعيته

تلك الطهارة لما مر ان الملاك الرواية الاخرى المروية عن على عم بل ظهورها في المشروعية
لتلك الغاية بخصوصها شاهد لذلك وفي الرابع وهو تعليقه بما سمعته مما في جواب
عبد الحميد من قوله عم فيه ولا تعلقه وقد يناقش في دلالته لمكان النهي الموضوع للتحريم
سيما بعد عطفه على المشتمل بالتحريم بدلالته على كراهية التعليق دون ما نحن فيه من استحباب
الوضوء ويشهد لهذا الامر استدلاله عم في آخر الخبر بالآية الناصية بتحريم المس
الا ان تلك المناقشة مدفوعة بتبادر الامر بالوضوء لذلك من امثال هذه العبارة
مع ان الشهرة العظيمة بين الاصحاب التي كادت تكون اجماعا كافية في رفع هذا الاحتمال
ولكن الاستدلال للخامس بما سمعته من قوله عم لا تمسه على غير طهر وبالمروي في المنع وكره
لا يمس المصحف الا الطاهر منظور فيه بان المحل غير المس ويمنعهما عدم من وجه كالاستدلال
من رواية الخصال على وجه فتدبر وربما يلحق بالمباشرة متعلقات القرآن كالجلد والما
ولو بالثياب او شيء آخر لحصول التعظيم في المقامين وعن المنتهى المنع والاجماع على كراهة
مس الهامش والورق لكن ذكر بعض المشايخ ان الذي وجدناه في عبارة المنتهى بعد الملاحظة
لا يقتضي بدعوى الاجماع على ذلك وفي مرسلة حريز ما يقتضي بخلاف ذلك حيث قال عم في
آخرها لا تمس الكتابة ومس الورق الا اللهم ان يقال ان ذلك امر بعد الحظر فلا يقتضي
باكثر من الجواز وينبغي ان يستدل بهذين الاجماعين على الحكم الاول بل ربما يلحق بذلك البيت
الذي يجعل فيه والخيط الذي يلف به لما ذكرناه ولخبر به تدل في ما في جواب ابن عبد
الحميد على ما في بعض النسخ لا تمس خيطه مكان خطه وفي منها دخول المساجد ومنه

ما ادعى

ما ادعي اتفاق الاصحاب على استحباب الوضوء له ولعله اجماعي ويدل عليه ايضا جملة من
الاخبار التي منها رواية مرازم بن حكيم عن الصادق عم انه قال في المساجد من اتاها متطهرا
طهره الله من ذنوبه ومنها مرسلة الصدوق ومنها قول امير المؤمنين عم من احسن الطهور
ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث الى غير ذلك والايراد عليها بعدم ثبوت
الحقيقة الشرعية في الطهارة المعنى المراد منها الآن في آخر الاخبار ما لم يحدث وهو كالقرينة
على ارادته لكن الثابت منها استحباب الوضوء ثم المشي الى المسجد دون الوضوء لدخول
المسجد فالاقتصار على الاتفاق المدعى عليه اولى وربما استدل بعضهم بما دل على
استحباب صلوة التحية في المسجد وهي موقوفة على الطهارة ومن مقدماتها الدخول ولا يخفى
ضعفه لانه لا يثبت الا استحباب الوضوء للصلوة في المسجد الواقعة بعد الدخول واين
هذا من استحباب الوضوء لاجل نفس الدخول وباب المقدمة لا يقتضي بذلك كما لا يخفى مع انه
يلزم منه استحباب الوضوء لدخول كل مكان يستحب فيه الصلوة بل لدخول كل مكان
لعموم استحبابها وان تاكد في المسجد وبالجملة الاستدلال بما ذكر غير جيد وقد يتمم
مع استحباب المبادرة الى صلوة التحية في المسجد بعد دخوله وكراهة الوضوء في المسجد
ولا باس به وقد يتاكد الاستحباب اذا اراد الجلوس فيه لمرسلة العلا وفيه مضافا
الى ما مر ان دلالتها على التاكيد انما هي لو دل على اختصاص الاستحباب به حتى يحمل على
مرتبة مؤكدة منه ولا يدل عليه الا بمفهوم ضعيف لا حجية فيه ولعله لذا لم يذكره جماعة
والحق بعض الاصحاب بالمساجد الاماكن المشرفة كالمشاهد وبيت الله مستندا

التعظيم لان شرف المساجد لكون الامام قد صلى فيها او لوقوع دم الشهدا فيها فا
فعظمت فان شهدا اولى بالتعظيم والداعي ومنها زيارة المشاهد وزيارة قبور
المؤمنين ~~ولم اطلع على نص بخصوصه الا ان الاصحاب ذكروه~~ ويدل على استحباب الوضوء
للاول فحوى ما دل على استحبابه لدخول المساجد بل ربما يدعى الاولوية هنا وما ورد في كثير
من الزيارات للمشاهد عليهم السلام انك اذا اردت زيارة فتطهر والبس اطهر ثيابك
او وحذو قل كذا وكذا وفي بعضها ذكر الغسل واما استحبابه للثاني فلم اطلع على نص
جليها
بخصوصه الا ان الاصحاب ذكروه ولعله متفقين عليه وذكر بعد عدم اطلاع اشباهه
زيارة قبور المؤمنين كل ذلك للنص ومثل ما ذكر وهو كاف في المقام سيما مع جبر ذلك
باشتهار الحكم بين الاصحاب وحصول تعظيم الشعاير في اكثر المقامات ان لم يكن كلها وبعض
من الاصحاب يخصص ذلك بخصوص الزيارة دون القرب من القبر او دخول مكانه وينبغي
اجراء ذلك في المشاهد كما ان ظاهرهم عدم الفرق بين كون الزيارة من قرب او بعد
وقد يقال باستحباب ذلك لمجرد الدخول او القرب لقضاء تعظيم الشعاير به وهو في
المشاهد اكد وقد يلحق بالزيارة قراءة الفاتحة للمؤمنين فيكون استحباب الوضوء
لها حينئذ ومنها التاهب وكونه متطهرا في اول الوقت لينادر الى الفريضة
ويوقعها في اول وقتها للخبر ما رفق الصلاة من اخر الطهارة حتى دخل وقتها وعن البحار
نسبة ذلك الى الاصحاب فيجبر به الخبر مع ورود الامر بالفريضة اول الوقت ولا يكون الا
بمقدمته الطهارة فيكون ولو الندبي واجبا فيكون مستحبا ولا يختص الاستحباب

بمن يتمكن

بمن يتمكن من ايقاعها في اول الوقت وان لم يرده حيث ان استحبابه شي لا يتوقف
على ارادته او يستحب لمن يعلم عدم تمكنه منه ايضا وجهان اوجههما الاول ومنها
لطلب الحاجة الراجحة شرعا للخبر عبد الله بن سنان عن مولانا الصادق قال سمعته
يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه ولا يخفى في دلالة
هذه الرواية على مطلوبية التطهير عند طلب الحاجة فلا وجه للمناقشة في دلالتها على
ذلك بما بانها انما تدل على الارتباط بين عدم الوضوء وعدم قضاء الحاجة واين
هذا من الدلالة على استحباب الوضوء عند ذلك ولا تدل على المدعى وهو استحباب
احداث الوضوء لاجل تلك الغاية ويظهر احتمال كون المراد من طلب الحاجة
هو الدعاء وقد يدفع بان ذلك خلاف مقتضى النص وربما يعد في الاصحاب
من الخبر ذلك والنام مقام استحباب ومنها الدخول بالزوجة للرجل والمراة معا ليلة
الزفاف للخبر البصري عن مولانا الباقر ومنها ارادة السفر ~~ومنها الاستخارة وكذا~~
~~القدوم منه للخبر ... ...~~
~~فلا يلومن الا نفسه ... ارادة ... ...~~
~~الحقيقة الشرعية ... ...~~ ومنها الاستخارة ومنها جلوس القاضي في مجلس
القضاء كما عن الزينة لكن لم نقف له على دليل بالخصوص كما اعترف به غير واحد
ويحتمل ان يلحق به جلوس العالم للتدريس والمتعلم للتدريس بل الجلوس في كل مجلس
انعقد لطاعة الله سبحانه لكن قد عرفت ان الملحق به غير ثابت ومنها الكون على الطهارة

ويدل على استحباب الوضوء بعد الطهارة وعدم ظهور الخلاف صحيحة ابن عمار الوضوء
افضل على كل حال فان الظاهر منها الكون على الوضوء لا الاتيان به لمكان قوله على كل حال
والكون عليه يتوقف على الاتيان به وكذا يدل عليه خبر [illegible] من قوله عم يا انس اكثر
من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهر فافعل
فانك تكون اذا مت على الطهارة شهيدا وما ارسل عنهم عليهم السلام من قوله تعالى من احدث
ولم يتوضأ فقد جفاني ومن توضأ ولم يصل فقد جفاني ومن صلى ودعاني فلم اجبه
فقد جفوته ولم اكن ربا جافيا واعلم ان الظاهر من الاخبار وجه بل من الاخبار ان
المراد هو الكون على الطهارة من الاحداث وعلى هذا فلابد في هذا الوضوء من نية رفع
الحدث ويحتمل ان يكون مرادهم بالطهارة هو نفس فعل الوضوء وعلى ذلك فيحكم حكم
باقي الوضوءات المستحبة ويجيء الكلام فيها انشاء الله ومنها التجديد ويدل على استحبابه مضافا
الى نفي الخلاف عنه في كشف اللثام عدة من الاخبار منها رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع
عن ابائه عن امير المؤمنين عم انه قال الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا ومنها رواية
سعدان عن ابي عبد الله عم انه قال الطهر على الطهر عشر حسنات ومنها ما ورد من ان الوضوء
على الوضوء نور على نور ومن انه من جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار
~~ولا اشكال في ذلك لان بعض الاخبار [illegible] عدم اشتراط الفصل بفعل كالصلوة~~
~~ونحوها ولا زمان في شرعيته~~ ثم التجديد مع الفصل بصلوة ولو نافلة لا اشكال فيه
وبدون الفصل بل يشرع مطلقا او يكره او لا مطلقا او اذا حصل الفصل [illegible] الذي يحمل

طرو الحادث

طرو الحادث بعده فالاول وعدمه فالثاني وجوه اقواها الاول ~~لاطلاق [illegible]~~
~~حيث [illegible]~~ الاخبار فان قضية عدم اشتراط فصل فعل كالصلوة ونحوها ولا زمان
لاشرعيته كان قضيتها استحبابه لنفسه لا اشتراطه بصلوة من فرض او نفل فما عن بعضهم
من التقييد به ضعيف نعم لا استبعد تأكده للصلوة لاسيما الغداة والمغرب والعشاء
وعن بعضهم استحبابه لسجود التلاوة والشكر واحتمل ذلك في الطواف ولم يثبت الجمع
وهل يجري التجديد في غير الوضوء من الاغسال وجهان اقواهما العدم لظاهر الفتوى [illegible]
وربما احتمل للمرسلة المتقدمة وفي الظاهر لا افرق في استحباب تجديد الوضوء بين الواجب
منه والمستحب سواء كان رافعا او غير رافع اخذا باطلاق الاخبار ويحتمل استثناء
الوضوء المجامع للحدث الاكبر وذلك لعدم ظهور اطلاق الوضوء فيه ويؤيده التعبير عن
الذي يحصل به التجديد بالطهور في بعض تلك الاخبار ~~واما الوضوء المندوب لا لاجل~~
~~الغير المبيح للعبادة فهو ما كان فيه لامور منها~~ واما ما يستحب من القسم المذكور من
الوضوء لرفع كراهة بعض المباحات للمحدث فلها ايضا انواع منها التقدم المسافر
من سفره على اهله للخبر عن الصادق عم في ارادة السفر [illegible] وجهان يبتنيان على
ثبوت الحقيقة الشرعية للفظة وعدمه ومنها الجماع الحامل ولو كانت متعة او جارية
للمروي في العلل والمحاسن ومنها الطلب الحاجة مطلقا لخبر ابن سنان المتقدم ومنها
لاكل الجنب وشربه [illegible] بحيث ان متعارضان احدهما صحيحة الحلبي الذي
قال فيها اذا كان الرجل جنبا اكل ولم يشرب حتى يتوضأ وثانيهما صحيحة زرارة

الذي قال فيها الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وعمل بها
خبر السكوني والاقوى العمل بالاول لرجحانها بقوة السند وفتوى الاصحاب وح فيحمل الثاني
على ارادة الوضوء منها لما ذكرنا بعض مشتملاته واجزائه ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الوضوء
وبين غسل اليد والوجه والمضمضة ويشهد لهذا الجمع قول الصادق عليه السلام في صحيحة
عبد الرحمن مع قول الصادق عليه السلام فانه بعد ان سأل عبد الرحمن اياكل الجنب قبل ان يتوضأ
قال انا لنكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل وهذه الرواية وان اقتصرت في
التخيير على ذكر غسل اليد الا انه لا باس باضافة المضمضة وغسل الوجه من جهة الرواية
الاخرى فيحصل على هذا الجمع بين مجموع الاخبار ومن هذا يظهر انه لا وجه لحمل بعضهم
الوضوء في صحيحة الحلبي على ارادة الغسل المذكور في حسنة زرارة اذ ليس ذلك اولى
من العكس ومنها الاكل للحائض لرواية معاوية بن عمار ولا يلحق بذلك النفساء لعدم
الدليل عليه ولم يذكره الاصحاب ايضا ويتعدد الحكم بتعدد الاكل عرفا وكذا الكلام
في اكل الجنب وشربه ولا يعارضه ما لا يتعارف اكله وشربه ماكولا ومشروبا كالقطرة
والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق واما الوضوء المندوب بالاصل
الغير المبيح للعبادة فهو ما كان منها لاحد امور ومنها النوم لمكان الجنب
المنقول عليه صحيحا وظاهرا مضافا الى موثقة سماعة وصحيحة الحلبي والثانية وان الحكم
المتاخرين ولا ينافيه ما ذكر في المستند وغيره الا انه لا وجه لما تعددت الاصحاب على الحكم
ونقلهم ذلك وعلى كل حال فلا اشكال في الحكم بل يظهر من بعضهم نسبة الحكم الى قول علمائنا

كالقطرة

كالقطرة والقطرات والحبة والحبات والدواء والترياق والباقي من الغذاء ومن رطوبة
الماء للاصل وعدم شمول ما دل على الرجحان ومنها ذكر الحائض في اوقات الصلوات الخمس
المعتبرة مثلا في الظاهر الصدوقين فاوجباه ويرده الاصول والعمومات وظاهر بعض النصوص
واستمرار طريقة المسلمين على عدم الالتزام به وقد يذكر الاستحباب للصدوقين وللمصنع
اخذ بجلوس الحاكم للقضاء بل جلوس العالم للتدريس والمتعلم للتدرس بذلك وجلوس الواعظ
للوعظ بل كل مجلس انعقد لطاعة الله سبحانه ومنها مصافحة المجوسي لما روي عن الامام انه
سئل عن الرجل يحل له ان يصافح المجوسي فقال لا فسئل ايتوضأ اذا صافحهم قال نعم
ان مصافحتهم ينقض الوضوء ومس الكلب لرواية ابي بصير عن الامام عليه السلام قال من مس كلبا
فليتوضأ ولكن حمله الشيخ كسابقه على غسل اليد وهو خلاف الظاهر وخروج المذي للنصوص
وخروج الرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل معه الدم اذا استكرهه الطبع للموثق
الصادق عليه السلام قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض
الوضوء والثاني والثالث والرابع التلذذ والغيبة والظلم وانشاد الشعر الباطل لو كان
زيادة على اربعة ابيات لخبر زرعة عن سماعة ولما في المناهي انه قال من اغتاب امرأ مسلما
بطل صومه وينقض وضوءه للزوم حملها على الاستحباب للاجماع على عدم
نقضه والسادس خروج الودي بالمهملة بعد البول قبل الاستبراء لما يأتي وبعده
لموثق ابن سنان والسابع المذي للنصوص وقيل بناقضيته والصحيح العدم والثامن
والتاسع والعاشر الرعاف والقيء والتخليل الذي يسيل معه الدم اذا استكرهه الطبع

٢
منها ما يستحب له الوضوء في
الكلام فيما يستحب الوضوء منه
وهو امور الاول الضحك في الصلاة
لخبر زرعة عن سماعة وفي المنهج
الفقهية في الصلاة عمدا ولم اقف على
نص في ذلك وعن ابي الجنيد ان من قهقه
في صلاته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه
قطع صلاته واعاد وضوءه والاجماع
منعقد على خلافه وحسنه ولعله
محمول على الاعادة استحبابا والله اعلم

وهو الماء الغليظ الذي يخرج بعد البول
بالذال المعجمة وهو ماء رقيق لزج يخرج بعد الشهوة الخارج من اللمس او القبلة او الملاعبة او النظر او بسبب
الاحتلام او تجدد الذكر

للموثق عن الصادق عم قال الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهته شيئا ينقض

الوضوء وان لم تستكرهه لم ينقض الوضوء لكنه محمل لاختصاص التقيه بالاخرى اما الاخير فحاصه

والمعظم حملوه على الاول والفاضل المطهر والتواريخ على الثاني لكونه ادفق بالتاج بالتسهم

لكونه اوفق بالتاج بل بالقواعد ايضا والحادي عشر خروج الرطوبة المشتبهة من الذكر لو استبرأ

لصحيح الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء

فكتب نعم والزم حمله على الاستحباب لانتفاء الوجوب بالاجماع والاصول والثاني عشر مس باطن

الدبر او باطن الاحليل لخبر عمار عن ابي الموثق عن الصادق عم في الرجل يتوضأ ثم يدخل اصبعه في الدبر ... الخروج عن خلاف الموجب

والثالث عشر التقبيل بشهوة ومس الفرج لقول ابي جعفر عم والرابع عشر نسيان

الاستنجاء بالماء ~~...~~ قبل الوضوء خروجا من شبهة خلاف

من اوجبه في الاول كما هو ظاهر الفقيه او فيها كما هو ظاهر المقنع لقول الصادق عم في صحيح

سليمان بن خالد في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وانما

حملناه على الاستحباب للاصول والعمومات وانعقاد الاجماع بعده على خلافه

وخلاف صحيح اخبار ناصة في عدم الوجوب الخامس عشر قبل الاغسال المسنونة كما في

الكافي وفي البيان والنفلية لقول الصادق عم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة السادس عشر

قبل الاغسال وبعده كما في الذكرى قيل للاخبار ... يحمل على الغسل الشرعية

فلا معنى لحمل الوضوء على غسل اليد السابع عشر بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي قبله وان كان

قد استجمر لقول الصادق عم في خبر عمار الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح

٣٩

ثم ان ما كان من الوضوء المندوب مجامعا للحدث الاكبر كوضوء الجنب للنوم او للعود الى الجماع

ولا وطئ ونحو ذلك ووضوء غاسل الاموات قبل ان يغتسل من غسل مس الميت

لم يصح معه الصلاة بلا خلاف ~~اجده وما كان لرفع الحدث الاكبر المشروط بالطهارة كما~~

~~لدخول المساجد وقراءة القرآن ونحو ذلك ... الدخول في~~

~~وفاقا للجمع من المحققين ... الاجماع ... ان الفاضل~~

~~البروجردي ... وما كان من رفع الحدث المشروط بالطهارة~~

~~كصلاة النافلة ... رفع الحدث وان لم تكن الغاية واجبة فالصحيح~~

~~... وما كان من التجديد فالحكم بصحة الدخول ... الوضوء~~

~~الاول وعدم رفع الحدث ... لان الوضوء التجديدي~~

~~انما ... الاول ولان الوضوء في نفسه ... للصلاة مندوبة~~

~~فيجوز الدخول معه في العبادة المشروطة به ...~~

~~وان كان لغيرها مما اشترط بجوازه او صحته ... لا الدخول فيها ...~~

~~للاصول والاجماعات ...~~ فلا اشكال ولا خلاف في

العلم في جواز الدخول به فيما معه واما ان كان لما لا يشترط صحته ولا جوازه بل

يستحب له كالجلد وقضية كقراءة القرآن ... في جواز الدخول فيما معه اشكال

وخلاف والاحوط عدم الدخول فيما معه بل مع غيره كان للنافلة ايضا تقصيل

الا ان الاظهر خلافه وجوازه وفاقا للمشهور وخلافا للعلامة في التحرير فتوقف والمعلى

عن الشيخ والحلي وغيرهما فاختاروا الله عدم الجواز لنفلان الاجاعات المنقولة ثم

الاصل وعدم الدليل على الوجوب وبهاء وجه المخالف من الملان اللتاب والصحيح اذا

دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقد وقع الخلاف بين الاصحاب ايضا فيما اذا كان للنوم

ولكن الاظهر فيه ايضا الجواز وفاقا للمشهور لما مر فان الغاية فيه ليس الا ايقاع النوم على

على الطهارة فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة يرتفع بها الحدث بلا اشكال

بل قال المقدس الاردبيلي ره والسر في حصول رفع الحدث بالوضوء المندوب ولو كان

للنوم شئ خلافا للعلامة في التحرير فتوقف كظاهر الشهيد في الذكرى والمحكي عن المجلسي ره

ه فنعم ويردان بهاء واما ان كان لما لا يكون لاجل رفع الحدث كالتجديد بانه

نقضا تجديدا ثم ظهر فساد الوضوء السابق عليه فان قلنا بالمنافاة فقصد الوجه في الوضوء

كما هو الحق يكفي كما جزم به جماعة بلا اشكال لما مر فضلا عما ورد في الاخبار من كونه طهورا

بل قال المحقق الثاني لا شبهة في كونه رافعا بناء على الاكتفاء بالقربة وان قلنا بالعدم

فاقوال وان كان للكون على الطهارة فالمشهور جواز الدخول به في الصلوة وهو الاظهر

لان الطهارة صفة تحصل برفع الحدث واذا حصلت فيجوز الاكتفاء بها لما مر كما توقف

العلامة في التحرير واحتاط المجلسي في البحار عدم الاكتفاء به في الصلوة لضعف مستنده وهو

ضعيف لان استحباب الوضوء للكون على الطهارة اجماعي لا اشكال فيه لما مر وان كان للذكر

والعاف ونحوهما فيجوز الدخول به في الصلوة لو ظهر ان الساق حدثا لما مر فضلا عن

الظاهر من الاخبار الدالة على استحباب الوضوء في اثنائها ان ذلك ليس بعنوان مستحبا بل هو

الغ

بل هو ايضا من جهة اشتراط كمال المشروطات بالطهارة بذلك وان كان المطلق منظا

فحيث لا دليل على وجوب اعادة الطهارة فالاصول والعمومات نافية له الا ان الاحوط

في الجميع سوى القسم الاول الاعادة والله اعلم منه الكلام في الغسل من الوضوء

والمندوب واما الواجب من الغسل فهو ما كان لاحد الامور الثلثة المتقدمة

على كيا من الوضوء وهي الصلوة الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن

الا انه او لدخول المساجد واللبث فيها او لقراءة شئ من احدى سور العزائم الاربع

الى وجوبها بنذر وشبهه والله اعلم ... واعلم ان المص

وجمع من الاصحاب اطلقوا لفظ الغسل الواجب لهذه الامور ولم ... كما

ابن ادريس والغسل معقول بالتشكيك على افراد كثيرة منها ما هو واجب ومنها

ما هو مندوب فالواجب منها ستة الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة

المتوسطة والكثيرة ومس الاموات ... وغسل الاموات وح كان عليه وعليهم

ان يفصحوا عما اراد وا بالغسل في المقام ولعل اطلاقهم لوضوح ان المراد الا

الثلثة المتقدم

في ما يكون ... منه واجبا للامور المذكورة هي التي ... ما يكون بسبب

التي هي

احد الاحداث الآتية من الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة الكثيرة وهي

الحيب ثم ان وجوب ما ... سببه الجنابة من الاحداث للصلوة الواجبة من ...

والطواف ... فهذا كله

او الكتاب والسنة بل قاضية فهو مما لا اشكال فيه كما لا اشكال في شرطيته

عليه شاهدم

لمطلق الصلوة واجبة كانت او مندوبة فانها ايضا من ضروريات الدين لا خلاف

فيه بين المسلمين كما ادعاه بعض المحققين والصحيحان السابقان في النافلة عليه الا ان

واذا كان شرطا لها مطلقا كان فعلها بدونه تشريعا محرما واما وجوبه

للطواف الواجب فهو ايضا من ضروريات الدين لا خلاف فيه بين احد من المسلمين

على ما ادعاه بعض المحققين ايضا [illegible] فهو مما لا اشكال فيه ايضا كما لا اشكال في شرطيته

في صحة المندوب كثير من الاصحاب من دعوى الاجماع على عليها [illegible]

بعض دعوى الضرورة عليها في كلام بعض عليها ايضا ولان الطواف بالبيت

صلوة وفي صحيح علي بن جعفر رجل طاف بالبيت ثم وجب فذكر وهو في الطواف فقال

يقطع طوافه ولا يعتد بشيء من طوافه واما وجوبه لمس كتابة القرآن الواجب [illegible]

~~بالنذر وشبهه [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~من الضعف [illegible]~~

~~وفيه ما فيه [illegible] وجوب المقدمة مطلقا [illegible] وجوب غسل الجنابة [illegible]~~

لدخول المساجد وقراءة العزائم لو ان وجبا عليه على المحدث بحدثها فنقول اما وجوبه

لدخول المسجدين الحرمين المسجد الحرام ومسجد النبي ص فلقيام اجماع الطائفة [illegible]

على منع دخولها للجنب للمحدث بحدثها الا بعد الغسل وصار دخول احد المسجدين

غاية للغسل ومشروطا به فاذا تعذر فالتيمم وكما يحرم الدخول في المسجدين [illegible]

ويجب الغسل على المحدث بحدثها الاكبر كذا يحرم الاجتياز فيها اتفاقا الاجماع عليه والاخبار

~~[illegible]~~

[illegible] واما وجوبه لوجوب الدخول فيهما ما عدا المسجدين

من باقي المساجد فنقول اما فيه الى الدخول فيها للجنب يحرم مع الاجتياز [illegible]

من غير لبث فيها فلا يجب لاجله الغسل لانه غير محرم [illegible] بلا

اشكال واما اللبث [illegible] واما الدخول [illegible] مع اللبث فيحرم بالاجماع الا شاذا

لا اعتداد بقوله فيصير جواز اللبث مشروطا بالغسل وغاية من غاياته لا يجوز فعله

بدونه فمع تعذره فالتيمم ~~[illegible]~~

وفي الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد وجهان بل قولان [illegible] والاحتياط

في مثل المقام لا يترك ثم انه لا يجب غسل الجنابة للمكث في المساجد الا الاجتياز ودخول

المسجدين لو وجبا كذا يجب لوضع شيء فيها ان وجب لحرمته لا على الجنب

بالاجماع المنقول والاخبار الواردة في ذلك [illegible]

~~للبث [illegible]~~

[illegible] بالوضع من داخل المسجد [illegible] الوضع

من خارج ايضا [illegible] لعدم الصحيح وجهان اوجههما الثاني وعدم الفرق فيه بين

من داخل او من خارج واما وجوب غسل الجنابة لقراءة العزائم الواجبة فلانه قد اتفق

اصحابنا على تحريم قراءتها او ابعاضها حتى البسملة او بعضها بقصد احدها على الجنب

فيلوح جواز التيمم لموقتا فاقد الغسل فهو متوضئ وطاهر ونحوه لم فان فقد والتيمم
هذا الطرف وجوب غسل الجنابة للغايات الخمسة المذكورة واما وجوب غسل الحيض
للصلوة الواجبة وشرطيته فعليه الاجماع محققا ومنقولا والضرورة
محققة حكمه ومنقولة فهو بما لا اشكال فيه كما لا اشكال في شرطيته لها
لنقل الاجماع والضرورة وكذا هو شرط للصلوة المندوبة
فالمندوبة ايضا اجماعا لعدم الصحيح الموقت لاصلوة الا بطهور واما وجوبه للطواف
الواجب فلانه صلوة وللاجماعات المنقولة واما وجوبه لمس كتابة
الكتاب العزيز على الحائض
مع اللبث ودخول المسجدين وقراءة العزائم الاربع
لو ان وجب على الحائض شيء من هذه الامور فلحرمة الجمع بينها بدون الطهارة
على الحائض
من الاختيار والمحرمة فيها كالدخول في الاعتكاف في الاربع كالطواف وحرمة
اللبث في المسجدين من باقي المساجد ووضع شيء فيها ومس اسم الله
واما لو ان وجب عليها مع وجوبها بالجملة لما حرم على الحائض وجب عليها
وجب الغسل لو سبق الكلام في حرمة تلك الامور عليها وعدمها الا ان المحكي
عن بعض الاصحاب الاكتفاء بانقطاع دم الحيض في جواز ما عدا الصلوة والطواف
وهذا القول على تقدير ثبوته شاذ نادر لا يليق الى المواقف مذهب
الاصحاب وجوب الغسل لها لا لدعوى الاجماع على وجوبها عن جماعة والاستصحاب

المنع
المساجد
وقراءة
العزائم
فجوازها والكتابة

٤١

والزوجة الحاملة قبل النفاس
المنع الثابت قبل انقطاع الدم ولان الظاهر كون المستند الحدث كما يشعر به الجمع بين
الحائض والجنب في كثير من الاحكام كما نطقت به بعض الاخبار واطراد المنع في اثناء
المتخلل وعدم تصور حدث الحيض عن حدث الجنابة الى ان يلي اشتراطه مع ان مضافا
الى ان اطلاق اسم الحائض هنا انما هو باعتبار الحدث كما هو شايع ومنه قولهم
يجب الغسل على الحائض ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل والمراد با
لحائض هنا هو هذا المعنى لا ذات الدم لذا قيل قال بعض المحققين والقول في النفاس
كالقول في الحائض حرفا بحرف مع نقل الاتفاق على تساويهما في الاحكام كما قطع به
الاصحاب وحكى الاجماع عليه غير واحد انتهى وهو حسن واما غسل الاستحاضة فوجوبه
على المستحاضة للواجب من الصلوة والطواف وشرطيته لها وللمندوب
الواجب
فلا نزاع فيه وعليها الاجماع تحصيلا ونقلا
ويدل على شرطيته لمطلقها ايضا ما تقدم في الصحيح لا صلوة الا بطهور واما وجوبه عليها
للطواف الواجب وشرطيته له فللاجماع المنقول على وجوبه ولان الطواف صلوة ونحوها
وجوب الغسل لمس الواجب لحرمته على المحدث بالاكبر بالاولوية بالنسبة الى المحدث
بالاصغر مضافا الى الاجماعات على الحرمة فيجب له الغسل ان وجب كالوضوء بل اولى
كما هو صريح الفاضل عليه الاجماع
لكل ما يشترط
واما دخول المساجد وقراءة العزائم لم
فالظاهر من المصنف وغيره ممن عبر كعبارته اشتراطها ايضا بالغسل وهو الظاهر من كلمات

الاصحاب بناياتي في الاستحاضة من تعليقهم صيرورتها بمنزلة الطاهر على فعل ما شرط
عليها من الاغسال وفي جملة منها ما يظهر منها ان انتفاء حرمة عليها ما كان يحرم على
الحايض وعن حواشي التحرير واما حدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب
انه كالحيض وعن شارح النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر عدا
المس وربما يشعر اليه المحكي عن عبارة الغ والمع وكره فظهر انه لا ينبغي الاشكال في وجوب
الغسل على المستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم الواجب عليها ان وجبا
فما يتلى عن الشهيد من جواز دخولها المساجد مع امن التلويث من دون توقف
على غسل ضعيف كالمنقول عن المعالم من جواز قراءة العزائم خاصة من دون غسل ...
وعن ظاهر الجمع من جوازهما معا لما ويعرف بناياتي وما ذكرنا ظهر لك حكم ~~وجوبه~~
وجوبه لدخول المسجدين والاجتياز فيهما وحكم الاعتكاف في الاربع كاللبث في
في المشاهد المشرفة ومن اسم الرسول او الانبياء ان وجبا عليها ~~[illegible]~~ كاللبث في المساجد
ومن مس المصحف ان حرمنا الاعم عليها والا فلا وجوب وان وجبا وتحقيق
في حرمة الجمع في ... على المستحاضة يجيء في محله واما غسل مس الميت ~~فوجوبه للصلاة~~
~~الواجبة للغايات الخمس المذكورة في المتن فهو مبني على ان المس هل يحدث ...~~
~~للطهارة ام لا ... المتأخرين ... ظاهر ...~~
~~الشارح ... بعض المتأخرين ... المتأخرين ...~~
~~للصلاة والطواف الواجبين وشرطيته فيها في المندوب من الصلاة كالاول ...~~

لدعوى

وانما ظاهرها يتوقف على
على ان وجوبه لما مر لاجل كونه
المس من الاحداث الناقضة للطهارة
وكون غسله طهارة حتى يختص وجوبه
حال وجوب شيء من غايات الجنب
المتقدمة او الثلثة الاول مما على
اختلاف الرأيين او لاجل كونه واجبا
لنفسه
بقيد ... كوجوب غسل الجمعة

وجوبه قال
لدعوى الاجماع عليه ان كل من قال بنجس تقييده وناقضيته للطهارة مضافا
الى جريان السيرة المستمرة في الاعصار والامصار على عدم الاتيان بالمشروط
بالطهارة كالصلوة ونحوها قبل ~~فعل~~ فعل الغسل ~~وما الاختيار~~ ... كونها
خالية ~~عن الدلالة على~~ ... مضافا الى ما ستعرفه من الاجماعات المنعقدة على
~~...~~ ان غير غسل الجنابة من الاغسال وجوبه يجزي لا يجزي وما يستدل
به ابراهيم ما روي عن الفقه الرضوي اذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل
لغسلك من الجنابة وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك
والدلالة فيه واضحة فانه امر بالغسل واعادة الصلوة ومقتضاه ان الصلوة
الا لانعقاد الاخرى من جملتها الطهارة فالامر بالغسل دليل لنقض الطهارة ويمكن
الاستشهاد له بما رواه الصدوق في العلل عن الرضا قال وعلة اغتسال من
غسل الميت ادمه الطهارة لما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه
الروح بقي اكثر آفته فلذلك يتطهر منه ويطهر وبما رواه ايضا عن
محمد بن سنان عن الرضا قال انما امر من يغسل الميت بالغسل لعلة الطهارة
لما اصابه من نضح الميت ووجه الاستشهاد بهما اطلاق لفظ الطهارة والتطهر
على ذلك بالغسل وهو يستلزم رفع الحدث مضافا الى ~~الحديث المشهور~~ لا غسل ...
... الجنابة بتقريب ان ليس المراد ما هو ... في البادي من ان لا غسل يوجب ...
وضوء بعده ضرورة بطلان ذلك بل المراد ان في كل موجب غسل وضوء بمعنى ان

المرجحة للحدث الاكبر موجبة للحدث الا الجنابة فان موجبها لا يوجب الوضوء وهذا المعنى
كالصريح بل صريح في كون غسل المس من الاحداث لدخوله تحت عموم قوله غير غسل الجنابة
قطعا بل نص الفقهاء على وجوب الوضوء فيه وحكموا ببطلان صلوة من ترك الوضوء
فيه ولو سهوا وقد علمت ان الوضوء لا يجب الا على المحدث فيدل على كون المس حدثا ناقضا
للطهارة لما وجب له الوضوء قطعا للاتفاق المدعى على انه لا وضوء واجبا الا للحدث كما يدل
عليه الاخبار ايضا وربما يفهم الاشتراط ايضا في الروايات الواردة في ابواب الطهارة فيما
الحاصل انه اذا احدث كذا وجب كذا كقوله عليه السلام اذا نامت العين وجب الوضوء
واذا التقى الختانان وجب الغسل واذا انكسف القرص وجب الغسل واذا مس
الميت وجب الغسل فانها وردت على نمط واحد وقد فهم العلماء منها وجوبها للغير مع
كونها من الكثرة بمكان لكيف وخصوص هذا الغسل من بين جميع الوضوءات
والاغسال مع عدم الفارق فبالجملة كون المس حدثا ناقضا للطهارة مما لا ينبغي
التامل فيه وان احتمال وجوبه تعبدا كما هو ظاهر بعض المتاخرين
الميل اليه غير ظاهر
ومتى ثبت انه حدث ناقض للطهارة ثبت وجوب غسل المس
للصلوة والطواف الواجبين لاشتراطهما بالطهارة من الحدث باتفاق النص والفتوى
وكذا لمس كتابة القرآن اذا وجب لحرمة مسها على المحدث فيجب له الطهارة وقد نص
على وجوب غسل المس لهذه الغايات الثلث واشتراطها به غير واحد من الاصحاب ففي الكافي

لابي الصلاح

لابي الصلاح التصريح بان المس حدث مانع من الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وعن الموجز
وغاية المرام ومعالم الدين انه يحرم بالمس مشروطا بالوضوء وفي الجعفرية والطالبية
والروضان هذه الغايات الثلث مترتبة على الوضوء والغسل حتى المس وهو مقتضى
عبارة المص ره هنا والعلامة في عدة من كتبه والشهيد في الذكرى وغيرهما ومع صدق مجمع البرهان
كما يعلم من ملاحظة كلامهم في ذلك كتبهم وبالجملة وجوب غسل المس للغايات الثلث
المذكورة كما نقل عن جماعة التصريح بتوقفها عليه ويقتضيه ظاهر المص وغيره ممن عبر بعبارته
فيه نعم في وجوبه لدخول المساجد ولبث المساجد تامل
العلامة في عدة
الشهيد
من كتبه وجوبه لهذه الامور ايضا
بل عن صاحب الحدائق ان وجوب الغايات الخمس هو الاشهر بين الاصحاب
الاغسال
الا انه لا دليل عليه لذلك على جميع سوى الحاقه من هو المحدث الاصغر
بغسل الجنابة وذات الدم وانه حدث اكبر موجب للغسل وهو ممنوع لان الحاقه بالاغسال
الباقية قياس مع الفارق اذ وجوب الاغسال الباقية لدخول المساجد وقراءة العزائم انما
ثبت بالنص والاجماع كما عرفت والا لكان للتامل فيه مجال وان كونه حدثا اكبر موجب
للغسل فهو لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام ومن ثم لم يجب للصوم كما صرح به في ذلك
النقل بعدم الوجوب وجواز ما ذكر من الامور بدونه فانه اقرب للاصل السالم

وقراءة العزائم اذا وجب شيء من ذلك
فظاهر المص هنا وغيره ممن اطلق وجوب
الغسل للغايات الخمس كالعلامة
المص بوجوبه لدخول المساجد في المعتبر
والفخر والعلامة في ذلك نافيا على
ابن ادريس دعوى الاجماع على عدم
لزومه

الا ان الاجماع المعارض مع نقل الاجماع وفاقا للمعتقد على صريح ... والموجز
ونهاية المرام ومعالم الدين ومجمع الفائدة وكشف اللثام وكذا حواشي التحرير والارشاد ...
ومنهج السداد والجعفرية والطالبية ومنهج السداد وشارع النجاة ...
ودعوى الاجماع على جواز دخول المسجد ... التصريح بعدم وجوب غسل
غسل المس لدخول المساجد وقراءة العزائم بل عن ... دعوى الاجماع على عدم الوجوب
بالدخول للدخول وجواز ... قال وقد اجمعنا بلا خلاف في ذلك بيننا على ان لمن
لمس غسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن وروده وجوازه ... انتهى ...
السيد في المصابيح وشيخنا الجليل في الجواهر ... ونحوه الكلام في وضع
شيء في المساجد فاني لم اعثر لدليل على وجوب الغسل لها ... المنع في غيره
حدث موجب للغسل كالجنابة ونحوها الوضع ونحوه وفيه ضعف لمنع الملازمة بين الامرين
مضافا الى ذلك لترتب الاحكام الشرعية على الادلة الشرعية ولم نعثر على دليل في خصوص هذا
تذنيب في بيان هذه الاغسال ... نعم يعتبر في مس اسم الله
والانبياء والائمة ... الحاقها بالقرآن في اعتبار الوضوء ... كالقرآن
بناء على ان نجاسة الميت عينية وان النجاسة الغير المتعدية لا يجوز ادخالها في
المسجد يعتبر الغسل في دخول ... المسجد واذا تبين لك ما يجب له كل
من الاغسال ... فاعلم انه قد يجب الغسل ... اذا بقي للطلوع
الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب وللصوم المستحاضة اذا غمس دمها
قطنتها

القطنة

القطنة اما وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب فيتضح الكلام فيه بمسائله
الاولى ثبوت الحكم من وجوبه ... فنقول ان وجوب غسل الجنابة ...
... الخلاف في وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب واشتراط صحته بالطهارة منها
والبقاء عليها ... اصبح جنبا متعمدا بطل صومه ووجب عليه القضاء والكفارة ...
الفجر ... تاركا للغسل ولم يستيقظ الا بعد ... المتفق عليه ...
او ... هذا الحكم اجماعي اما ... فانهم ... متصل ... نقل الاجماع
والسيرة القديمة والحديثة من اوضح الآيات والشهرة العظيمة المتقدمة والمتأخرة ... موجودة
ونسبته الى علمائنا ... المعتبر والمنتهى ... والاصحاب ... كنز العرفان ... وفي الرياض ان عليه
عامة من تأخر بل فيه نفي الخلاف عن القول بخلافه ... المقدس ... والسيد الداماد والى
السبزواري قيل وحكي عن المحقق الشيخ حسن ابن ... الثاني ... الفاضلين في كتبهما
ويدل الاخبار المستفيضة عليه مضافا الى ... جميع ما ذكر ...
منها الاخبار المستفيضة الواردة عن اهل البيت كصحيحة ابي بصير عن ابي عبدالله
في رجل اجنب في شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وصحيحة
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله الرجل يجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم
صومه وجاز له الى غير ذلك من الاخبار ... القضاء والقضاء مع الكفارة اذا نام

فان اراد ابطلاع مع النوم فيدونه اول رمضان الى ان الشغل اليقيني يستدعي البراءة

اليقينية بيان ذلك ان الذمة تشتغل بالصوم غدا يقينا بحسب العادة فلا بد من تحصيل

البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بتقديم الغسل من باب المقدمة وهي الصدوق في المقنع

الدال بعدم الله الوجوب وفسح عن هذا الحكم جملة من متأخري المتأخرين

كالمقدس وغيره ممن سمعت تمسكا بالاصل واطلاق احل لكم ليلة

الصيام الرفث الى نسائكم ونحو ذلك لان باشروهن ...

كان رسول الله صم يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الصبح ...

ويجب عن الاصل بعدم صحة التمسك به في ماهية العبادات وهي اذ هي توقيفية من

من الشارع فلا بد مما رجع فيها اليه لا يصوص عن الدال بان العبادات اسام

للصحيح دون الاعم كما قاله جماعة من الاصحاب فعدم التمسك بها ظاهر لذوي الالباب

لان الاصل غير جار في اجزاء العبادة وشروطها فضلا عن ماهيتها ولو قلنا بانها اسام

للاعم فهذا الحكم معارض باصالة عدم كونها العبادة المطلوبة شرعا وبالقاعدة

المتقدمة اعني شغل الذمة اليقيني المستدعي للبراءة اليقينية التي لا تحصل الا بتقديم

الغسل على طلوع الفجر من باب المقدمة واما الاية ...

... فيجب عنها بظهور قوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم

فالان باشروهن في عدم سياقه الى المباشرة لبيان اطلاق الحكم ولا ارادة

امتداد الجواز الى الخيط الابيض بل لبيان نفس تشريع المباشرة في ليلة الصوم

ونسخ حرمتها

الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وفي

اخرى كان رسول الله صم

ونسخ حرمتها خاصة فلا عبرة بهذا الاطلاق فيه حتى يتبين غاية للاكل والشرب

خصوصا مع كونه المعروف عندنا ان القيد المتعقب للجمل يختص بالاخيرة منها

بعد تسليم اعتبار الاطلاق وعدم كونها مساقة لبيان اصل الجواز دفعا لتوهم

الحظر بانها مقيدة بما مضى من اخبار المنع المعتضدة بما سمعت من الاجماع

المستفيض وباصالة الشغل بناء على وضع العبادة للصحيح واما الاخبار فيجب

عنها او لا بظهورها خروجها مخرج التقية لتضمنها ما لا ينطبق الا على مذاق العامة

ورواياتهم مما لا ينبغي لمنصب النبوة ... اشعارا بكان رسول الله صم

بالمداومة منه على ذلك ... نسبة الى الصادق وروايته ذلك الى عايشة في خبر اسماعيل

بن عيسى مع ان ... للاشكال في كراهته واقتضائه تأخير صلوة الغداة

المأمور بالمبادرة اليها في افضل الاوقات المشار اليها في قوله تعالى ان قران الفجر

كان مشهودا عن اول وقتها بل ترك صلوة الليل وهي واجبة عليه كما ينبئ عنه

قوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا ...

... بوجوب غسل الجنابة لصوم شهر رمضان واشتراط صحته بالطهر عنها

ايجادا وابقاء وبطلان صوم من اصبح جنبا متعمدا ولزوم القضاء عليه او القضاء

زمان وجوبه له

والكفارة معا ...

... الصوم على القول به ...

... بعد الاتفاق نصا وفتوى على وجوب ايقاعه قبل الفجر ...

قد وقع الخلاف في ذلك بين اصحابنا على قولين احدهما انه مامور ظاهر المصنف والعلامة
في اكثر كتبه والمحقق الثاني في الجعفرية والشهيد في ض والمقاصد العلية بل الاكثر كما في الحدائق
من اختصاص انه لا يجب الا قبل الفجر بمقدار فعله فهو واجب مضيق ويعول في
في تضييق وقته بغلبة الظن عادة وعليه لا يصح نية الوجوب قبل الا وان اجزه مشروط
به او ينوي استحبابه لغاية مستحبة ويكتفي به في صحة الدخول في الصوم الواجب وثانيهما
احدهما والثاني انه يجب موسعا واما من القول بين مطلق التوسعة وتقييده
بتمام ليلة ذلك اليوم ... ومن القول ...
وفي المصابيح ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل
صاحب الرجال والمحدث الكاشاني في المفاتيح والوحيد البهبهاني في شرحه واختاره
العلامة الطباطبائي في المصابيح ... نسبته فيه الى الجماعة المذكورين
الجميع من معاصريه من المشايخ والى ظاهر اطلاق العلامة في الارشاد والشهيد
في جميع كتبه ثم قال بل هو مقتضى كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم
الغسل ولم يعينوا له وقتا مخصوصا والتحديد باخر الليل لم يعرف لاحد من الفقهاء
الا المحقق في يع وقد وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بالوجوب النفسي انتهى
كلامه في المقام ... وهذا القول هو الاظهر في النظر وذلك لان
الاخبار في المقام ما بين الدالة على وجوب الغسل للصوم قبل الفجر ومصرحة
بوجوب الاصباح متطهرا ومع وجوبه معها اجنبا في مقابلة النص والنص مطلق

مطلق بالنسبة الى اجزاء زمان ما قبل الفجر ... فتخصيصها بالجزء الاخير
من الليل من غير دليل ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وقد يستدل بانه لو لم
... الاختصاص وجوبه له في اول الليل ...
من الزم ... القول بالتوسعة الاشكال ...
... ثم انهم قالوا بان وجوب غيري ولا خلاف بينهم في ذلك
الا من شاذ ستعرفه وان صحة الصوم مشروطة بالخلو عن الجنابة والمخالف في ذلك
ضعيف كما سمعت كضعف الاخبار التي تمسك بها على عدم الاشتراط الدالة على صحة الصوم
فيما اذا اصبح جنبا من النوم فانك قد سمعت انها ... انها محمولة على التقية
التقية او غيرها من المحامل واذا ثبت ان وجوبه غيري فنقول ان وجوبه
لامتناع وجوب الشرط قبل وجوب مشروطه
في الليل غير معقول اذ قد تقرر في الاصول ان وجوب المقدمة انما ينشأ من وجوب
ذيها والمفروض عدم وجوب الصوم من الليل ومع ذلك فالقول بوجوبه للغير
كيف يتعقل قبل وجوب الغير مع ان وجوبه من وجوبه هذا تقرير الاشكال في
المقام ولكن ... الذي الجأ هؤلاء الاصحاب الى الحكم باختصاص وجوب
الغسل للصوم بالجزء الاخير من الليل ولما كان ما يمتنع وجوب الشرط
قبل وجوب المشروط يلزم ... عليهم ايضا ... تخلصوا عن محذور لزوم
على التضييق
عليهم بتنزيل الزمان المقارن للوقت منزلة اول الوقت ... فلا يكون الامر
الغسل فيه قبل الوقت ووجه التنزيل انه لا شك ان الواجب هو الدخول

منظهرا باتفاق النص والفتوى ومرجع ايجابه الى ايجاب الطهارة عند الاشراف
على الدخول لان ايقاعها بعد الدخول ليس في الدخول متطهرا وايقاعها مع اول
الدخول الحقيقي غير ممكن فليس مع ملاحظة عدم تعقل وجوب تقدم الشرط على
وجوب المشروط الا ارادة ايقاعها عند الاشراف فوقوعها فيه بحكم الوقوع
في اول وقت المشروط والواقع قبل الاشراف بحكم الواقع قبل الوقت وبالجملة
ما يرد عليهم من لزوم المحذور ~~الاشكال المذكور~~
من ان الوقت المضيق لخروج التقدم فلا بد من دفع برهة الاشكال المذكور
وبحذو ~~ما ذكره~~ وجوب الشرط قبل وجوب المشروط يندفع بتنزيل
ضيق الوقت في الصوم بمنزلة دخول الوقت في الحكم بالوجوب في غيره واما القائلون
به الاخرون القائلون بان وقت وجوب الغسل للصوم من تمام الليل فتخلص
العلامة منهم عن ذلك الاشكال ~~بالالتزام~~
بالتزامه القول بالوجوب النفسي للغسل اذ لاريب في ان الوجوب بهذا المعنى غير
موقوف على وجوب الصوم وفيه انه يصح في نية وجوبه قبل الوقت ويصح مع
الدخول فيه وفيه ان القائل بالوجوب النفسي يقول بكونه واجبا غيريا ايضا
وانه قد اجتمع فيه الوجوب النفسي والغيري والاشكال في المقام انما جاء من جهة
وجوبه الغيري وهو بحاله ضرورة ان عدم توقف وجوبه النفسي على وجوب ذي
المقدمة لا يوجب عدم توقف وجوبه الغيري عليه اللهم الا ان يلتزم القائل بكونه

ما جاء نفسيا فقط وهو غير معلوم وبالجملة التزام القول بالوجوب النفسي لا يحسم
مادة الاشكال ولذلك نقل عن شيخنا البهائي ره انه اعتذر عن وجوب الشرط هنا
قبل المشروط بان الغسل هنا واجب قبل الفجر للموطنين على ادراكه متطهرا
وفيه مع ~~مسامحته~~ وا ورد عليه بان وجوب التوطين على ادراك الفجر متطهرا فرع
وجوب الغسل قبل الوقت ولو صح ذلك فلا حاجة الى غيره والا لم يجب التوطين وكذا
وفيه ما ذكره بعض الاعلام من انه ليس فرع وجوب الغسل قبل الوقت بل
فرع وجوب ادراك الفجر طاهرا والاصباح متطهرا ووجوبه قطعي كما عرفت ومعلوم
عدم التمكن من هذا الواجب في وقته اذا لم يغتسل قبله فيجب الغسل للتوطين اي
للتمكن من الواجب في وقته نعم يتوجه عليه منع ان يجب قبل الوقت فعل ما يتمكن
به من الواجب في وقته اذا فرض عدم تحقق الخطاب بالواجب قبل الوقت لكن مع
جماعة من الاعلام منهم المحقق الخوانساري في شرح الدروس حسبما ستعرف في ادلة
الوجوب النفسي للغسل بوجوب الطهارة قبل الوقت لمن علم بعدم تمكنه منها في وقت
الواجب وهنا ايضا كذلك للعلم بعدم امكان المقارنة هذا وقد تفصى عن هذا
الاشكال المذكور ايضا بانه لا يجب عليه نية الوجوب بل ان ينوي الندب
ويكون صومه صحيحا انتهى وهو في غاية الغرابة اذ الاشكال في نية الوجوب حكمهم
بجواز نية الوجوب مع عدم وجوب الصوم ونية الندب لا مدخل لها هنا ولذا
طعن العلامة عليه قائلا انظر الى الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحق رعاية لنا تقريره

والمختار عند بعض مشايخنا الاجلة في التفصي عن الاشكال ان يقال انا نمنع اختصاص
وجوب المقدمة بما بعد الوقت في مثل ما نحن فيه من الواجبات المستدعية لتمام
اوقاتها بكونها من الواجبات المضيقة بما كانت المقدمات فيها تقدمها عليها
لعدم سعة زمان فعلها الا لها دون مقدماتها بشهادة جميع ما دل على وجوب
مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف وغيرهما اذ لا ينبغي التامل في انه اذا امر
السيد عبده بالصعود على السطح وقت الدلوك مثلا مع تاخره عنه كان مخاطبا
بنصب السلم وغيره مما يتوقف عليه الكون على السطح عند ذلك والا عد عاصيا
مفوتا للواجب عن وقته ومثل قطع المسافة للحج واما قولهم لا معنى لوجوب الشرط قبل
وجوب المشروط ففيه مع انعقاد الاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مطلقا
مطلقا من غير فرق بين سعة وقت الواجب لها لمقدماته او لا انه ان اراد به قبل
الوجوب الادائي فممنوع لعدم الدليل عليه من عقل ولا نقل بل هما يدلان على خلافه
وان اراد به قبل الوجوب التعليقي فمسلم لكن المفروض وجوده في المقام ضرورة
تقدم الامر الاول على المامور به وهو كاف في وجوب المقدمات فان قضية ما ذكرت
الالتزام بوجوب مقدمات الواجب المشروط قبل تحقق شرط الوجوب ضرورة كون ما نحن فيه
من الواجب الموقت مشروطا بالنسبة الى الوقت فاذا وجبت مقدماته قبل الوقت
للزم وجوب سائر مقدمات الواجب المطلق المشروط من الحج وغيره قبل تحقق
تحقق شرط الوجوب وهو واضح الفساد قلنا ان الفرق واضح بين كون الوجوب معلقا

معلقا كالاستطاعة بالاضافة الى الحج وبين كون التعليق للاداء المكلف به
المكلف به وما نحن فيه من قبيل الثاني والمحذور اللازم انما يتجه على الاول وثانيا
فرق بين المشروط بالوقت وغيره من الشروط باعتبار الاكتفاء وظن السلامة
في الاول دون الثاني بالفهم العرفي فاتضح لك بذلك ظهور اندفاع الاشكال من غير
حاجة الى الالتزام بالوجوب النفسي او انكار مقدمية الغسل للصوم او
انكار وجوب المقدمة نعم يتجه على ما هو المختار عند بعض مشايخنا الاجلة اعلى الله مقامه
عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت كما هو الظاهر ظاهر المعظم وهو متجه لعدم الدليل بل لوجود
الدليل على العدم وهو اطلاق ما دل على وجوب المقدمة وهو الامر بذيها بعد فرض
العلم باشتراط تقدمها من غير تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقة الا انها تضيق
في اخر الوقت الليل لمكان انتهاء وقت وجوبها ولا ينافي ذلك ما ذكرنا
القول بوجوبها للغير اذ المراد ان العلة في وجوبها ان الغير علة في وجوبها ولو
~~تقدمت عليه بل قد تسري العلامة الطباطبائي حتى قال انه لولا النص~~
والاجماع على جواز تاخير وجوب هذا الغسل عن وقت الصلوة لامكن القول بمثله
هنا ايضا لان الصلوة في اول الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على
الطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي اوجب صرف الوجوب الى صورة مخصوصة
وهي ما اذا صادف المكلف اول الوقت متطهرا فتكون في اول الوقت واجبة
واما الغسل للصوم فحيث لم يمكن تاخيره عن الى الوقت ولم يتقيد بوقت

وقد دلت الاخبار عليه

مخصوص وجب ان يكون وقته من حين حصول السبب وتضيقه وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب وربما يتضيق الى غيره كما او اعلم عدم تمكنه منه في الاخر انتهى وكيف كان فقد صار حاصل هذا التخلص ان القول بوجوب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سببه الجنابة موسعا ويتضيق اذا بقي بقدر من الليل بمقدار فعله وانه لا مانع من وجوب المقدمة قبل الوقت كما انه لا دليل على تخصيص الوجوب في الاخر وما تخيله من انه لا يجب الشرط قبل المشروط مع فساده بما سمعت لا يدفعه دعوى التضيق المذكور هذا خلاصة ما افاده بعض مشايخنا في دفع الاشكال المذكور والتخلص عنه ثم يبقى الكلام في مباحث الاول ان القائل بان الموسعة وجوب الغسل للصوم في تمام اجزاء الليل يلزم القول بالوجوب في كل جزء من الليل مع عدم تمكنه في غيره بالضرورة الوجوب حينئذ كالواجب المضيق وكذا يلزم ان يقول بان المكلف اذا علم في حال عدم كونه جنبا عدم تمكنه من الماء والتراب لا يجوز له ان يجنب في الليل وان صح صومه على تقدير ارتكابه المحرم وكذلك الحال في الطهورين بالنسبة الى الصلوة واما على القول الاخر فلا يلزم ما ذكر لان الخطاب بالصوم موجود في جميع الليل بل في الجزء المقارن منه للفجر فيجوز له ان يجنب في غير ذلك الجزء من الليل في الصورة المفروضة كما يجوز له ترك الغسل فيه وكذا لا يجوز اراقة الماء بل واتلاف التراب قبل دخول وقت الصلوة في الفرض المذكور الثاني قد ظهر مما ذكرنا ان الحدث الحدث الجنابتي مأخوذ في اصل مهية الصوم وانها لا تتحقق بدونه كما في الاكل والشرب ونحوهما وتقدم الان

اليزن

لا يفرق الحال في ذلك بين كون الصوم واجبا او مندوبا موسعا او مضيقا اما في الواجب المضيق فظ واما في الموسع منه فلانه ان اراد ان يصوم يوما ولو لم يكن معينا يجب عليه الغسل اليوم ضرورة ما تعينه من غاية ما هناك انه ان يترك الغسل ويصوم يوما آخر وهذا لا يوجب عدم وجوب الغسل بالاضافة الى اليوم الذي اراد صومه واما المندوب فالحال فيه يعرف مما ذكر ولا منافاة بين وجوب الغسل واستحباب الصوم كما لا منافاة في وجوب الوضوء او التيمم للصلوة المندوبة والدليل على الوجوب الاجماع والاخبار المذكورة في محالها واما بعض الاخبار الدالة على صحة الصوم المندوب مع عدم الغسل فغير معمول به الثالث انه قد تشعر عبارة المص في الكتاب كغيره من بعض العبارات باختصاص هذا الحكم بغسل الجنابة دون غيره وبعدم وجوب غسل الحيض والنفاس ومس الميت للصوم واشتراط شيء منها في صحته ويؤيده عدم تعرض المتقدمين كما قيل لاشتراط صحته على شيء منها سوى الشيخ ابن عقيل وهذا بالنسبة الى غسل المس مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه لقيام الاجماع بل قضاء الضرورة عليه والسيرة القطعية فان المسلمين في سائر الاعصار والامصار مطبقون على مس الاموات في نهار شهر رمضان وفي حال الصوم من دون نكير من احد بسيرة تحصل القطع بها برضى المعصوم ع ولو كان المس حدثا منافيا للصوم لوجب لاجل رفعه لما جاز فعله اختيارا في نهار رمضان كالجنابة فالعجب مما نقل عن الشيخ علي بن بابويه والد الصدوق حيث ذهب في رسالته الى الاشتراط متمسكا برضوي

لا يدل عليه لو سلمنا اصل حجية فقه الرضوي واعجب منه دعوى الشهرة على اشتراط

صحة الصوم به كما عزي نقله الى صاحب الحديقة واما بالنسبة الى غسل الحيض فهو

مشكل حيث ان المشهور بين المتاخرين كونه كغسل الجنابة في ذلك والحاكم انه يلحق

به اذا انقطع الدم قبل الفجر وامكن الغسل فيبطل اذا تعمدت الترك كالجنابة بل ادعى بعضهم

نفي الخلاف الا من العلامة في النهاية مع اختياره في باقي كتبه الحرمة بل ادعى عليه الاجماع

في المصابيح ولعل المراد اجماع المتاخرين اذ لم ينقل ذلك عن احد من القدماء سوى ابن

ابي عقيل ويؤيده ما عن بعض الفضلاء من دعوى كثير المتقدمين من اشتراط صحة الصوم

برفع حدث الحيض والنفاس ووجوبهما فيما يجب فيه وربما يؤيده انهم ضبطوا في

كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة او القضاء فقط ولم يذكروه في

شيء من القسمين فانه لا يشعر بعدم الاشتراط ومن هنا ~~تردد~~ تردد المصنف في المعتبر

في الاشتراط وعدمه لكن هو الاشتراط ويدل عليه مضافا الى ما ذكر والى قاعدة الاشتغال

واستصحاب المنع الثابت حال الدم وقبل الانقطاع وقاعدة غلبة مشاركة غسل الحيض

لغسل الجنابة في كثير من الاحكام التي منها المنع من الغايات بل اولوية من الجنابة

بالاضافة الى كل ما يشترط به لما اشار اليه بعض الاصحاب من ان حدث الحيض اعظم

من الجنابة ولاشعار قوله قد جاء ما هو اعظم من ذلك موثق ابي بصير عن ابي عبد الله

قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت

عليها قضاء ذلك اليوم حيث ان وجوب القضاء عليها يدل على عدم صحة صومها

بدون الغسل

بدون الغسل لان الصحة في العبادة عبارة عما اسقط القضاء والمفروض عدم

السقوط وضعف السند المشار اليه في كلامه وغيره منجبر اما اولا فلكون الطعن

من علي بن الافطحيين ابني فضال واسباط وهما موثقان عند الاصحاب مع رجوع

الثاني من مذهب الاشتراك الى مذهب الحق مضافا الى النقل عن العم والصحيح

والصحيح روى عن الباقر واما ثانيا فلانجبارهما بالشهرة المتاخرة المحققة والاجماع

المنقول المستظهر مما يدل بتعليل الرضوي في العيون والعلل اذا حاضت المرأة لا تصوم

ولا تصلي لانها في حد نجاسة فاحب الله ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن

لا صلاة له واما سند القول باختصاص الاشتراط بغسل الجنابة بعدم توقف صحة

الصوم على غسل الحيض كما هو ظاهر المتن فهو الاصل والعموم في غير ثبوت المخرج والجواب

ثبوت المخرج من النص كما عرفت هذا ويمكن تنزيل العبارة على ما ذكرنا بان يراد من قوله

بمقدار ما يغتسل مجرد المثال لا التخصيص بالجنب ويكون المعنى ان الغسل مطلقا قد يجب

اذا بقي من الليل مقدار المعلوم وبالجملة اشتراط الطهارة من الحيض في صحة الصوم مما لا ينبغي

اشكال فيه بعد ما مر وفي حكم الحيض النفاس ايضا لعين ما مر وما عدا الخبر الموثق المذكور

عن ابي بصير اذ لا تعرض فيه لغسل النفاس وفي الرياض ان فيه جزا صحيحا مضافا الى الاجماع

المنقول عن جماعة كما مر اليه الاشارة على اشتراكه مع الحيض في جميع الاحكام وفي هذا بالخصوص

فان كل من قال بوجوب الغسل للحيض قال بوجوب غسل النفاس ~~والزامه بكتاب الطهارة~~

~~وهذا ذكر في الجواب عن الاول~~ ثم الحق اشتراط الطهارة ووجوبها عنها في ظاهر مرفوا

الى غسل الحيض والنفاس

انما حكم النفساء كالحائض بالنسبة

الى ما يتوقف على غسلها

للاجماع المنقول وغلبة اتحادها بالجنابة واشتراكها معها حكما والكلام في وقت نية الوجوب ما مر في غسل الجنابة لاتحاد الدليل وفي اشتراطها رفع الحدث في الصوم الواجب المندوب وجهان اقواهما الاشتراط لغلبة اشتراكهما كما مع الجنابة في الصيام فتحقق ما ذكرنا المذكورة
ويجب بعد ما علمت وجوب كل من الاغسال الثلثة المذكورة للصوم واشتراط صحته بها فاعلم انه يجب لصوم ~~المستحاضة~~ الغسل لصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة ~~سواء سال منها او لم يسل~~ فتشمل حالتيها الوسطى والكبرى ~~وتخرج القليلة~~ ~~الاستحاضة اما ان يكون تلوث دمها ظاهر القطنة من غير ان تغمس~~ او تغمس دمها القطنة من غير سيلان عن خلفها او يسيل دمها وراء القطنة فان لم تغمس دمها القطنة فهي في الاستحاضة قليلة يجب عليها ان تتوضأ لكل صلوة مع تغيير القطنة ولا يجب عليها غسل وان كانت تغمس دمها القطنة ولم يسل من خلفها فالاحمر استحاضة متوسطة ويجب عليها مضافا الى الوضوء لكل صلوة الغسل للغداة مع تغيير القطنة ايضا وان كانت سال دمها القطنة فالاستحاضة كثيرة وهي المستحاضة الكبرى ويجب عليها مضافا الى ما ذكر في الوسطى غسل للظهرين وغسل آخر للعشائين بل الوضوء فقط ~~وبعد ما علمت~~ وكيف كان فلا اشكال في وجوب الغسل للصوم على المستحاضة وتوقف صحته عليه في الجملة بل في المصابيح انه موضع نص ووفاق انما الاشكال في ان الموجب للغسل هل هو الدم الحادث قبل الفجر المستمر بعده او ولو لم يستمر بعده او ولو الى وقت بعد الفجر قبل الصلوة وفي ان المتوقف عليه الصوم

معا شاله

كما هو قضية اطلاق غير واحد من الاصحاب بل في جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمنهج السداد والطالبية الاجماع عليه مع التصريح بالتعميم المتقدم في الاولى كالمحكي عن غير واحد من الكتب الفقهية وما يوجد في بعض العبارات كالجعفرية وغيرها من التقييد بالكثيرة فشاذ او المراد به ما قابل القليلة الموجب لها منها الغسل بل الوضوء فقط

من اغسال الكثيرة من جميع الاغسال الثلثة نهاريا كان الغسل ام ليليا او بعضها وتسمع جميع ذلك مفصلا في باب الاستحاضة ثم ان ظاهر المتن كما في الكافي وغيره وجوب الغسل لغيره لا لنفسه سواء كان جنابة او غيره وهذا بالنسبة الى ما عدا ~~غسل الجنابة~~ غسل الجنابة من الاغسال الواجبة المذكورة كما لا خلاف فيه الا من صاحب [illegible] في غسل مس الميت وعبارة الشهيد مشعرة بوجود الخلاف فيه في ~~[illegible]~~ غير غسل الجنابة منها كما ان عبارة المنتهى محتملة لثبوت الوجوب النفسي في غسل الحيض لكنها غير قادحة في الاجماع المنقول على لسان ~~لا ينبغي الاشكال في وجوب غير غسل الجنابة~~ جماعة من الفحول كالمحققين والشهيد وغيرهما بل ~~لا قال بعض الاجلة~~ ويدل عليه مضافا الى ذلك جميع الاصل ودعوى استمرار السيرة بل جريان بعض الادلة الاتية فيها كالاصل وقوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة كما يأتي في التيمم ~~هذا مضافا الى~~ الاجماع ~~المحكي~~ وبالجملة لا ينبغي الاشكال في وجوب غير غسل الجنابة كما من اغسال النساء وغسل المس ~~كالاشكال~~ لغيره كما انه لا اشكال في كون غسل الجنابة اي تغسيلها واجبا نفسيا لا لغيره وربما ادعي عليه الاجماع ويدل عليه عموم ما اشتمل الجنابة واطلاق ما مر دون تخصيص وتقييد وتاخر الصلوة عنه انما هو من باب مجرد الترتيب لا التوقف في شيء من الجانبين الذي هو من لوازم الوجوب الغيري لثبوت الانفكاك فيها في الطفل والشهيد بل ومع التعذر وليس

الا كتب التكفين عليه والدفن على سوابقه من التجهيزات هذا بالنسبة الى غير
غسل الجنابة من الاغسال الواجبة واما بالنسبة الى غسل الجنابة منها فيكون وجوبه
غيريا لا غير مما وقع الخلاف فيه بعد طال التشاجر فيه في هذه الاعصار وحيث
واعلم ان النزاع في هذه المسئلة ليس من باب عقد القلب بان يكون دعوى الجمهور
الجانبين كل في خصوصية بل من باب عقد الايراد بان يدعى النفسيون
نفيهما باثبات امر زائد على القدر المجمع عليه ويقولون ان غسل الجنابة كما انه
واجب غيري بلا كلام فهو واجب نفسي ايضا والغيريون يدعون حصر وجوبه في
الغيري وينكرون الامر الزائد وبما ذكرنا ينادي سوق ادلة الجانبين كما
ستدري واما الثمرة في هذا النزاع فتظهر في موارد منها ابتداء زمان الرخصة
في قصد الوجوب فعلى القول بالنفسي انما هو حين تحقق السبب وان لم يتعلق
به بعد خطاب المشروط كان كان موسعا لم يدخل بعد وقته او كان مضيقا
ولم يعلم ولم يظن انه يقدر عليه فيها وعلى الغيري لابد من تحقق المعلق بدخول
وقت الموسع والعلم او الظن بالقدرة مطلقا ومنها انتهاء الزمان ومن
الظن بالوفاة قبل دخول وقت المشروط في النفسي وفي الغيري بتضيق
وقت المشروط ومنها النذر واخواتها وقد يتوهم ظهورها فيه في وحدة
الامتثال على القول بالوجوب الغيري فقط وتعدده على القول بالنفسي
النفسي معه وفيه ما فيه لاعتراف ارباب القول بالنفسي

بان الامتثال

بان الامتثال باحدهما يسقط الوجوب الآخر سواء اجتمعا لو تحقق السبب في
وقت الصلوة مثلا فلو اغتسل حينئذ بقصد الوجوب النفسي سقط الغيري
فقط وتعدده على القول بالنفسي وبالعكس ويمكن قصد الوجوبين معا
بالتداخل وان قلنا بانه خلاف الاصل لاطلاق الامرين وعدم التكليف امكان
الفرد كل بالامتثال هنا لما سمعت من الاسقاط نعم او افترق النفسي عن
الغيري كما لو تحقق السبب قبل دخول وقت المشروط فاغتسل بقصد الوجوب
النفسي ثم دخل الوقت فلا يجب الاعادة بل يجري الاسقاط من
الاخر على القول الاول ايضا بناء على اعترافهم بالاستحباب النفسي لا اقل من ذلك
وليس من باب اسقاط الفرض بالنفل المعروف فيه المنع لانه في الاسقاط
الرفعي كما لو قيل باستحباب الجمعة على المسافر وسقوط الظهر عنه او الوضوء
المجدد يدعي لو بان الحاجة اليه الى غير ذلك من الامثلة في العنوان المعروف
لا الاسقاط الدفعي كما هنا حيث ان وجوب الغسل مشروط بتحقق الجنابة
وثبوتها وبعد تحقق الغسل ولو استحبابا ارتفع موضوع الجنابة فمن
اين يجيء وجوب الغسل بعد دخول الوقت ومما مر في الاسقاط
السالفة على القول بالنفسية ايضا مضافا الى ظهور الاتفاق بل تحققه
لو لم نقل بكونه من الضروريات فان الغسل بعد الغسل ينكره اهل الشرع
حتى العوام فتدبر ومن جميع ما ذكرنا ظهر انه لا تظهر الثمرة بين القولين في

في اصل الرخصة في الفعل قبل وقت المشروط حينما عرفت ان الظاهر ان الايجاب
النفسي معترف به القائلين بالغيرية ايضا وكان الاستحباب الغيري كان هم
يفعله لاجل صلوة مندوبة كما صرح به في الكشف ولعلنا نزيد التوضيح في مدة
المقالة في مطاوي تحرير الادلة وقد تلخص من ذلك ان هنا احكاما اربعة
الوجوب بتسميه فيا في اذا تمهد هذا فنقول ذهب الشهيدان في ذكرى
دل وص وابن ادريس في سرائره والطبرسي في مجمع البيان والمحقق الكركي في جامع
المقاصد الى انه واجب لغيره بل في البيان انه مذهب الاكثر ونسبه
في ذكرى المحقق هذا الفن ومصنفي كتب الاصول وفي ذكرى الى ظاهر كلام
الاصحاب وعن الغنية ان الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة وجبت
لكونها شرطا في غيرها فوجوبها موقوف على وجوب ذلك المشروط ومن صاحب
الاصحاب من اوجب غسل الجنابة وان لم يكن وصلة الى غيره والذي عليه
متقدموا الاصحاب ان الطهارة باجمعها لا تجب الا وصلة الى ما هي شرط فيه
وحكاه في يح زيادة على ما سمعت عن المهذب وفي مجمع البيان ومسائل
ابن ادريس وغاية المحقق ومنهج السداد والجامعية وشارح النجاة وغيرها
~~[illegible]~~ وهو ابن حمزة العدائق وجل المعاصرين وذهب ~~العلامة~~ وابن حمزة
في الوسيلة والعلامة في لف والمنتهى الى الوجوب النفسي وحكاه في المنتهى
سديد الدين يوسف بن المطهر والد ~~[illegible]~~ بتبعه ولده في الايضاح

وهو حمزة

وهو حمزة ~~[illegible]~~ ابنه وجزء من الكفاية وكنز العرفان ومجمع البرهان والمنقول
عن كفاية الطالبين ومعالم الدين ~~وحكاه ونقله الشهيد~~ ونسبه الشهيد في ذكرى
الى الراوندي والفاضل الشذي عن ابن شهراشوب وربما نقل عن علم الهدى
والكركي ثم انه يكون ذلك قولا له بل نقل عنه ما يشعر بموافقة المشهور ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ الاول للاصول والاية والاخبار اما الاصول فهي اصالة البراءة وعدم
التكليف واستصحاب الحالة السابقة اعني عدم الوجوب الى ان يحصل اليقين
به وهو بعد اشتغال الذمة بالمشروط به واصالة عدم التداخل واما الاية فهي قوله
تبارك وتعالى بعد قوله واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم جنبا
فاطهروا فانها بمفهومها دلت على عدم وجوب الغسل للجنب اذا لم يقم الى الصلوة
بناء على عطف ~~الشرطية الثانية على الجملة~~ وان كنتم جنبا فاطهروا على جزاء الشرط
~~لا على الشرطية جزاء الشرط~~ الشرط الذي هو جملة فاغسلوا او على شرط منه
اي لم تكونوا جنبين لا على ~~نفس الشرط المذكور الشرطية~~ وحينئذ اذا قمتم فيكون
المنطوق اذا قمتم الى الصلوة ~~ولم تكونوا جنبين~~ فاطهروا وان كنتم جنبا فالحقيقة
شرط وجوب الغسل امران الجنابة والقيام الى الصلوة فينتفي المركب بانتفاء
احد جزئيه كما ينتفي بانتفائهما معا ومن الاول كونه جنبا ولم يقم الى الصلوة
~~والاستدلال بالاية يصح بالوجهين~~ واما بناء على احتمال عطفها على نفس
الشرط المذكور ~~فينبغي~~ فلا تفيد الوجوب الغيري بل تكون ظاهرة في النفسي وكذا ~~[illegible]~~

على احتمال كون الواو استينافيه بل عليه عدم استفادة الغيرية اظهر لكن فيه ان الا ستيناف فيه
فى المقام مع انها خلاف الظ فى نفسها مخالف لفهم ما عليه الغير ولا شك فى العطفية الا
ان ولا ريب فى ان رجحان العطف وعليه فى العطف على الشرط المذكور ما لا يخ تامل انما
التامل فى رجحان احد الاحتمالين على الاخر ولابد لتحقيق الحال فى ذلك نقول ان الراجح
منها هو الاحتمال الاول وهو عطف الشرطية الثانية على جزاء الشرط لا على نفس الشرط ويشهد
على رجحان ذلك على الاخر ~~امور منها كون ان العطف~~ وذلك لان العطف على نفس
الشرط مع انه خلاف الظ فى جميع ما كان نحو التركيب المذكور فى المحاورات ما تكون الجملة
الشرطية بالعطف ويكون الشرطية الثانية فردا من افراد الشرط فى الاولى كما لك اذا جئتنى
اليوم اعطيتك درهما وان كنت ماشيا اعطيتك درهمين ونحو ذلك ضرورة ظهوره
باحد الوجهين المذكورين فى قوة ان يق اذا جئتنى اليوم غير ماش اعطيتك درهما واذا
جئتنى ماشيا اعطيتك درهمين وايضا قرائن تدل على ارادة الاحتمال الاول منها ومنها
شرطية وان كنتم جنبا بين جملتين شرطيتين يتضمن كل منهما الوجوب الغيري وذلك يفيد
الظهور فى تضمنها ايض لذلك وهو لا يكون الا بانها على احد الوجهين فى العطف دون العطف
على الشرط اذا قمتم او الاستينافية ومنها ان شرطية التيمم متضمنة لما يقضى
ببدليته عن الوضوء وما يقضى ببدليته عن الغسل وح فجملة وان كنتم جنبا
ان كانت معطوفة على اذا قمتم او مستانفة القاضى كل منها بوجوب الغسل
لنفسه فاما ان تكون شرطية التيمم كذلك المستلزم لكون التيمم بنفسيه

تقييد السوق فى جواب الشرط فان العطف بان دون اذا يأبى العطف الاحتمال الاخر ومنها

الا معطوفة على الشرط المذكور او مستانفة ٢ نفسيا

والجملة المتضمنة لحكم التيمم

جواب الشرط

نفسيا اولا بان تكون معطوفة على فاغسلوا المستلزم لكون التيمم ~~غيريا~~
بقسميه غيريا واجبا وكل منهما مستلزم لاختلال اتساق الجملة فى الاية
فاسد ضرورة ان وجوب التيمم بدل الوضوء غيري بلا خلاف وبدل الغسل
على ما هو من وجوب المبدل نفسيا لنفسه يكون نفسيا واما اذا كانت
جملة ان كنتم معطوفة لجملة شرطية على فاغسلوا انسقت الجمل وكان التيمم
مطلقا ~~بجملة~~ بقسميه سواء كان عن الوضوء او الغسل واجبا غيريا كما هو المختار
ولا محذور ومنها ان وجوب الغسل للصلوة ~~اهم من وجوبه لنفسه~~ باعتبار
تكرره كثيرا اهم من وجوبه لنفسه لتواجد ربا ليا له الذي لا يكون الا ~~بعطف~~
بعطف وان كنتم على اغسلوا وبتوزيع اخر اوضح ان المهم للمكلفين هو العلم بوجوب الغسل
للصلوة كوجوب الوضوء لها لان المحتاج اليه فى اغلب الاحوال والاوقات بخلاف
الوجوب النفسي الذى لا يحتاج اليه الا فى نادر من الاحوال كظن الوفاة لانه واجب
موسع لا يقتضى التاخير اثما بالتاخير ولا معصية بالترك ما دام حيا ظانا للبقاء
وبالجملة رجحان ~~العطف على جواب الشرط~~ عطف جملة وان كنتم جنبا على قوله
فاغسلوا مما لا ينبغي التامل فيه ~~بعد~~ حجة ~~المثلاثية~~ وح فدلالة الاية على الوجوب
الغيري مما لا ~~اشكال~~ ريب فيه ولا شبهة تعتريه وتدل على ذلك ايضا بناء على عطفه
على الشرط محذوف وهو ان كنتم غير جنبين وعطف جملة وان كنتم فاطهروا على جملة
ان كنتم غير جنبين فاغسلوا لدخول شرطية اذا قمتم على جملة وان كنتم جنبا على هذا

تقييد

كون فاغسلوا جوابا للشرط م ٢

٤١

التقدير ايضا لكون طرفي الجملتين في ومنها الشرط المقدر مع جوابه فاغسلوا وشرطيته

ان كنتم جنبا فاطهروا لا اذا قمتم اي اذا قمتم الى الصلوة ان كنتم غير مجنبين فاغسلوا

وان كنتم مجنبين فاطهروا فان قلت العطف على الشرط المحذوف تم لعدم الدليل

على التقدير حتى يصح العطف عليه قلنا الدليل على التقدير موجود

حيث انه قد نقل اتفاق المفسرين على ان المراد اذا قمتم الى الصلوة وكنتم محدثين

بالحدث الاصغر فاغسلوا واذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا ومحصل

ما ذكره عطف وان كنتم على الشرط المحذوف ويعضده ما عن ابي بكر

قال قلت لابي عبد الله قول الله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم

من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم الحديث وعلى هذا التقدير يراد

بالجنابة في قوله وان كنتم جنبا الجنابة الحاصلة بالاحتلام فيكون المعنى اذا قمتم

الى الصلوة ولم تكونوا محتلمين فتوضأوا لان النوم حدث واذا قمتم من النوم

الى الصلوة وكنتم جنبا بحصول الاحتلام في النوم فاغسلوا

ويعضد هذا ما عن مولانا الباقر لمنع الوضوء مع غسل الجنابة من الاستدلال

بالآية قال وان كنتم جنبا فاطهروا ضرورة اقتضائه اختصاص الوضوء

بحالة عدم الجنابة لظهور التفصيل في قطع الاشتراك فالروايتان كالتفاسير

قاضيتان بالعطف على الشرط المذكور ومرجح على العطف على الشرط

وعلى الاستيناف بالوجوه المتقدمة وبالجملة دلالة الآية الشريفة على الوجوب

الغيري

الغيري بناء على التقدير المذكور مما لا ريب فيه ايضا واما الاخبار الدالة على ذلك

فمنها الخبر المشهور اذا دخل الوقت وجب الصلوة والطهور ولا صلوة الا بطهور

والطهور يعم الغسل والوضوء كما في قوله فاطهروا اي بالاغتسال والعموم مراد في

قوله لا صلوة الا بطهور فدل بمفهومه على وجوب الغسل للصلوة عند دخول الوقت

واذا لم يدخل الوقت لم يجب الغسل ولا الصلوة حيث ان الصلوة بدون طهور لا تصح

ومفهوم الشرط حجة عند اكثر الاصوليين كما قرر في محله قال الشهيد في الذكرى وهذا الحديث

لم يذكر المتعرضون لبحث هذه المسألة وهو من اقوى الاخبار سندا ودلالة رواه في التهذيب

في باب تفصيل واجب الصلوة ومنها الخبر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي صحيحا كما

في الكشف وحسنا كما في غيره عن ابي عبد الله الذي قد وصفه الشهيد والعلامة والفاضل الكاشاني

في النخبة بالصحة والمشهور انه حسن عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها

فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل فان تعليله

عدم وجوب الغسل بمجيء مفسد الصلوة يقضي بان غسل الجنابة قد كان لاجل

الصلوة فلو لم يكن الغسل واجبا للصلوة لاوجب الحال عند ~~متوقع~~ اذ لو كان

لنفسه كان ثابتا وان تحقق معه ما يمنع من الصلوة ومنها موثق الساباطي عن الامام رواية

ابن سنان عن ابي عبد الله قال سألته عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة

قال غسل الجنابة والحيض واحد ومنها رواية سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله

المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد فقال

قوله غسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل من مس ميتا واجب وقوله اذا غمست

الكرسف فلتغتسل وقوله وغسل من مس ميتا واجب ~~ونحوها الاحاديث على وجوب~~

~~الاستنجاء وازالة النجاسة عن الثوب والبدن~~ ونحو قوله اغسل ثوبك من ابوال

ما لا يؤكل لحمه وغيره ~~مطلقة ايضا لهذه الاخبار التي هي عمدة ادلتهم~~ ~~فانهم~~

كما ورد في وجوب غسل الثوب والبدن والاناء عن النجاسة فان هذه

~~لا يقولون بوجوبها لنفسها بل يقولون بانها واجبة لغيرها~~

~~بارادة الوجوب بوجوبها النفسي~~ ... هذه الاخبار المذكورة عمدة ادلة الاتمام

بوجوب غسل الجنابة على الوجوب الغيري الثابت بالاتفاق الذي هو المعنى

النفسي هنا على فرض ثبوته باعتبار مقدمته للصلاة المتكررة وقوعها في كل يوم

وليلة والصوم وهو الوجوب الشائع المعهود عند المتشرعة دون النفي

~~الموسع مدة العمر الذي للمكلف تركه الى حين الموت على تقدير~~ ... وثانيا بالحمل

~~فيه بان الاطلاق فيها وارد في مورد حكم اخر انما النبوي بان تلك الاخبار~~

لبيان ان تلك الامور اسباب وموجبات للغسل وان المراد بوجوب الغسل

فيها هو الوجوب الشرطي او الوجوب الشرعي عند وجوب الصلاة مثلا اللازم للوجوب

الشرطي باعتبار المقدمية فتحمل هذه الاخبار الكثيرة ... المشهور

الاتمام بوجوب غسل الجنابة على الوجوب الغيري الثابت بالاتفاق الذي هو المعنى

من المعنى هنا على فرض ثبوته باعتبار مقدميته للصلاة المتكررة وقوعها في كل يوم

وليلة والصوم وهو المتبادر المعهود منها عند المتشرعة في جميع الاعصار

فدانا ما هو اعظم من ذلك الى غير ذلك من الروايات الدالة باسرها على ان غسل الحيض

والجنابة واحد ووجه الاستدلال بها ان الحيض اذا طرء على الجنابة يقيد الصلوة

الى وقت النقاء بعد النقاء تغتسل غسلا واحدا لها لاجل الصلوة لانها لو اغتسل

غسل الجنابة والحال هذه لم يجز له الدخول في الصلوة لمكان الحيض فقالوا لهم غسل الجنابة

والحيض واحد يعني تؤخرها الى وقت النقاء واحدها ما يكفي عن الاخر ومن ثم قال

في الرواية السابقة انه قد اتاها ما هو اعظم من ذلك لان الحيض يستمر مدة

من الزمان وهي في تلك المدة تاركة للصلوة بخلاف الجنابة فانها وان كانت مانعة

من الدخول في الصلوة الا انه بالغسل يرتفع الحدث ويجوز الدخول في الصلوة فلذا

صار الحيض اعظم وهذا هو المناسب لدرج الحديث والراجح حجة القائلين بالوجوب النفسي

امور وجوه منها الاية الشريفة بناء على الاستدلال الاخر وفيه ما سمعت مع انه

يكفينا تراحم الاحتمالين ~~ولا اقل منه~~ وتساويهما لان الاصل معنا ومنها

اطلاق الاخبار المتقدمة ~~بوجوب الغسل عند حصول السبب~~ كالنبوي الماء

من الماء والعلوي انما الغسل من الماء الاكبر ومن هذا الباب علوي اخر اذا التقى الختانان

فقد وجب الغسل الى غير ذلك من الاخبار الشاملة بعمومها زمان وجوب الغاية

وغيرها ويجاب ~~عن ذلك اولا بالنقض بالاخبار المتقدمة بوجوب~~

وفيه ان هذه الاخبار الغير المقيدة باشتراط العبادة ... الا والروايات

من نحو قوله اذا نامت العين وجب الوضوء واذا خفي الصوت وجب الوضوء الدالة على الوجوب

دون الوجوب النفسي الموسع مدة العمر الذي للمكلف تركها الى حين الموت على تقدير

ثبوته ومنها اي من الوجوه التي استدل به على الوجوب النفسي في غسل

الجنابة انه لو لم يكن وجوبه في الغيري لما جاز على الصائم شهر رمضان

انه ليلا لعدم الوجوب والتالي باطل فكذا المقدم بيان الملازمة

استحالة الوجوب الغيري في الغسل فلو لم يكن وجوبه فيه فقد وجوبه راسا بيان

الاستحالة ان خطاب الوجوب الغيري لا يتعلق الا في زمان تعلق خطاب وجوب

نفس ذلك الغير والمغتسل بالليل لم يتعلق به بعد خطاب وجوب الصوم حيث انه

انما يتعلق به عند طلوع الفجر ومطابقا معه فكيف يتعلق به خطاب وجوب الغسل

للصوم واما بطلان التالي فلان وجوب اصباح متطهرا عن الجنابة موضع وفاق

وهو يستلزم وجوب اغتسال ليلا ويجاب عنه ~~بوجهين~~ الملازم

بمنع استحالة الوجوب الغيري في المقام ليلا لامتناع ان الوجوب الغيري يكون بلا تحقق

فيه ومن جميع ما مر ظهر الجواب عن الحصر فيهم قولك ان خطاب الوجوب الغيري لا

لا يتعلق الا في زمان تعلق خطاب وجوب نفس ذلك الغير الذي قلنا لا بل يكفي

ان يتعلق خطابه قبل تعلق خطاب ذلك الغير بشرط امكان ادراكه مع ظنا اذ لا معنى

للوجوب الغيري الا ان غاية مطلوبيته انما هو صحة الغير وان الغير هو العلة الغائية

في طلبه ولا عبرة في ترتب العلة الغائية وتحققها لمعلولها في الخارج وان لزم

تقدمها زمنا ملاحظة في الحال في ان يكلف رب المكلف بان يغتسل ولو من

اول الليل

اول الليل للاجل صحة صومه ولا يدخل فيه الا عند الفجر اذا ظن ادراك الصوم مع

هذا الغسل وينوي فيه الوجوب ولذا لا نقول بجواز نية الوجوب في اول الليل

اذا علم انه سينقضه قبل الفجر وثانيها ان غسل الحيض وجوبه غيري بالاتفاق ومع

ذلك يجري فيه ما ذكرتم في بيت وكذلك النية على القول بالاخطار فانه يجوز فعلها من اول الليل

فلا نقل ~~ومنهم~~ وربما ايد واستدلالهم للوجوب النفسي بصحيحة عبد الرحمن

بن ابي عبد الله عن الرجل يواقع اهله ايا م على ذلك قال ان الله يتم يتوفى الانسان فيها

وما يدري ما يطلقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ووجه انه لا دلالة فيه على ازيد من

الاستحباب اذ الامر بالاغتسال عند الفراغ محمول عليه قطعا حتى على القول بالوجوب

النفسي للزوم موسعا عندهم وبخبر معاذ بن مسلم المروي عن الصادق عن الصم انه سئل

عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله ~~والصلوة الخمس~~ الى ان قال والغسل من الجنابة وفيه مع الغض

عما في سنده انه لا ينافي الوجوب الغيري وربما استدل ايضا بامور واهية لا يجدي بذكرها

وصح منعها ~~فالحيض~~ وبالجملة لم نجد شيئا يعتد به للقول بالوجوب النفسي ~~على سبيل~~

فلا نعتد به ونقول بكون وجوبه غيريا لا غير والاحتياط في الجمع بين

القولين برعاية الوجوب النفسي في النهاية وبعدمه في البداية حسب ما امكن فلا يترك الغسل

بنية الوجوب قبل تعلق خطاب الوجوب بذلك الغير في غير الصلوة وبراعي الاولوية فلا يترك

الا في الضيق في غير الصوم ولا يترك ثم انه على القول بعدم ثبوت الوجوب النفسي لغسل الجنابة

مل يثبت الاستحباب بحيث لو اراد فعلها حينئذ يجب للغير لجاز واسقط الوجوب الغيري
فيه حينئذ بلا كلام لا صرح جماعة كالمحقق الكركي في جامعه والفاضل الهندي والمحدث
الكاشاني في الوافي منع وربما يعطي كلامهم في مع صدد اللمعة والمفاتيح وقد ادعى الاتفاق
على ذلك لكن يظهر من الاول والاخير ثبوت الاستحباب النفسي في دون الاوسط الغيري
وكيف كان فالاحوط ان يقصد صلوة مندوبة مثلا ثم يأتي به بنية الاولى ويجوز معه
الدخول في الفريضة حينئذ بلا كلام لارتفاع الجنابة لا محالة بالغسل ولعل الاحوط
ذلك بعد ركعتين هذا اذا لم يكن في ذمته قضاء الفريضة والا فيحصل في قصد
الوجوب على القولين اذا لم يقصد عدم الاتيان واما مع قصده ففيه اشكال مر
~~تمام الكلام في الاول بيان الواجب من الغسل باصل الشرع واما المندوب فنذكره~~
كله وهو ما عداه وسيجيء ~~الكلام في تفصيله~~ بيانه في مقام مفصلا ان شاء الله تعالى
~~واما الواجب ... الوضوء ... ما كان للصلوة~~
عند تضيق وقتها ~~... المسجدين الاعظمين ...~~ وينبغي حمل
الوقت في كلام ~~المصنف~~ على الاعم من المحدود ولم يحل ... العمر اذا تضيق بظن
وفاة ونحوه والكلام في وجوب التيمم وصحته قبل الضيق سيجيء واما اصل وجوب التيمم
للصلوة الواجبة مطلقا عدا الجنازة فهو ثابت بالادلة الاربعة مع عموم بدليته عن الطهارة
المائية وضوءا وغسلا واجبا ومستحبا مضافا الى الكتاب والسنة والاجماع محصلا
ومنقولا وهو شرط في صحة كل صلوة عدا ما مر ووجوبه غيري وقد يشعر اقتصار

لما فرغ من الكلام في بيان الواجب من الغسل باصل الشرع اشار الى ان المندوب منه كل ما عداه م

اقتصار المصنف على الصلوة كالعلامة ره في المنتهى وكره ورد ~~...~~ حيث اناط
وجوبه لها من دون تعرض لغيره بعدم وجوبه للطواف الواجب وغيره من الغايات
الا انه عند تحقق احد مسوغاته وهو غريب لم يقل به احد بل التحقيق عدم الفرق
بين الصلوة المضيقة وغيرها من الغايات في مشروعية التيمم بدلا عنها مع
حصول شرطه فيجب ويشترط ايضا للطواف الواجب اذا تعذر عقلا او شرعا
وتمكن منه وكذا يجب ويشترط ~~للصوم~~ لصوم رمضان وقضائه والصوم الواجب
بالنذر او الكفارة او التحمل باقسامه فيجب على من عدم الماء بدلا عن الغسل
الواجب عليه للصوم التيمم قبل الفجر ليصبح متطهرا وكذا يجب ~~لمس كتابة~~ لدخول
المسجدين الاعظمين واللبث في غيرهما وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن
لو وجب ... وبالجملة يشرع لكل ما يجب له المائية ويستبيح عند تعذرهما
وفاقا للمعظم بل في المع عليه علماء الاسلام ~~وقد نقل الاجماع~~ عن المنتهى ويجوز
التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد
وغيرها ونقله عن جماعة من العامة بل لم ينقل الا عن الاوزاعي كراهة مس المصحف
للمتيمم وهو يشعر بدعوى الاتفاق من الاصحاب وفي موضع من الحدائق ان
المشهور ان التيمم يبيح ما يبيحه المائية وفي موضع اخر ان عليه الاصحاب
وعن كره نفي الخلاف عن استباحة اللمس والتلاوة ~~...~~
ادعى الاجماع ~~...~~ ويدل عليه مضافا الى ذلك عموم ما دل من

النصوص على بدليته عن الماء بالنسبة الى الطهارتين كقول النبي صلعم لابي ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين وقول الصادق عم لابن دراج فان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وقوله عم لحماد بن عثمان هو بمنزلة الماء والرضوي المنجبر
ضعفه بها من ان التيمم غسل المضطر ووضوئه الى ان من وجب عليه المشروطة
بالمائية ولم يتمكن منها مضطر وعمومه يشمل جميع افراده ويلزمه كونه
مبيحا لكل ما يبيحه اذ يفرض وجوبه بها ح بالتيمم فكذا قبله لعدم الفصل قطعا
ويدل عليه وبخصوص اللبث قوله تع في سورة المائدة بعد ذكر التيمم ولكن يريد
ولكن يريد ان يطهركم بعد ذكر التيمم فانه يدل على كون التيمم مطهرا من الجنابة
والحائض ولا قائل بالفصل خلافا للمحكي عن فخر المحققين في استباحة اللبث
الدخول في المسجدين والاستقرار في غيرهما في سائر المساجد لقوله تع ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعل نهاية التحريم الغسل
فلو اباح التيمم لكان النهاية احد الامرين وجعل الاخص من النهاية نهاية محال
استباحة من كتابة القرآن لعدم الوقوف بنهاية الاية وكذا على كلام تحريم
الطواف بالبيت للجنب المتيمم لانه يستلزم دخول المسجد والله يقبل به وفيه ان
التقييد بالغسل في الاية وارد مورد الغالب ومن حال الاختيار فلا دلالة فيه
على حال الاضطرار بل يثبت حكمه بامر وخلافا للسيد الشارح في المدارك
فقال باطهر من التيمم يبيح ما يبيحه مطلق الطهارة كالصلوة لقوله لا صلوة

الا بطهور ومس كتابة القرآن لقوله تع لا يمسه الا المطهرون دون ما يتوقف
على نوع خاص منها كصوم الجنب اذ المستفاد من الاخبار انه طهور كالماء فانه
الطهورية يكفي فيما يتوقف عليها دون ما يتوقف على نوع خاص منها كالغسل
في صوم الجنب مثلا لعدم ثبوت بدليته عن الغسل عموما وفيه بعد تسليم توقفه على
الحقيقة الشرعية للطهارة ثم كونها مشتركا معنويا بين الثلث ان من الاخبار لما يدل
الطهارة فيما يبيح مطلقها ومن بعضها كالعدم كفاية المطلق لتحققه
المائية مع التمكن منها فيكون المراد منها الفرد الخاص لا القدر المشترك فلا يفيد في القول
باستباحة صوم الجنب بالتيمم مع الاقرب الاقرب وكذا الحائض والنفساء
تمسكا باستصحاب المنع حتى يثبت المزيل وللاتفاق على تحقق الاذن في
الصوم بعد التيمم وبدل التيمم كالغسل يصح وقوعه من اول الليل باب المقدم
ام يعتبر فيه ضيق الوقت الاقوى الاول الاحوط من ذلك فراره من شبهة الخلاف ولا
بد من الاستدامة الى طلوع الفجر ليصادف الفجر طاهرا الا ان يغلبه النوم او ما
لا يمكن دفعه للحرج المنفي باصل الشريعة فلو نام وانتبه قبل الفجر في التيمم لان
النوم حدث ناقض للتيمم وكذلك لو احدث جدده وبالجملة مشروعية التيمم لكل ما
له المائية ويبيحه عند تعذرها مما لا ينبغي التامل فيه لاحد بل نقول بالمشروعية
فيما اذا لم يكن الطهارة المائية رافعة له كالوضوء الحائض فيجوز لها التيمم
التيمم بدلا عنها بعد وجود ما يسوغه ولانا في ذلك الاخبار الدالة على ان التيمم

احد الطهورين فانها ليست في مقام اختصاص المشروعية بما اذا كان البدل منه طهارة
رافعة بل في بيان مقام بيان اصل مشروعيته ولو في الجملة فظهر ان انكار المشروعية
في الطواف وبعض اخر من الغايات لمس المصحف وصوم الجنب في غير محله
وان الاقرب مشروعيته لكل ما يجب له المائية ويبيحه وكذا الظاهر ان وجوب التيمم ان
ما حققناه
وجوب بدل الجميع لمبدله فللذاهب من الصلوة والحج الطواف والصوم يجب
شرعي وشرطي وله دخول المسجدين واللبث في غيرهما من المساجد وكتابة القران لو وجب
شرطي خاص لمبدله في الجميع ~~الا الاخلاف في انه يجب التيمم للجنب~~ في احد المسجدين
~~الاعظمين في موضع ليخرج منهما به بل الاخلاف~~ عنه معظم الا ما يحكى عن ابن
حمزة من استحبابه وهو شاذ وحال عن المستند وعن ابيع انه مذهب فقهائنا
وعن المنتهى انه قول علمائنا وفيه دعلم بعد الاجماع ظاهر اصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال
ابو جعفر عم اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد النبي ص فاحتلم فاصابته
جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذا الحائض اذا
اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها
وعن كتاب الفقه الرضوي واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منها واغتسل
الا ان يكون احتلمت في المسجد الحرام او مسجد رسول الله فانك اذا احتلمت في
احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازا الا وانت متيمم وفي اختصاص
الحكم ~~بالمحتلم فيهما او تعميمه~~ لكل من اجنب فيهما ولو بغير الاحتلام وجهان ظاهر الملا

فنقول
المص

فاكره وللجنب م
اي ويجب التيمم للجنب في احد المسجدين الاعظمين
في موضع ليخرج منهما به
وهذا الحكم لم اجد فيه
خلافا بين الاصحاب الا ام

وبالجملة فان اصل الحكم مما لا اشكال فيه
ولا كلام وانما الكلام في مواضع
الاول في ان الحكم مختص بالمحتلم او يعم م

٦٠

وعن الحلي و...
المص هنا وفي بحث الجنابة التعميم وفي المنتهى وفي نهج والمع تخصيصه بالاحتلام كما في
الصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس ومذاهب الاوجه ~~[illegible]~~
~~المعظم اليه~~ فان قلت النص انما جاء بخصوص المحتلم كما ترى فتعديته
الى غيره كما ذهب اليه الجماعة من اين قلنا تعدية الغير لعلة جاء من قوله عم
فاصابته جنابة بعد قوله احتلم اذ المتبادر من الاحتلام في الاخبار كما في القاموس
ليس الا الجماع حالة النوم فالعلم اكتفى بالمحور عن الانزال فيكون قوله فاصابته
اما على سبيل التأكيد او التجريد للاحتلام او التعليل ولعل الثالث اولى وتكون الفاء
سببية اشارة وتنبيها على ان علة الحكم انما هي الجنابة ولا دخل لخصوص المحتلم وانما
عنون به بالمحتلم لتحقق الجنابة غالبا في المسجدين بهذا الوجه والنص ورد مورد الغالب
ولا ريب ان الافادة بغير الاحتلام خرج الاعادة كما قرر في علم البيان على انه وان كان
بعيدا الا ان فهم المعظم من الاصحاب لهذا التعميم من الحجة القاطعة مضافا
الى انه قد يوجد في بعض نسخ هذه الرواية على ما في بعض نسخ المعتبر ما يدل على التعميم
حيث ابدل فاصابته باو اصابته جنابة فلا يحتاج الى هذا التاويل البعيد
لان النص يصلح للعموم كما في الكفاية وبالجملة فالقول بتيمم الجنب سواء كان عن احتلام
ام لا [illegible] ليس ببعيد لعدم تعقل الفرق بين المحتلم وغيره وذكر الاحتلام
في الرواية تبعا للواقعة او مثالا لا اولياء في بعض من الاجماع على تحريم المرور للمجنب
في المسجدين والاتفاق على ثبوت التيمم اذا تعذر الماء وقد وجب على المحتلم بالنص

والاجماع نعم يعارضه ما يدل على بطلان معارضة السيد الشارح في ذلك وصاحب

جزء وغيرهما ان تحريم اللبث للجنب في المساجد بمقتضى الاخبار وخروج من

بمقتضى النص ولا محالة للجزء ينبغي مندرجا تحت المنع مردود بالاجماع

على عدم الاجتياز جنبا ايضا فيما زمنه وقع وبادفع بانه دفع

الجمع بين الاخبار وذلك ما اختاره الفاضل في كشف اللثام

من الاقتصار على مورد النص عند زيادة زمان المكث الحاصل في التيمم

على زمان الخروج لان المدار في الجمع بين الامارة مع عدم جواز الاجتياز للجنب مطلقا

وهو جاز بين حال التفصيل فلو زاد دون هذا بحسب الظاهر عارى الدليل

هذا ولعل القول باختصاص الحكم بالمحتلم هو الاقرب ولهذا ينسب الى العلامة الطباطبائي

اعرب عنه في المنظومة واضرب حيث قال وليتيمم واجبا من احتلم في المسجدين

لخروج ملتزم وان كان القول بالتعميم لعموم الحكم هو الاحوط ثم ان الاصحاب

هل هو مختص بمن اجنب في المسجد كما هو ظاهر المتن هنا وفي بحث الجنب او يعم

من اجنب خارجا ثم دخل فيه وجهان ~~كما هو ظاهر عبارة الشهيدين والمحقق~~

~~الثاني في موضع من الالفية والمقاصد العلية~~ كما في الحدائق

الظاهر من الاصحاب وجهان اوجههما الاول الثاني لعدم القائل بالفصل على

الظاهر المصرح به في كلام بعض اصحابنا فضلاء ابناء الصحيح بل ظاهر اطلاق

المتن هنا في المنع وكذا اطلاق العلامة في عدة من كتبه هو وجوب التيمم

مطلقا

الموضع الثاني انه لا شك ولا شبهة في الحكم المذكور هو وجوب التيمم للجنب في احد المسجدين فيما اذا لم يتمكن من الغسل او استلزم الاغتسال تلويث المسجد وتنجيسه

61

مطلقا وان تمكن الجنب من الغسل و~~خصه~~ ذهب جماعة منهم الشهيدان بما اذا لم يتمكن

~~النص وذهب~~ من الغسل او استلزم الاغتسال تنجيس المسجد وتلويثه

فلو تمكن منه ولا استلزم تلويث المسجد تعين الغسل ~~والحق~~ ثم انهم

هذه الجماعة ~~اتفقوا~~ اختلفوا في انه يتعين عليه الغسل

مطلقا او فيما اذا كان زمانه ~~اقل من زمان~~ او ~~مساويا لزمان~~ العلامة زمان

التيمم او يتعين عليه فيما لو كان زمان الغسل اقل من زمان التيمم

او مساويا له كما ذهب اليه جمع من المتاخرين ~~والحق~~ والتحقيق الحال

في المقال نقول ان الحق هو ما ذهب اليه اختصاص الحكم بالتيمم بما اذا لم يتمكن من

الغسل او استلزم الاغتسال تنجيس المسجد وتلويثه اما لو تمكن من الغسل

ولا استلزم تلويث المسجد فان ~~كان زمان التيمم اطول من زمان الغسل~~

~~او مساويا~~ ~~تعين الغسل~~ فان كان زمان التيمم اقصر من زمان الغسل

تعين التيمم وان كان زمان التيمم اطول من زمان الغسل او مساويا تعين

الغسل ~~لان الطهارة الترابية انما سوغها الشارع عند عدم وجود الماء~~

~~وحيثما وجد الماء فلا يسوغ العدول عنه الى غيره~~ لا ان

الغرض المطلوب جمعا بين هذا النص والنصوص الكثيرة والاية الكريمة والاجماع

المنقول بل المحصل على عدم جواز استعمال التراب عند وجود الماء خرج منها ما

لو كان في الغسل لبث في المسجد فيجب التيمم للحرمة وبقي الباقي مندرجا تحت

هذه العمومات والخبر الوارد في المقام مبني على الفرد الغالب المتعارف والمعتاد
وهو ليس الا عدم وجود الماء في المسجد غالبا خصوصا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا ريب
انه غير خفي على المتتبع المستقيم ان اخبار الائمة عليهم السلام انما جاءت بحسب الافراد
المتعارفة ~~المتلقية الوقوع~~ دون الافراد الفرضية النادرة الوجود التي ربما
لا توجد وحيث كان وجود الماء في المسجدين ~~فرض عقلي ولاحتمال~~ من الفروض
النادرة التي ربما لا تتفق بالكلية وانما هو فرض عقلي واحتمال امكاني
جاء النص بالتيمم على ما هو المتعارف المعتاد وعليه فلا مانع من العمل بالاخبار
المستفيضة والاية والاجماع في صورة وجود الماء في المسجدين وتساوي الزمانين
او نقصان احدهما في البين عن الاخر في البين جعلا بينه وبين ما دل على جواز التيمم عند عدم
وجوده وعدم عند وجوده فيكون قوله عليه السلام في الصحيح فليتيمم مقيدة وقوله فليغتسل فان لم يقدر تيمم
مضافا الى الاطلاقات والعمومات الدالة على وجوب الغسل على عدم وجدان الماء
كقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله عليه السلام لسماعة وقد ساله عن الرجل
ينام ولم يذكر انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى جسده الماء هو غسل فان نعم المعتبر وكذا
من الاخبار الدالة على وجوب الغسل على المحتلم الجنب مع الاخبار الدالة على حرمة الاجتياز في
المسجدين ولا ريب ان هذا من جزئيات تلك العمومات والاطلاقات بيان
ذلك ان العمومات الدالة على وجوب الغسل على الجنب لاجل الصلوة كما هو المختار رحمه الله
الطهارة انما تجب لغيرها وانما تتضيق بتضيق وقتها كما هو وسيأتي انشاء الله فاذا حصل

الجنب

الجنب في المسجد الحرام مثلا حرم عليه اللبث والاجتياز الا للطهارة ويجب عليه المبادرة
للخروج فيتضيق وقت الطهارة ح فيجب عليه اما الغسل او التيمم اذ لا يجوز له
الخروج بدونها فتعين عليه احدهما ولا ريب ان الطهارة الاختيارية مقدمة
على الاضطرارية ولا سبيل الى القول بالتخيير مع وجود المعين ولا وجه لتعين التيمم
مع وجود الغسل الماء فيتعين الغسل لان الجنابة اليقينية لا بد لها من الطهارة
ولان اللبث المحرم يتقدر بقدر الضرورة وفي زمان يكون الغسل
اليقينية وهي لا تحصل الا بالغسل لان التيمم لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا بل
انما يفيد الاباحة والدخول في العبادة وقد عرفت انه مع وجود الماء ترتفع الاباحة
لحرمة استعمال البدل عند وجود المبدل فيحرم عليه اللبث والاجتياز جنبا
متيمما مع وجود الماء الا في صورة نقص زمان التيمم عن مدة الغسل فيصح
لحرمة اللبث كما عرفت فسقط السداد الشارح وغيره وقوله انا لم نقف على
ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلوة مردود بظواهر من
الاخبار الدالة على عموم البدلية من نحو قوله عليه السلام لحماد هو بمنزلة الماء وقوله لجميل
بن دراج فان الله جعل التراب طهورا الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة لعموم البدلية
مضافا الى صريح كلام الاصحاب رضوان الله عليهم حيث قالوا ويستباح به كلما
يستباح بالماء وبل ظاهرهم الاجماع عليه بل ادعى بعضهم عليه الاجماع في الطواف
حيث قالوا اعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابية
كما يستباح بالمائية واستدل بعموم الاخبار واستضعف كلام فخر المحققين رحمه الله

الغسل افضل من التيمم فيجب الغسل الا ان يتعذر
الدليل الا ان يقتصر على القدر الاقل وكذا
في زمان الشارع الى وجوب الطهارة عليه

والمشترط ولهم شبهة التراب بعد فقد الماء وهي
ما على صحة استعمال الماء وان تيمم فما صح
المقتضية لوجوب التيمم عند فقد الماء
عند وجوده لا يستباح الا به

٤٣

اباحة التيمم للدخول في المسجدين فكلامه متدافع ردما ووقع ذلك قوله

وايضا قد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية

ما علم استثناؤه ومن ذلك حالة التيمم له ~~بالنصوص السابقة~~ بالنقل السابق

فيبقى غيره مندرجا تحت العموم فعليه انا بعد ان بينا ان الخبر ورد مورد

الغالب وان المراد بالتيمم به انما هو مع عدم وجود الماء وبوجوده لا يجوز

العدول عنه الى غيره بمقتضى الادلة الدالة على وجوب الغسل لا سيما لتحريم الكون

حالة الغسل وجواز الغسل ~~هو التيمم المستحب وهذا الدليل للمنع كما عرفت~~

ونقول وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في

المسجدين فيجوز ان يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فيهما

اولا انه ليس دليل على تحريم ازالة النجاسة في المسجد كما سياتي انشاء الله وعلى تسليمه

وثانيا ~~انه تسليمه~~ انا لم نقل بجواز الغسل مطلقا بل مع الامن من تلويث المسجد

والالة وهو بالجملة لا ريب في وجوب الغسل للجنب في المسجد مع تساوي زمانه

لزمان التيمم او نقصانه عنه ما لم يتلوث المسجد ولا الالة بالنجاسة سيما

~~اذا لم يستلزم ازالة النجاسة فيه كما في الجنب بغير انزال او وقد ازال~~

~~النجاسة خارج المسجد او ازالها فيه عمدا او سهوا لان تحريم النجاسة لا يستلزم~~

تحريم الغسل ووجوب التيمم عند نقصان زمانه عن زمان الغسل لان

المناط في التيمم والغسل انما هو اللبث المحرم على الجنب وهو يتفاوت بحسب القلة

والكثرة

قاله ره واما المندوب منه ما عداه لما فرغ من الكلام في الواجب من التيمم اشار الى ان المندوب
منه هو ما عداه من الغايات التي تندب فيها الطهارة المائية وضوءً كانت او غسلاً سواء كانت
شرطاً في صحتها كصلوة النافلة اولا وظاهر ان المراد المندوب اصالة والا فمتى وجبت بالعارض
غاية من الغايات التي تندب فيها الطهارة المائية وجب لها التيمم ح فلا تدل العبارة
ح على عدم وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا بالطهارة كصلوة النافلة عند وجوبها
لعارض من نذر وشبهه فلا منافاة بينها وبين ما سيأتي من انه يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالمائية

والعبد ... الطهارة ... بنذر ... تدخل الطهارة
ايضاً بالنذر وشبهه ... بنذر وشبهه من العهد واليمين وغيرها من
من التحمل عن الاب والمستاجر عن الغير كالولد الذي نذر الوالد وما ت بعد انعقاد النذر
فانه يجب على الولد الاكبر الاتيان بما فات منها من الصلوة وكما لو نذر ناذر ومات بعد انعقاد
النذر ودخل وقته ولم يتمم ولم يأت به فانه يجب عنه فعل عنه كالصلوة وكذا في الحج
وغيره ... وجوب الطهارة بالنذر وشبهه ...
للشرائط ... النذر ...
كالصوم ... الاجماع على ... قال وشمل عموم ادلة وجوب الوفاء
بالنذر وشبهه من العهد واليمين ... انتهى وهذا الكلام مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه
ثم ان المكلف اما ان ينذر ... او ينذر الطهارة
... النذر ...
...
لما ... الحكم ...
بعينه ...
صح ... لكن اورد عليه بالواجب منها فيما لا انعقاد ... من اشكال من
انه مكلف به فكيف يصح نذره لما كلف به الا انه واجب ونذر الواجب لا يصيره واجباً بل
نذر المندوب يصيره واجباً ومن جواز تطرق الفائدة في التعلق بالنذر بايجاب الطهارة

وانما رتب ادرتب علم الانعقاد لما ذكر ما جا حمل اجتماع احتمال الاجتماع

العلتين وانه لا ترى كما علم بحرمت الاصحاب ومنهم الشهيد رة في والمقاصد العلية

الانعقاد دلتا كيد الوثم وحصول الثلاثة في وجوب الكفارة مع المخالف

وهل ينصرف الى اطلاق نذر الوضوء الى الرافع والمبيح ام لا يعني ان الوضوء يحمل

حقيقة في الرافع مجاز في غيره او حقيقة في الكل متواطيا او مشككا

فعلى الاول ينصرف الى الرافع حملا للفظ على حقيقته وتردد بفعل

غير الرافع مبيحا ام لا

لتساوي الافراد بالنسبة الى اللفظ فالتعيين يرجع الى اختياره وعلى التشكيك

ذلك ايضا لوجوب حمل اللفظ على الفرد الكامل في معناه

الى الاضعف لاصالة البراءة الاتري وعلى القول بالتواطي يتخير في اتيان اي فرد

وتبرء ذمته باتيان ما اختاره لتساوي الافراد بالنسبة الى اللفظ فالتعيين يرجع الى

اختياره والاقوى انعقاده مطلقا ولا يجب صرفه الى الرافع بل يتخير لشمول عموما

لانه فعل مستحب شرعا كما يظهر من علماء القول كالمحقق الشهيد في المقاصد العلية وجماعة

الاصحاب كما في المدارك ولو عين سببا تعين واجبا كان السبب او مندوبا ولو قيده بوقت

لا يتكرر وجب فعله فيه فان اخل به فيه لزمه القضاء في وجوب القضاء احتمالا

لاصالة العدم وان قلنا كان كالمطلق وقيل يجب قضاؤه لان الوقت في الحقيقة اوقيده بوقت

لا يتكرر وقلنا بانصرافه الى الرافع فطالت فانفق في ذلك الوقت انه متطهر طهورا رافعا

سقطا

سقط النذر ولا قضاء ولا كفارة مثل ما نذر في وجوب الحدث عليه وفعل الذرح الكامل

مع اصالة البراءة مع عدم وجوبه وفاء النذر والاقرب سقوطه

العدم لفقد الاصل ولو قلنا بعدم انصرافه الى الرافع احذبه فان احذبه لزمه

وفي القضاء ما تقدم وكذا لو اتفق في وقت لا يصح ايقاع فيه كزمان الحيض

الحيض كان الكلام فيه كما مر واما الغسل والتيمم فلا بد في نذرهما كون المشروعية ومنها مشروعا

قبل النذر ولا ينعقد مطلقا على الاقوى لعدم التعبد بها ولو عين سببا

مشروعا تعين ووجب الوفاء ويراعى في وقته فان اخل به لزم وفي القضاء ما تقدم والاحتمالات كما في الوضوء

والبحث فيهما كما قلنا في النذر وعن موفق والله العالم وبعد ان عرفت انقسام

الطهارة الى الاقسام المذكورة فاعلم ان هذا الكتاب اي كتاب الطهارة

يعتمد على اربعة اركانه الركن الاول في المياه

فان يبحث المحصوم ذم الجاهل وانما كان الاعتماد على اربعة لان الطهارة

اما ان تكون اختيارية او اضطرارية فجعل الخشك كلا منهما ركنا مستقلا كما يجعل به الاولى

موضوعا لاحكام كثيرة جعله ايضا ركنا بخلاف ما يحصل به الثانية واذا لم يدخل البحث في النجاسات

واحكامها في شيء من ذلك جعل ركنا ايضا ولا يقدح في ذلك كون البحث عنه استطراد انتهى

الركن الاول في المياه جمع ماء واصله ماه بدليل قولهم في الجمع مياه

حالة الجمع والتصغير ترجع الاشياء الى اصولها فقلبت الهاء همزة لكثرة الاستعمال

قال الركن الاول

ويراد بلفظ الجمع نظرا الى تعدد افراده اذ تحته المطلق والمضاف والاسآر ولذلك ذكره

الاطراف وقطع من الكلام الاول فالماء اسم

وهم يتوعلون على ما عنه جائز من الاحكام ~~المطلق الذي من اوضح المفاهيم عرفا بين اهل العرف وغ~~ بينهم

كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه تحقيقي يغني عن التعريف كالارض والسماء مما يرجع فيه ونحوها مما يرجع فيه

من غير اضافة او مع غير قيد كماء اليهم في تمييز مصاديقه ~~بدون اول~~ فكلما صدق عليه الاسم ~~عرفا~~ فهو الماء عندهم

غير ركن وكان الاولى ترك اهم ولا يصح سلبه عنه يثبت له الحكم دون غيره نعم لما كان امتياز المطلق عن المضاف

التعريف لانه لا ريب في ان الماء بالاطلاق والاضافة ~~اراد التنبيه على ذلك فعرفه باسمه كما ولهم~~

من اللغات المسلّمة المعلوم بين اهل عرفوه هنا باذل ~~تحصيل~~ مرتين وقاصديه التنبيه على ذلك دون

العرف بدعوى اوضح المفاهيم بينهم دون التعريف المعتبر في كشف الماهية بل ادون التعريف لمجرد كشف الاسم معنى

واذا كان الامر كذلك فيكون غنيا الاسم به بابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم كما زعمه بعضهم وح لا معنى للايراد عليه

بانه فاسد باشتماله على لفظ الماء ويلزم منه الدور لتوقف معرفته عليه وكذا لا معنى للايراد

عليه بانه فاسد لاشتماله على لفظ كل وهي موضوعة للعموم دون الماهية والتعريف انما يراد

~~به الماهية وكذا الاعتراض عليه بانه ...~~

لما عرفت انه ليس تعريفا حقيقيا وانهم لم يعرفوه بتعريف الحقيقي لانه لا غرض يتعلق

للفقيه بذلك لانحصار غرضه بالحكم الشرعي الدائر مدار صدق الاسم عرفا ورتب ازاد

على المتن الذي بعنده ويمتنع سلبه عنه وعليه اشتمل ~~التحرير والنهاية~~ ونحو

ونهايته والوجه فيه على ما ذكره الفاضل كاشف اللثام ~~على الحلي~~ وغيره لزوم عدم لا

قال ره الركن الاول في المياه اه[1] اقول هي كالامواه جمع ماء واصله موه بدليل مويه وامواه في التصغير والجمع قلبت الواو الفا اذ الاشياء حالة الجمع والتصغير ترجع الى اصولها قلبت الواو الفا ~~والتعبير بالجمع تبعا للجمع بكثيره~~ لتحركها وانفتاح ما قبلها وقلبت الهاء همزة لاجتماعها مع الالف وهاهنا فان حلقيان ومتقاربان كما في الجمع وغيره والتعبير بالجمع هنا وقع تبعا للجمع ومنهم ابي بن ادريس وابن حمزة في الوسيلة تنبيها على ان محط النظر اقسام الماء واصنافها الثلثة التي تختلف احكامها لعدم تعلق الغرض بحقيقة الماء وعدم اطلاق الماء على ماعدا المطلق على وجه الحقيقة لا يضر بعد ارادة الاعم منها ومن المجاز ولو على وجه التغليب كما صرح به بعضهم كالذكي والسيد الشارح قال ره وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة اقول الاول ترك التعريف لان المراد ان الماء من الالفاظ اللغات المشهورة المعلوم بين العرف ومن اوضح المفاهيم بينهم لاسيما اذا كان الامر كذلك فيكون غنيا عن التعريف كالارض والسماء ونحوهما مما يرجع فيه اليهم في تميز مصاديقه من الفاظ الكتاب والسنة ~~ونحوهما~~ فكلما يصدق عليه اسم الماء عندهم ولا يصح سلبه عنه يثبت له الحكم دون غيره نعم لما كان امتياز المطلق من المضاف بالاطلاق والا بعرفه جمع من الاصحاب بذلك او بغيره ومنهم قاصدين الاشارة الى ذلك تنبيها على الفرق بين افراد المطلق وافراد المضاف حين الاشتباه دون التعريف الحقيقي ولو اريد التعريف الحقيقي توجه جملة من الاعتراضات وان كان الانصاف عدم ورود كثير منها لان المقصود من امثال هذه الحدود والتعاريف مجرد الايضاح والكشف عن المحدود

بوجه من الوجوه

[margin:] منهم ابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر

[margin:] به مع عدم زيادة قيد ويمتنع سلبه كالعلامة في القواعد وغيره في التذكرة والتحرير

بوجه من الوجوه وح فلا معنى للايراد ~~عليها بعنوان~~ على الحد المذكور مثلا بانه فاسد ~~لاشتماله~~ باشتماله على لفظ الماء ويلزم منه الدور لتوقف معرفته عليه وكذا لا معنى للايراد عليه بانه فاسد لاشتماله على لفظ كل وهي موضوعة لعدم الافراد لا للمهية والحد انما يراد به المهية لما عرفت انه ليس تعريفا حقيقيا وانما يراد به التعريف الحقيقي لان الغرض يتعلق بالتعبير بذلك لا لحقائقه وغرضه بالحكم الشرعي الدائر مدار صدق الاسم عرفا نعم لا ينافي ~~الحكم المذكور التعريف~~ ارادة التعريف الحقيقي كون القيود المذكورة في تلك الحدود احترازية لكون من غير اضافة كما في الكتاب ~~وبلا قيد كما في~~ او من غير قيد كما عن كره احترازا عن المضاف الا الذي لا يستحق ذلك الاطلاق الامع القيد المبين لمهية المضاف لا الوصف من الاوصاف لثبوتها في الاطلاق في نحو ماء البحر والبئر والزاج ونحوها ولكون ~~...~~ قيد ويمتنع سلبه كما في جملة من كتب العلامة او لا يصح سلبه بدل الاخير احترازا عن مثل ماء الورد فانه في مقام الحمل حيث يقال له هذا ماء ولكن يصح سلب الماء عنه وان كان دعوى اطلاق الماء مطلقا عليه غير مسموعة لو اريد الاطلاق على وجه الحقيقة ونافعة لو اريد ما يعم المجاز ولذا ادعى اسنده وان تلك القضية السلبية لا تغني الموجبة المتقدمة عليها عنها اذ المراد باستحقاق الاطلاق استحقاقه على وجه الحقيقة ومن هنا قيل ان القضية السلبية تعريف ثان لتمام الاول ويكون في ذلك جمع بين خاصتي الحقيقة اللتين احديهما ثبوتية والاخرى سلبية ثم ان الشك في الاطلاق في بعض الاحيان لا ينافي وضوح مفهوم الماء لان هذا مما شاع في المفاهيم بحذافيرها

[margin:] مضافا الى استلزام ارادته ما ذكر توجه جملة من الاعتراضات عليه

فني صورة العلم بالاطلاق اثباتا او نفيا لا اشك في ترتب الاحكام لكنه في صورة الشك

يعول على الاصول الشرعية فان كان منشأ الشك احتمال ان يكون قد وقع في الماء الذي كان

مطلقا ما يخرج عن الاطلاق قطعا او احتمالا او احتمال ان يكون الواقع فيه قطعا

مخرجا له عن الاطلاق يجري عليه احكام المطلق لان الاصل عدم خروجه عن الاطلاق على كلام

في الثاني وان كان المنشأ جهالة كون الماء من اصله مطلقا او مضافا فلا لان الاطلاق

غير محرز واصالة عدم كونه مطلقا لا يعارضها اصالة عدم كونه مضافا

على ما بين في محله قادره وكله طاهر مزيل للحدث والخبث

في الكلام في مقامات الاول في طهارة الماء المطلق في ذاته واصل الخلقة الالهية والعصمة

الجابية سواء نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من الثلج

او البرد وان كان ماء بحر او غيره جاريا او راكدا قليلا او كثيرا سؤرا او غيره طاهر في الشريعة

المطهرة ويدل على كونه مطهرا للاثنين

من الكتاب المبين واخبار الائمة الهداة المهديين لان المطهر هو الطاهر

مضافا الى ان الاصل الاولي في جميع الاشياء الطهارة الى ان يعلم النجاسة وهذا الاصل

اصل ثابت بالاجماع والاخبار والخصوص الاخبار الواردة في ان الماء طاهر الى ان

يعلم نجاسته كقول ابي عبد الله ع في رواية جميل بن دراج كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر

وكذا في رواية حماد بن عيسى الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وبالجملة طهارة الماء باسره لها

في الشريعة المقدسة مما لا يحتاج الى تجشم استدلال الثاني في كونه مطهرا للغير

للغير ويدل عليه ايضا الادلة الاربعة من العقل والاجماع والكتاب والسنة اما العقل

فلقضاء اللطف في حقه تعالى بخلق ما هو طاهر في نفسه مطهر لغيره وذلك لانه تعالى جل شأنه بعد ان

كلف عباده بوجوب رفع الحدث وازالة الخبث يجب عليه بمقتضى الحكمة خلق شيء كان طاهرا

في نفسه وجعله رافعا للاول ومزيلا للثاني والا لزم التكليف بالمحال وذلك ليس الا الماء

للترجيح على غيره في ذلك فلو اختير غيره لزم ترجيح المرجوح على الراجح ولما ذكره الشهيد في

من اختصاص الماء بمزيد رقة وطيبة وسرعة اتصال وانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك

عن اضداد هذه حتى ان ماء الورد لا يخلو عن لزوجة واما الاجماع فثابت بقسميه محصلا

ومنقولا بل نقلا مستفيضا بل متواترا بل لا يبعد دعوى الضرورة عليه فضلا عن الاجماع واما

الكتاب فقوله تعالى في سورة وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ثم وينزل عليكم من السماء

ماء ليطهركم به وقد اورد على الاستدلال بها ايرادات بعضها عام وبعضها خاص مختص

مختصة بالاول منهما والتعرض لما دام كان لا فائدة فيه لعدم انحصار الدليل فيها كما يعرف

الا انا نذكرها تشحيذا للاذهان فنقول اما العامة فمنها ان الايتين انما تدلان على طهورية

ماء السماء لا مطلق الماء فالدليل اخص من المدعى اذ هو اثبات الحكم المذكور لمطلق

ومنها ان لفظ ماء فيهما نكرة واقعة في حيز الاثبات وهي لا تفيد العموم كما هو المقرر

في الاصول فهما اخص من المدعى من وجهين ومنها ان الاستدلال بهما في غير الحقيقة

واما على القول بنفيها فلا يتم الاستدلال بها ومنها ان الاستدلال بهما مبني على جواز

استعمال اللفظ في كلا معنييه الحقيقي والمجازي واما على القول بعدمه كما هو مذهب

معظم الاصوليين فلا سبيل الى الاستدلال بها مذ ابناء على القول المعظم واما بناء على القول
باشتراك الطهارة بين المعنيين اما لفظا او معنى فيبتنى على الاول على جواز استعمال اللفظ المشترك
في اكثر من معنى واحد وعلى الثاني على جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي في اكثر من معنى واحد
ضرورة انه على هذا القول كان اللفظ مستعملا في الخصوصيتين لا في اصل الطبيعة والجواب
اما عن الايراد الاول فبانه يدفعه مع عدم القول بالفصل بين ماء السماء وماء الارض ولا
بين افراد المياه ان مياه الارض كلها من السماء كما يدل عليه ~~الايات والاخبار الواردة~~
عن الائمة الاطهار عليهم صلوات ~~من الملك الغفار~~ كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر
طهور الكتاب والسنة فانه يدل في ان جميع المياه
فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون والتقريب اما اولا فبان التهديد
باذهابه من الارض دليل على انحصار ما فيها به سيما مع ملاحظة قوله بقدر واما ثانيا فلا
المرجع في تفسيرها كما ستعرف انها هي الانهار والعيون والابار وقوله تعالى الم تر ان الله
انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه فان الظاهر
انه ليس الامتنان بنفس انزاله بل بما فيه من المنافع العامة العظيمة وهي الانهار والابار وجميع المياه
الموجودة لذلك ولا خصوصية لمياه السماء بالذكر لو كان المؤثر اعم منها وقد نسبها
الى السماء فيكون الكل منها وقوله تعالى هو الذي انزل عليكم من السماء ماء لكم منه
شراب ومنه شجر الى قوله ينبت لكم الزرع واما ~~الاخبار~~ السنة فما رواه علي بن جعفر في تفسير
علي بن ابراهيم عنه تفسير الاية الاولى قال هي الانهار والعيون والابار فتم واما عن
الايراد الثاني فبان عدم افادة النكرة الواقعة في سياق الاثبات العموم انما هو بمقتضى

بيان النكرة في سياق الاثبات ...
العموم اذا وردت في مقام الامتنان

الحقيقة

الحقيقة واما اذا قامت القرينة على ارادة العموم منها فالكلام لا صدق في دلالتها عليه ولذا يحمل على
العموم قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان والقرينة هنا موجودة وهي اطهار مقام التفضل
والامتنان وبيان النعم على عباده كما هو القرينة في الاية المذكورة واما عن الثالث
فبانه يكفي في الاستدلال مجرد الاستعمال بعد معلومية المراد ولذا ان معظم الفقهاء مع
حصرهم الحقيقة الشرعية الثابتة للطهارة بالرافع للحدث يستدلون بهاتين الايتين
في طهارة رفع الحدث والخبث واما عن الرابع فبان من المحقق في محله جواز استعمال اللفظ في
الاكثر بطريق عموم المجاز والاشتراك فلا مناص الا على التنزيل على احدهما واما الايراد
الخاص بالاية الاولى وهو ان طهورا وان كان بوزن صيغة المبالغة كاكول
وضروب الا انه لا معنى لارادتها منه لان دلالتها زيادة المعنى المصدري كما في
المثالين وهي ممتنعة هاهنا لعدم تصور الزيادة في الطاهرية وما كون الماء
اي طهور
مطهرا لغيره فهو خارج عن اصل الطهارة التي هي المعنى المصدري فلم يبق في المقام
الا مجرد الطاهرية والجواب عن ذلك يستدعي رسم مقدمة مشتملة على تحقيق حال هذا
اللفظ في نفسه ثم ينظر الى المراد منه في الاية فنقول انه قد وقع خلاف عظيم في هذا اللفظ
بين الاعلام والتحقيق الذي اليه ~~يقتضي~~ ~~...~~ نقول انه في
اللغة يأتي لمعان الاول كونه بمعنى المصدر ~~كقولك تطهرت طهورا~~ كقولهم تطهرت طهورا حسنا
والاقوى ثبوت هذا المعنى لو وفاقا لجماعة من اهل التفسير واللغة كصاحب الا
والكشاف والمغرب ومجمع البيان والقاموس والطراز والنهاية بل حكي انهم عن الخليل

وهو بالضم كدخل او بالفتح كقبول
نعم النهاية ضبط بالضم وعن سيبويه
بالفتح [illegible] والاول فتح الطاء
على هذا الوجه وفاقا [illegible] سيبويه وهو
المحكي عن صاحب الكشاف والمغرب وكذا
عن بعض الائمة الحنفية [illegible] باب الفعل
فتح الفاء مصدر الاخيرة اوفق [illegible]
وصفه وتطهرت طهورا [illegible]
ووقودا وقبلت قبولا ثم [illegible]

والاصمعي وابو حاتم السجستاني والازهري ومن قولهم تطهرت طهورا حسنا [illegible] وهو
ح بمعنى التطهر او الطهارة احتمالا ~~[illegible] النص على الاول كما [illegible]~~
النهاية والمغرب والقاموس ~~[illegible]~~ النص على الاول وجعلهم معناه هو
التطهر وحكاه [illegible] سيبويه قيل ويؤيده ما ورد في حديث بلال انه قال النبي لم اتطهر
طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور اذ الظاهر ارادة التطهر وعن الكشاف
و[illegible] وكتب العربية التفسير بالثاني وكون معناه الطهارة وحمل عليه النبوي لا صلوة
الا بطهور اي بطهارة ومن هذا المعنى ما يحكى عن الطهارة وعن ابن انه مصدر لتطهر على غير
القياس الثاني كونه اسما لما يتطهر به ~~[illegible]~~ ولا ريب في ثبوت هذا
الوجه له وكونه كما انه لا خلاف فيه نقلا كما ادعاه السيد الجليل العلامة الطباطبائي في بحر الفوائد انه
قد جاء طهور لما يتطهر به باتفاق منه وصل الكلام بل تحصيلا كما يعطيه التتبع فانه
حكى عن كثير من ائمة النحو واللغة والتفسير والفقهاء كالاسدي والجوهري والازهري وابن
الاثير وسيبويه وابن دريد والخليل والاصمعي والزمخشري والسجستاني والطبرسي والشهيد
والنيسابوري والبيضاوي وربما ادعى الخلاف والانكار عن تاسعهم ولكن عن مصابيح
الطباطبائي انه مجرد وهم نعم قد يوجه اليه ما في حاشية جمال الدين الخوانساري على شرح
فاد رايت في كتاب بعض الافاضل [illegible] انه نقل فيه التاج عن بعض العلماء ان الطهور
صيغة مبالغة كالاكول والضروب او اسم آلة كالقطوع والسحور لكن قد يدفع لاحتمال
ان يكون المراد ان لفظ الطهور مما يحتمل حمله في الآية على معنى اسم الآلة او لا الا انه

مما يأتي

بل يأتي اسم الآلة او لا او ان مطلق صيغة فعول كذلك وكيف فالحق ثبوته ولا مجال
لانكاره لنقل هؤلاء بلا مخالف بعينه فيكون نظير الوضوء والغسول والفطور والسحور ونحوها
وهو بالفتح لا غير ~~[illegible]~~ لعدم الوقوف على ما سواه الثالث كونه وصفا وهذا
وهو العمدة بالفتح كالاسم كما قيل وقيل تدعى بالضم والاختلاف في ~~[illegible]~~ ورده كذلك
واختلفوا فيه على اقوال ثلثة
لغة كما جزم به بعض الاجلاء وانما الخلاف في تعيين المراد منه فهو بمعنى البليغ في الطهارة
او بمعنى المطهر او الطاهر المطهر فقيل انه بمعنى البليغ في الطهارة ~~[illegible]~~
~~وعليه جماعة من الاعلام [illegible]~~ الزمخشري وصاحب الطراز قيل وهو المنقول عن
ابي حنيفة ~~[illegible]~~ الاصم واصحاب الرأي ~~[illegible]~~
~~[illegible] كالضروب والاكول [illegible]~~
~~[illegible] ان الثاني [illegible] في المصنف [illegible]~~
~~الا الطهارة [illegible] التقوية فيه [illegible]~~
~~[illegible] المطهر [illegible]~~ لكونه بمعنى
المطهر فهو المعروف بل المشهور بين المفسرين واصحاب الحديث والفقهاء وائمة اللغة
كما قاله غير واحد منهم في المصابيح انه قال الطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر فلا
انه لوصف زائد ~~ونسبه السيوري [illegible]~~ وعن التبيان الطهور هو المطهر في
لغة العرب وعن الخلاف ان الطهور هو المطهر وعليه المعظم في المعتبر ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ عندنا للحدث والنجاسة ونحوه
الشيخ في وعلم الهدى في المصباح ~~[illegible]~~ البيهقي على
وهو المنقول عن [illegible]

عن ابي حيان ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وهو ظاهر العلامة في ذكره وصريح الشهيد في ذكرى ونسبه المقداد الى اصحابنا والشافعية وهذا المنقول عن اكثر اهل البيان واما القول الثالث وهو كونه بمعنى الطاهر المطهر فهذا المنقول عن تغلب والازهري والترمذي من اكابر اهل اللغة ومن الاشياخ في الاول الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وعلى الثاني الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وعلى الثالث ونقل بعضهم عن القاموس الطهور مادة اي هو الطاهر المطهر وهو المحكي عن العلامة في المنتهى والشهيد في تفسير الاول ان الطهور يحمل على الطاهر المطهر وفي الثاني عن الرابع انه مبالغة في الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه والمطهر لغيره وهو المحكي عن الزمخشري انه حكاه عن احمد بن يحيى وفي صحيح الاهم المشهور بين المفسرين واصحاب الحديث والفقهاء وائمة اللغة انه بمعنى المطهر او الطاهر المطهر واعلم انه لا ثمرة بين هذا القول والقول السابق المتقدم عليه لاستعمال المطهرية الطهارة من باب الالتزام اذ كل مطهر طاهر بل لا يبعد كون المراد من ادخال الطهارة في الطهور بيان لازم المعنى لا دخوله في المفهوم وضعا والام يستقم ذلك في نحو قولهم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وقوله التيمم طهور والنورة طهور ونحو ذلك مما لا يصح الا بقصد المطهرية مجردة عن افادة معنى الطهارة بالمطابقة وان كان مستلزما لها وعلى التقديرين فالثمرة منتفية بين القولين الاخيرين وانما الثمرة بينهما

وبين الاول

وقد وقع استعمال الطهور في هذا المعنى في جملة من الاخبار المعتبرة كقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ~~وانما رجل ادخل~~ ~~الكلمة~~ وقوله احد الطهورين وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله التراب طهور المسلم والنورة طهور ~~والتيمم طهور والفيء~~ وتنزه للجسد وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا في التراب وقوله امر المؤمنين الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم ~~يجعله~~ لا ينجسه شيء وقوله وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله قال الله كان بنو اسرائيل اذا اصابهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الى غير ذلك من الاخبار التي لا اشكال في كون لفظ الطهور فيها استعمل بمعنى المطهر وحينئذ فتامل

وبين الاول وهو القول بكونه بمعنى البليغ في الطهارة ويستفاد من كلام جماعة من الفقهاء بكونه بهذا المعنى لزوم كونه مطهرا بمعنى انه يبلغ من طهارته الى انه يطهر غيره فعن الزمخشري في الكشاف بعد ان حكى عن احمد بن يحيى ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قال فان كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا ويعضده قوله تعالى وانزلنا عليكم من السماء ماء ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل في شيء وعن المنتهى الطهور فعول لبيان التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد الا ان يكون المراد بذلك بيان كونه بليغا في الطهارة فهو حسن صواب اذ كانت الطهارة بنفسها غير قابلة بنفسها للزيادة فترجع المبالغة الى انضمام التطهير لان اللازم مقصور متعد باعتبار المعنى وما حكي عن تغلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في الطهارة في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية غير سديد فهذه العبارات ونظائرها متوافقة في ان الطهور وان كان بمعنى البليغ في الطهارة الا انه يلزمه التطهير بمعونة ان الماء قد بلغ حدا يلزمه كونه مطهرا ومقتضاه ان العمدة في ذلك هو المطهرية فلا يخرج التطهير عن معنى الطهور ومع ذلك فقد سلموا دلالة الطهور على التطهير باللزوم من جهة المبالغة ولعل غيرهم ممن خالف في دلالة الطهور على التطهير يوافقهم على هذا المعنى الذي يكون مسلما عندهم فيرجع النزاع في دلالة الطهور على كونه مطهرا بالمطابقة او الالتزام وتكون الثمرة منتفية من البين ايضا وقد حكي عن الفاضلين وغيرهما انهم سلموا

في افادة الطهور معنى التطهير هذا المسلك وربما كان بناء الشيخ قدس سره عليه فانه بعد ان حكم

بان الطهور بمعنى المطهر في لغة العرب قال في جملة استدلاله لاطلاقه على الماء النجو ان

اسم فعول موضوع للمبالغة وتكرار الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون

ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ولا يتزايد فينبغي

ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر انتهى وكيف كان فلا

فالاقرب ان الطهور بمعنى المطهر للتبادر وصحة سلب اسم الطهور عما ليس بمطهر ولظاهر

اجماع المهذب وغيره والله ولشيوع استعماله على وجه لا يصح الا بقصد التطهير ولانه لو كان

بمعنى الطاهر او البليغ في الطهارة لصح اطلاقه في وصف الثوب ونحوه مع انه ليس كذلك

عندهم كما عن كثير منهم التصريح بامتناعه واحتج القائلون بانه البليغ في الطهارة بوجهين

الاول ان فعولا من صيغ المبالغة وهي للمبالغة في زيادة فاعل فان كان متعديا كضروب

واكول افادت التعدية والا فلا فطهور لا يفيد التعدي لعدم تعدية طاهر فلا يكون بمعنى

المطهر الثاني انه ورد مستعملا فيما لا يفيد التطهير كقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر

النساء عذاب الثنايا ريقهن طهور والجواب عن الاول بمنع الملازمة فيجوز ان يعتبر في اسماء المبالغة

التعدية وان كان اسماء الفاعلين منها غير متعدية وقد ذكر الشيخ قدس سره ان هذا كثير

في كلام العرب وكونه نادرا واهيا مستشهدا بقول الشاعر حتى شآها كليل موهنا عمل

فانه متعد بنفسه مع ان اسم الفاعل منه كال غير متعد وعن الثاني بالمنع من استعماله

في الاية والبيت بمعنى البليغ في الطهارة بل المقصود منه فيها التطهير المعنوي مجازا اي تطهير القلب

من الهموم وال

من الهموم والاحزان كما ورد التوبة طهور والنورة طهور ويختص الاية الشريفة بامكان

حملها على التطهير عن الميل الى اللذات الحسية ~~او على التطهير~~ لما روي عن الامام عليه السلام

في جملة من التفاسير من ان وصف الشراب بالطهور لانه يطهر شاربه من الميل الى اللذات

الحسية او على التطهير عن الحسد لما روي في حديث قال فيه وعن يمين الشجرة عين مطهرة

قال فيسقون منها شربة فيطهر الله قلوبهم من الحسد ~~والدنس~~ ويسقط عن ابشارهم

الشعر وذلك قوله وسقاهم الاية من تلك العين المطهرة او على تطهير البطن من ثقل

الماكولات لما روي من انه يقسم للرجل من اهل الجنة شهوة مائة رجل من اهل الدنيا

فيا كل ما شاء ثم يسقى شرابا طهورا فيطهر بطنه ويصير ما اكل رشحا يخرج من جلده

اطيب ريحا من المسك ~~وكيف كان الطهور~~ اذا تمهد لك تلك المقدمة وعرفت

ان ما وسمناه بالمعروف هو المعنى الحقيقي للفظ الطهور الوصفي فلنرجع الى اصل المرام

من الجواب عن الايراد المذكور فنقول ان لفظ الطهور في الاية الشريفة مستعمل وصفا لا اسما لانه لو وقفنا انه بمعنى الطاهر فقط لزم خلوه عن ارادة المعنى المنافي ولا قائل به من اصحابنا

ولا مصدرا اما الثاني فواضح واما الاول فلمنافاته لقاعدة النعت توضيح ذلك

ان طهورا في الاية وقع صفة وانت خبير بان النعت لا يكون الا مشتقا فلانه غير منحصر على القاعدة المرسومة وان وقع جامدا

فمع تاويل واذا كان بمعنى ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به وهو من اسماء الالة فلا يصح

ان ينعت به لان اسماء الالة والزمان والمكان موضوعة للامور المعينة بخلاف

المشتقات فانها موضوعة للابهام وان كانت اسماء الالة اقرب شيء الى المشتق

الا انه لا يصح ان تقع نعتا من دون تاويل كما اتفق ان وقع الجامد المحض نعتا

وهذا الذي اختاره السيد الشارح وعليه بنى في التمسك بالاية على مطهرية الماء

١٢٩٣ الهجري

وان اتحقق المذكور كرعه الطهور في الاية مستعملا وصفا فى الاستدلال بها فى غاية الو
ومما يؤيد ان المعنى الحقيقى للطهور هو ما ذكرنا ان به يحصل التوافق بينها وبين الاية الاخرى
وهى قوله انه يطهركم به وانه لولا ذلك لحصل الاطناب فى الاية بلا نكتة فان الامتنان بانزال
الماء من السماء يفيد الطهارة لانه لا امتنان بالنجس فوصفه بالطهورية ان لم يكن
لافادة امر زائد وهو المطهرية يلزم العبث بذكره والتاكيد لا نكتة فيه وبالجملة
كيف كان
فبالجملة كون الطهور فى الاية الشريفة بمعنى المطهر مما لا ينبغى التامل فيه عند الفقهاء
كما قاله واحد منا وان اختلف وجه الدلالة عليه باختلاف
الاقوال لانا ان قلنا انه بمعنى المطهر او الطاهر المطهر كانت دلالتها على الطهارة
والتطهير معا صريح اللفظ وان قلنا انه بمعنى المطهر او الة التطهير دل على التطهير صريحا
وعلى الطهارة استلزاما لما بينا من ان كل مطهر طاهر ولا عكس وان قلنا بانه البليغ
فى الطهارة دل على التطهير التزاما وعلى الطهارة صريحا لانه بليغ طهارته حتى صار
مطهرا وعلى كل حال فالمطلوب حاصل وان اختلف الطريق اليه نعم لو قلنا انه بمعنى الطاهر
فتعطل لخلوه عن ارادة المعنى المراد منه هنا ولا قائل به من اصحابنا فلا بد من المصير
الى احد الاقوال الثلاثة وبهذا تمام الكلام فى الاستدلال
على مطهرية الماء بالكتاب المبين واما السنة فمنها النبوى المشهور خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقد احتج بها ابن ادريس الذى
لا يعمل باخبار الاحاد وقيل انه متفق على روايته وابن ابى عقيل قال انه متواتر عن النبى ص
وادعى الاتفاق

عن ابائهم

عن ابائهم وعن بعض انه ورد فى السبب الخاص وانه من باب المعلل الذى يقدمونه
فى باب التعارض على غيره وروى فى بعض الكتب عن امير المؤمنين ع وبعضده الا
الاخبار الاتية الواردة على طبقه فارسالها بالارسال بعد هذه الشواهد مما لا يضر لان
من المقرر فى الاصول ان المرسل وان لم يكن حجة فى نفسه لكن لا باس بالعمل به مع القرائن الدالة
على صحته كما سيما ابن ابى عمير الذى عندهم منزلة المسانيد نعم جعله من باب المعلل مما
لم نتحققه فان الورود فى السؤال عن بئر بضاعة لا يجعله من هذا الباب لوضوح الفرق
بين خصوص المورد وكونه معللا ومنها رواية جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع انه قال
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها رواية مسعدة بن اليسع
عنه ع قال قال على ع الماء يطهر ولا يطهر وهو مثل خبر الاخوان ومنها رواية
داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول الخ ومنها
ما سيأتى فى الوضوء من ان امير المؤمنين ع كان يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذى
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ومنها ما رواه حريز عن ابى عبد الله ع انه قال كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب ومنها ما رواه ابو بصير عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع
تبول فيه الدواب فقال ع ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يتغير من ابوالها
فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال فى الماء واشباهه ومنها رواية الحلبى عن ابى عبد الله ع
فى الماء الاجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه عنه ومنها رواية ابى

قاعدة قال بعض العلماء ... ان الماء لا يطهر ... عن ابى عبد الله ع ... ان الماء يطهر ولا يطهر ... لا يطهره غيره ... ماء ملاقاة ماء اخر ... بانه لا يطهر ... تنجيسه ... والجسم الذى ... الطهارة ... بعض الاخبار ... والله العالم

ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان
لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها رواية سماعة عنه ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء
وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ع اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب وليس كون
الماء بحيث يقع فيه الدابة قاضيا بالكثرة لكونه كثيرا ليس ذلك وهو لا يوجب كونه كرا مع ان
كون الدابة في الماء يصدق بكون بعضها فيه وبعض الدابة قد يكون صغيرا كالارنب والفارة
ومنها رواية محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في
الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال ع يضع
يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والمراد بالقليل
ان كان ما دون الكر فوجه الاستدلال ظاهر وان كان الاعم كما هو الظاهر فالوجه اندراج المدعى
في العموم كما ان الظاهر من الحرج في الاية التي احتج بها الامام ع هو الحرج النوعي الموجب لجعل
الماء طهورا على الاطلاق كما ان الحرج النوعي في الاجتناب عن الحديد اوجب جعل طهارة
ذلك لا الشخصي المخصوص بذلك الرجل كيف لا يكون دليلا على المطهرية في غير صورة الاضطرار
بل لا يمكن ارادة العموم والحرج الشخصي هنا لان الحرج الشخصي لا يوجب تطهير البدن
بالماء النجس ولا صحة الاغتسال منه بل التكليف فيه هو التيمم والحرج الشخصي انما يسوغ
الرخصة في الشرب والاستعمال لا طهارة الماء مثلا وهو ظاهر والمراد بالتوضي هنا
معناه اللغوي اي تحصيل الوضاءة بغسل اليد اذ لا وضوء مع غسل الجنابة ومنها
والوجه

رواية سماعة

رواية سماعة عنه ع عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال ع يتوضأ من الناحية التي فيها الميتة وهو
ومثل ما رواه الصدوق في الفقيه عن الصادق ع انه سئل عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال ع
يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وتدل على طهورية غير الجاري في الماء
الجاري والكر الراكد لان الماء الذي له جانبان لا يتغير احدهما بتغير الآخر يكون ظاهره في مثل
الشط والنهر وما كان كرا او ذا كر سائل بعد ذلك الجزء الاول اقول حمله جماعة من علمائنا
على الجاري والكر من الراكد ومنها رواية علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن
والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب ولا [illegible] تتوضأ من جانب الجيفة قال واتى اهل الماء
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال ص
لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وفي رواية ان النبي ص اتى الماء فاتاه اهل
الماء فقالوا الحديث ومنها خبر صفوان بن مهران الجمال قال سألت ابا عبد الله ع عن الحياض
التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل
فيها الجنب ويتوضأ منها قال ع وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال ع
توضأ منه وفي طريق آخر والى الركبة وما اقل قال توضأ ومنها رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول
فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ع ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج
الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله تعالى يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
ومنها رواية ابن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى

فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذي لا يجوز قلت
لا توضّأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ومنها خبر عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله ع
اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ومنها رواية
سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف من الحب في مكان
قذر ثم يدخله الحب قال يصبّ من الماء ثلاثة اكف ثم يدلك الكوز ومنها رواية بصائر
الدرجات عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسئله فابتداني فقال ع ان شئت
فسل يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال ع جئت لتسئل
تسئلني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا قال نعم قال توضأ من الجانب الآخر
الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت تسئل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه تغير وريح غالبة
قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر والكثرة فيه لا تستلزم
الكرية لان القلة في الجواب بين لا تستلزم عدمها ومنها رواية ابن سنان قال سأل رجل
ابا عبد الله ع وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال ع ان كان الماء قاهرا ولا توجد
منه الريح فتوضأ ومنها رواية محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصم ع عن غدير فيه جيفة قال
ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضأ منه واغتسل ونحو هما ما ورد في الغدير
ودعوى ظهورالغدير فيما كان كرا فصاعدا غير مسموعة فان العرف واللغة شاهدان
على صدق الغدير على ما ليس بكر بل الاكثر في الغدران الواقعة في طريق مكة كونها اقل من
الكر وعن المعتبر ان الغدير يجنب الغدير اذا وقع في احدهما النجاسة نجاسة وكان

العذير ان

وكان الغدير ان مع ان فيه كرا فلا تنجس ومنها غير ذلك من الاخبار الواردة في ماء الحمام
البئر وماء الحمام وماء المطر والماء المتغير والاسئار فان في جملة من تلك الاخبار الواردة
في تلك الابواب دلالة واضحة على المطر ولو بالمفهوم وسيأتي جملة منها انشاء الله وحمل الجياض
والماء النقيع والغدير والحب على الكر بعيد جدا ثم انه بعد التأمل في هذه الاخبار يمكن
ان يدعى ان الاصل في الماء حتى في صورة ملاقاة النجاسة فلى بلا تغير هو الطهارة وان
الاصل الاولي في كل شيء بل في كل ماء كما يقتضي الطهارة كذلك الاصل الثانوي
المستفاد من هذه الاخبار هو الطهارة حتى في صورة الملاقاة ويكون هذا الاصل انفع
من الاصل الاولي فانه ينفع لو تم في موارد الشك في النجاسة ولو مع العلم بملاقاة النجاسة
فان المجتهد اذا عجز عن الترجيح بين هذه الاخبار والاخبار الآتية الواردة في القلة الدالة بعمومها
على نجاسة ما دون الكر ولو كان جاريا يتمسك بهذا الاصل ويحكم بالطهارة في تمام
من تشبه بين على ان الاصل في الماء القليل هو الانفعال بمجرد الملاقاة الا ما خرج بالدليل مع القطع
بانفعال القليل وخروجه عن تحت الاصل الثانوي بالنص والاجماع ان الانفعال القليل لابد
عاصمية طبيعة الماء لا احتمال ان يكون العاصمية في القليل ضعيفة لا ان القلة سبب للانفعال
وان العاصمية مختصة بالكثير ليكون الاصل هو الانفعال الا ما خرج وتظهر الثمرة فيما شك في كونه
كان كرا وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر انما اختص
البحث بهذه الاقسام لاختلاف الاحكام باختلافها وكان عليه ان يجعل القسمة رباعية بان
يجعل ماء الحمام قسما رابعا حيث لم يشترط وماء بئر وحمام وماء غيث قال المص ره

قال ره اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه أقول لما قسّم الماء كغيره لكثير من الاعلام باعتبار وقوع النجاسة فيه على ثلثة اقسام جار ومحقون وماء بئر تعرض لبيانه مسئلتان احديهما المنطوق وهي نجاسة الجاري باستيلاء النجاسة على احد الاوصاف المذكوره والثانية بالمفهوم وهي عدم نجاسته بدونه ذلك اي مجرد ملاقاة النجاسة له وتفصيل ... ولنتعرض قبل الشروع في التفصيل في المسئلتين المذكورتين حكمه من حيث الانفعال وعدمه

وبالله التوفيق انه لغة ما يجري

لبيان موضوعه وما هو المراد منه فنقول قال الفيروزابادي في القاموس سال يسيل سَيْلاً وسَيَلاناً جرى والسَّيْل الماء الكثير السائل وسيل الماء موضع سيله والسيلة بالكسر ... جريه وفي مادة جرى جرى الماء ونحوه جريا وجريانا ... الماء الى ان قال ومَسِيل الماء موضع سَيله وفي مادة جرى جرى الماءُ ونحوه جَرْياً وجَرَياناً وجِرْيَةً والفرس ونحوه جَرْياً وجِراءً بالكسر وأجْراه وجاراه مجاراة وجِراءً جرى معه وقال في مادة نبع نَبَعَ الماءُ يَنْبَعُ مثلثة نَبْعاً ونُبوعاً خرج من العين والينبوع العين والجدول الكثير الماء الى ان قال وتنبّع الماء جاء قليلا قليلا وقال في مادة رشح كمنع عرق الى ان قال جمعه رواشح وكالعرق يجري خلال الحجارة وقال في نز النز ما يتحلب من الارض ... من الماء الى ان قال والارض تحلّب منها النز او ... منابع

وَأَسَالَهُ وَمَاءٌ سَيْلٌ سَائِلٌ
وَضَعُوا المَصْدَرَ مَوْضِعَ الاسْمِ

٧٦

منابع وفي مادة ثمد الثَّمْد ويحرك والكتاب الماء القليل لا مادة له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف فحصل منه ان المراد بالجاري ما سال على وجه الارض سواء كان عن نبع اولا قليلا كان او كثيرا وقال في مجمع البحرين نقلا عن المصباح هو المتدافع في انحدار واستواء وهو كالاول بادني تفاوت لظهور التدافع بالقوة والحدة وان كان الجري اليسير لا يخلو من تدافع هذا بحسب اللغة واما في بحسب الاصطلاح فكلم الفقهاء رضوان الله عليهم ثم كلما فيه غير منقحة فهم اذ الجل منهم عبر عنه بلفظه معلقا عليه حكمه كالاصحاب ومن لم يتعرض لموضوعه وتفسيره كالمفيد كالشيخ وابن زهره والقاضي والفاضلين والديلمي والمصنف في الكتاب ونع والعلامة في د والشهيد في ذكرى وغيرهم

والفاضل الهندي في كشفه
وغيرهما

~~وبعضهم عرفه كالفاضل السيد الشارح في ... والمحقق الثاني في نع ... عرفه بانه النابع~~ وبعضهم كالشهيد في ش ولك ... عرفه بانه النابع غير البئر سواء جرى ام لا ~~... والاطلاق الجاري عليه~~ فالواقع تفاوت قليل في العبارة واطلاق اسم الجاري عليه اما حقيقة عرفية او تغليب لبعض افراده والى هذا التعريف يرجع تعريفه له في صه بانه النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور ويحتمل ان يرجع اليه عبارة السيد الشارح في ... والمحقق الثاني في نع ... لانهما عرفاه بانه النابع ~~...~~ وظاهره الاكتفاء بمطلق النبع وان لم يسل ...

وج فيفل ... زاده

... هذا التعريف

ره

كما هو صريح الشهيد لان رض رضه وحيرة بهذه العبارة كما تري

غير منطبقة على المعنى اللغوي لاعتبار النبع وعدم اعتباره الجري فيها نعم

في كشف اللثام اعتبر السيل على الارض بالنبع وفي البيان وقد يتوافق

عبارة الشهيد فيه لان انفصال الجاري عن مادة كالنبع وهذا كما تري يفيد ان

النبع مطلقا ليس بجاري ولكن الجاري مثله وكذا يوافقه ما سمعته عن ...

ومع هذا بناء على ان يكون مرادهما النابع السائل وح يعد هذا التفسير منهم كانه

اخص من المعنى اللغوي وما فسره به الشهيد الثاني وغيره فعلم ان هناك موضوعا

ثلثة ماء نابع سائل ~~كما هو صريح كشف اللثام~~ وماء نابع غير سائل وماء سائل

غير نابع اما الاول فلا اشكال في كونه جاريا لدخوله في المعنى اللغوي

والاصطلاحي المجمع عليه بينهم واما الثالث فقد حكى السيد الشارح لك والمحقق

مع ضعف الاجماع على انه ليس بجاري بل من اقسام الراكد وذلك كالمذاب من الثلج

والبرد ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وعن مجمع وليس داخلا في الاطلاق المحكي

من اهل اللغة في تعريف الجاري اذ الظاهر ان مرادهم بالمتدافع ما كان

عن مادة لا مطلقا انتهى وفي نافي المستند دعوى صدقه على ما لا نبع فيه

من المياه الجارية عن ذوبان الثلج سيما مع عدم الانقطاع في السنة والمياه

المجتمعة في موضع الجارية بعده مدفوعة بان الصدق على وجه الحقيقة ممنوع

وعلى وجه المجاز غير نافع ويشهد على مجازية الاطلاق المذكور مع عدم الحاجة

المراد

المراد في كل مورد سيما في القليل المهراق من الاواني الصغار ولو مع تحقق الجريان

صحة سلب عنوان الجاري على ذلك وصدق الجريان من حيث تحقق مادة الجريان

لا يستلزم صدق الماء الجاري عليه حقيقة واما الثاني من الموضوعات الثلثة

المذكورة وهو النابع الغير السائل ففي صدق العنوان المذكور عليه وعدمه خلاف — كالعيون الراكدة

وعدم اعتبار الجريان في صدقه اشكال ... ظاهر ما سمعته من التعريف

الشهيد الثاني وهو تبعه عدم التأمل في عدم اعتبار الجريان في صدق الجاري — بانه النابع غير البئر سواء كان دائماً ام لا

وصدقه في العنوان المذكور عليه ودخولها فيه لان المتبادر من لفظ الجاري هو

الماء السائل ويصح سلبه عن مثل العيون الواقفة وليس في الاخبار الوارد

عن الائمة الاطهار عليهم السلام ولا في كلمات الاخيار ما يدل على دخولها فيه

الجاري لان المذكور فيها لفظ الجاري في كلام الجل منهم كالاخبار لفظ الجاري

والمنساق منه عرفا هو السيلان الفعلي ودعوى الحقيقة الشرعية او المتشرعية

او الوقفية في ذلك دونها خرط القتاد ولا يلائمه الاعتذار باحتمال كون

اطلاق الجاري عليه مع عدم جريانه من باب التغليب ويدفعه ايضا تعليلهم

عدم انفعال الجاري بان الجريان يضعف النجاسة ويمنع من تاثيرها فيه

وتنزيل ذلك على بعض افراد الجاري بعيد واما ما يوهمه بعضهم من قول السيد

الشهيد في ذلك بان المراد بالجاري النابع من اعمية الجاري عنده من الواقف

ليكون موافقا لتعريف الشهيد لا تفيده ان ... وفيه هذا الكلام منه انما هو في ...

ما هو ظاهر كلمات الفقهاء

في مقام دفع عدم اعتبار المادة لا في مقام دفع اعتبار السيلان ويشهد بذلك كلامهم
قوله بعد ذلك لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وظاهره دخول العيون
الواقفة في موضوع الراكد ولا غرو في ذلك وان الحقناها بالعيون الجارية من
حيث عدم الانفعال كما ان ماء المطر وماء الحمام اذا كان له مادة ملحقان بالجاري
من هذه الحيثية وان خرجا عن موضوعه واما ما يظهر من بعضهم من دخولها في
البئر اما موضوعا كما يظهر من بعض او حكما كما يظهر عن آخر فيتوجه عليه عدم مساعدة
العرف على الاول لصحة سلب البئر عن العيون الواقفة وعدم مساعدة الاخبار
على الثاني فما استظهره السيد العاملي ره في مفتاح الكرامة من الدخول في البئر
حيث قال والعيون الغير الجارية من الواقف او البئر والثاني اظهر كما في الغنية
والتهذيب لعدم صدق الجريان لغة وعرفا وكذا ما استظهره في من التفهم
المقنعة لعله في غير محله وما عن المؤسس البهبهاني ره من ان النابع في الراكد
عند الفقهاء في حكم البئر غير صريح في الدخول الموضوعي بل ظاهره ارادة الالحاق الحكمي
كما هو صريح المحكي عن المقنعة بل اجراء حكم البئر عليها بعيد من كلماتهم على ما يأتي
~~من عدم ولا الحق احدا يلتزم بالتراوح ونزح المقدرات وغيرها من~~
~~احكام البئر هنا بل صرح في بحث البئر جمع الفوائد بان العين خارجة عن حكم~~
البئر مع ان ظاهر الاصحاب اجراء حكم الجاري عليها ولعل الذي دعاهم الى
تكلف ادخالها في احد الموضوعين تثليثهم القسمة وحصرهم المياه في الجاري

والمحقون

والمحقون وماء البئر وبعد وضوح عدم دخولها في المحقون حيث ان لم يبق الا
دخولها في الجاري او البئر ولكنك خبير بان هذه القسمة ليست من العقل ولا من النص
وانما هي لجمع من الاصحاب كالمصنف وغيره وقسم الماء في الوسيلة الى عشرة اقسام
الجاري وما بحكمه والواقف كالمصانع وما في حكمها من الغدران والقلبان
وماء الاواني والحياض والماء المستعمل وماء الآبار والماء المضاف والماء
النجس والاسئار وكلمات كثير من القدماء خالية عن تلك القسمة فلا جرم يكون العيون
الواقفة قسما رابعا او داخلا في الجاري مجازا وبالجملة الاصح ان الجاري يعتبر فيه
قيدان المادة والسيلان ~~لان العرف المنسبق~~ وانه القدر المتيقن منه على ما يشهد به
العرف واللغة وكلمات الاصحاب ~~واذا كان الدائم هو الجامع للوصفين النبع والسيلان~~
وح فيخرج عن موضوعه العيون الراكدة والنزيز ما يجيء الكلام فيه من الرشح والنزيز والثمد
وان كان الجميع كالجاري في الحكم وملحقة به كما ستعرف واما القناة فيأتي الكلام فيها في
البئر انشاء الله اذا علمت ما تلوناه عليك من بيان موضوع الجاري وما هو المراد منه فلنعد
الى عنان الكلام الى اصل المرام من تفصيل القول في الحكمين المذكورين له فنقول
فيه اما الحكم الاول منهما وهو الحكم بعدم انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة له — الجاري بالمعنى المذكور
وعدم تغير احد اوصافه المعروفة بها لاخلاف فيه اذا كان كرا فصاعدا بل
لا فرق في ذلك بين الجاري وغيره وفيما يأتي من الاخبار الحاكمة لنجاسته
في التغير دلالة واضحة على عدم التنجس بمجرد الملاقاة واما اذا لم يكن كرا

اي الجامع للنبع الكيفية
اي الى ره

فني جريان الحكم المذكور بالنسبة اليه خلاف حيث ان ظاهر المص بل صريحه
المشهور المعروف بينهم هو جريانه في تلك الصورة ايضا وعدم الفرق عندهم بين
قليل الجاري وكثيره في عدم الانفعال بدون التغير كما هو ظاهر المص بل كاد
يكون صريحه لتقييده في المحقون بالكرية والملاقاة في الجاري ومثله كثير
بل قال في المع ولا ينجس الجاري بالملاقات وهو مذهب فقهائنا اجمع الا ان
بعد ذلك ولا الكثير من الراكد فعلم ان الفرق بين قليل الجاري وكثيره وعن شرح
ظاهر الخلاف الاجماع عليه كما هو صريح الغ وحاشية شرح الجمل دعوى الى النقي
على خلافه فيه ممن سلف اي ممن تقدم على العلامة وخالف في ذلك العلامة
في التذكرة في بعض كتبه وهو القواعد المتاخرة الى اشتراط الكرية في عدم الانفعال
والمحاكي وفي بعضها وافق المشهور كما قيل والمحقق لم نعثر على موافق
شرح الشهيد ره الثاني وما لعله يظهر من المنتهى مع ان المنقول عن الاكثر
انه رجع عنه وان الذي استقر عليه رايه اخيرا هو الطهارة وحاشية الثاني
لا ذلك فرع على ما قاله العلامة وليس في هذه الدعوى كما صرح به المحقق
صدق كلام قد تقدم الفاضل باشتراط الكرية فيه مذهب الاصحاب على خلافه
انتهى وعن حواشي التحرير نقل الاجماع صريحا على عدم اشتراط الكرية وربما يستدل
دعوى الاجماع ايضا ويلي للمتامل المروي في كلمات الاصحاب تحصيل الاجماع
على عدم اشتراطها ويدل على المذهب المشهور المنصور مضافا الى الاجماع

المنقول في عبائر الاعاظم كالشيخ في ف وابن زهرة في الغ والمص في المع والشهيد
في ظاهر كرى كما نقله حواشي التحرير الاصل الذي اشتمل على العمومات المتقدمة
وما تقدم من ان تلك الاجماعات معارضة باجماعات محكية اخرى في الامالي
والناصرية والخلاف والاستبصار على ان الماء القليل ينجس بالملاقات الا
وان التعارض من قبيل تعارض العامين من وجه وهذه الاجماعات ارجح
من تلك الاجماعات لموافقتها للاحتياط والعمومات الدالة على الاصالة
الماء نجسة بالملاقات للنجاسة فيه فعن ان الظ ان هذه الاجماعات في مقابلة
القول بعدم انفعال القليل كما هو مذهب ابن عقيل فلانها محل البحث
واما ترجيح هذه الاجماعات بالاحتياط وموافقة العمومات الدالة
الدالة على اصالة النجاسة في الماء فيدفعه ان تلك العمومات ايضا
موافقة لعمومات الكتاب والسنة الدالة على طهارة الماء وطهوريته والترجيح
مع تلك الاجماعات وحده وعلى تسليم التكافؤ ان الاصل يرجع الى الاصل الذي
الذي ابتناه بالعمومات المتقدمة بالعمومات التي الحقت بطهارة الماء وطهوريته
وان كان جملة من العمومات المتقدم غير خالية عن ضعف في السند او في الدلالة الا انها
تدل بتراكمها وضم بعض الشواهد اليها على المدعى اما الاصل فقد تقدمت دلالته باقسامه
الثلثة على المطلوب في اول البحث عن الماء المطلق عند ذكر مولد وطهارته وكذلك الايات
الكتاب مع شطر من نصوص ذلك الباب والاخبار الكثيرة ويدل على المطلوب ايضا

اخبار كثيرة دائرة بين اقسام خمسة منها ما دل على اطلاقها عدم تنجس مطلق الماء
بالملاقاة ما لم يتغير كالصحاح لحريز و قماط وابن سنان وموثقة سماعة وخبر ابي بصير
عن الصادق عليه السلام ومنها ما دل على عدم تنجس مطلق بها بدون تقييد كخبر ابن مسكان او صحيحه
عن الصادق عليه السلام وموثقة سماعة ومنها ما دل على عدم نجاسة قليل بها ومنها كحسنة
ابن مهزيار عن الصادق عليه السلام ومنها الاخبار الواردة في طهارة ماء المطر حال التقاطر
دل على طهارة ماء الحمام اذا كان له مادة ما دل على ان ماء الحمام بمنزلة الجاري اذ لو كان
الجاري فيه طائفة اللاحقة لم يكن للتنبيه به وجه للطهارة وجه معنى ومنها
ما دل على طهارة ماء المطر حال التقاطر وعلى طهارة ماء الحمام اذا كان
له مادة وفي طهارة الاسار في بعض الموارد كما ستقف عليها في محالها ان شاء الله
ومنها ما دل على عدم نجاسة الجاري كقول امير المؤمنين عليه السلام فيما
رواه الراوندي الماء الجاري لا ينجسه شيء وخبر دعائم الاسلام في الماء الجاري
يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير
اوصافه طعمه ولونه وريحه وما عن الفقه الرضوي واعلم ان كل ماء جار
لا ينجسه شيء ومنها ربما استدل بها دل على نفي الباس عن البول في الماء الجاري
كرواية الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية عنبسة بن مصعب ورواية ابي بصير وخبر
عن ابي عبد الله عليه السلام وقد يخدش فيه بان الحكم التكليفي الذي هو جواز البول في الماء
الجاري وعدم حرمته كما هو مدلول هذه الاخبار لا يستلزم ثبوت الحكم الوضعي

الذي

الذي هو عدم انفعال الماء الجاري كما هو المدعى نعم في خصوص رواية سماعة ظهور ما
تاما في ان السؤال عن الماء بعد البول لا عن البول في الماء والفرق بين قولنا لا باس
بالبول في الماء الجاري وقولنا لا باس بالماء الجاري اذا بال فيه الرجل واضح
كما نبه عليه بعض شراح الجعفرية ويؤيده ما تقدم وكره ان يبول في الماء الراكد وقد
يتمسك بالاخبار الاتية في البئر الدالة على طهارتها كما تمسك بها في المصابيح حيث
قال ويشهد لما قلناه من طهارة الجاري مطلقا ما دل على طهارة البئر كله من الاخبار
المستفيضة لاشتراك المادة فيها واختصاص الجاري بعدم الاستقرار المانع
من الانفعال كما صرح به العلامة وغيره فيكون هذا اولى منه بهذا الحكم انتهى ووجه الاولوية
ان البئر اذا كانت صالحة لان يرفع النجاسة الموجودة فيها لاجل النبع فصلوحها
لدفع النجاسة والمنع من تاثيرها بطريق اولى لان الدفع اهون من الرفع وفيه
كلام سيأتي وقد يحتج على ذلك ايضا بصحيحة ابن بزيع عن مولانا الرضا عليه السلام قال
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة ومثلها مكاتبته الاخرى قال كتبت الى رجل اسأله ان
يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ~~ريحه~~
ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وله طريق ثالث
كالاول في الصحة وان لم يشتمل على التعليل المذكور قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ولا يضر كونها مكاتبة في الطريق الثاني بعد كونها صحيحة في الطريق

الاول وكون الاستدلال بالطريق الاول بل لا ضير في الاستدلال بها على الطريق الثاني ايضا بعد تقدية المكاتبة بالطريق الاول نعم لا يصح الاستدلال بها على الطريق الثالث وان صح لان الحكم على تقديره يختص بموضوعه الذي هو ماء البئر وحمل الجاري عليه قياس لا يصغى اليه اذ ليس فيه علة كي يكون حمل غيره عليه من باب ان العبرة بعموم العلة لا بخصوص المورد وقوله ماء البئر واسع يعني مادته بانه موسع في حكمه فما في الاخبار بكثرة الماء مع قلتها في الاكثر ليس من وظائف الامام عليه السلام بل لا يرتبط معه اجزاء الكلام فالمراد هو الطهارة المرخصة لكون الناس في السعة في قبال النجاسة الموجبة للضيق ويكون قوله لا يفسده شيء بيانا لذلك سواء كان استئنافا بيانيا ام خبرا بعد خبر اتى به توضيحا لذلك وتوطئة للاستثناء المشتمل على صورة [illegible] التغير بكلا طرفيها وعدم اشتمالها على التغير الذي لا يضر بالمدعى ولسنا الان بصدد ذلك وسياتي ان جملة من الاخبار مشتملة على ذلك وان اقتصار بعضها على ما عدا الاول لعله من خلو الاخبار عنه في غير محل وقوله فينزح تفريع على صورة التغير وبيان لحكم النزح ذكره الامام عليه السلام تبعا للمقصود الاصلي الذي سيق له الكلام وهو طهارة البئر وعدم تنجسه بالملاقاة واستيفاء لحكم البئر وقوله لان له مادة يدل على ان سبب عدم انفعال ماء البئر هو ان له مادة فيتعدى عن مورد العلة الى الماء الجاري ولو كان قليلا بل الى ماء الحمام والعيون الواقفة لان منصوص العلة حجة على ما بين في محله ومن ذلك يعلم تقريب الاستدلال بناء على رجوع التعليل الى

الحكم الاول

الحكم الاول كما هو المنساق منه عرفا وان بعد عنه لفظا وملخص التقريب ان تعليل الحكم الاول اعني طهارة ماء البئر بعد الملاقاة بان له مادة يدل على ان المناط في الطهارة هو وجود المادة في اي مادة حصلت ويكون التعليل المذكور بمنزلة صغرى القياس الذي طوي فيه الكبرى فيقال الجاري له مادة وكل ما له مادة لا ينفعل بالملاقاة فالماء الجاري لا ينفعل بالملاقاة كما هو كذلك في ماء البئر الذي هو مورد العلة بل في كل ما يكون له مادة واما على تقدير رجوع العلة الى الحكم الثاني اعني ارتفاع النجاسة بزوال التغير وتجدد الماء من المادة كما هو المراد بقوله عليه السلام فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم فتقريب الاستدلال اما بالاولوية التي اشرنا اليها من ان قابلية الماء لازالة النجاسة تدل بالاولوية على قابلية المنع الماء للمنع من التاثر من اول الامر لا هوينة الدفع من الرفع او وحدة المناط لاشتراك البئر والجاري في المادة العاصمة فاذا كان السبب في ارتفاع النجاسة عن البئر بعد زوال التغير هو كونها ذات مادة على وجه كلما اخذ منه مقدار من الماء خرج من ينابيعها ذلك المقدار من الماء الجديد الخارج بقوة كان اللازم الحكم بارتفاع النجاسة عن الجاري بتجدد الماء من مادته بعد زوال التغير بل بنفس زوال التغير وظاهر ان هذا يقتضي عدم انفعال الجاري ولو كان قليلا ويكون التعليل المذكور دالا على ان كل ذي مادة متغيرة ينزل نجاسته بزوال تغيره وتجدد الماء عليه من المادة كما انه على تقدير الرجوع الى الحكم الاول

يدل على ان طهارة المادة لا ينفعل بالملاقاة والاستدلال بالصحيحة صحيح على كلا
الوجهين غير ان الاصح منهما الاول فان المشاهد في مثل عود التعليل الى الحكم الاول لو
كان المقصود بالذات من الكلام هو الحكم بعدم الانفعال فاللازم رجوع التعليل اليه
على ما هو الظاهر من توجيه الكلام الى ما هو المقصود بالذات ولا يضر ذلك البعد
اللفظي واما حكم النزح في صورة التغير فانما ذكر تطفلا وتبعا فالارجاع اليه بعيد
خارج عن قانون الكلام وبعد القرب اللفظي نظير ما قالوا في باب عود الاستثناء
الى الاخير غير مجد في ذلك وابعد من ذلك ارجاع التعليل الى الحكمين جميعا
بارادة الجامع او ارادة كل منهما على القول بجوازه فان الاستدلال ح وان كان صحيحا
ايضا سيما من جهة دخول الرجوع الى الحكم الاول في ذلك الا انه في نفسه مستبعد جدا
وفي حل المتين احتمال رابع وهو رجوع التعليل الى ترتب ذهاب الريح
وطيب الطعم على النزح كانه قيل يزول التغير بالنزح والماء واقف فاجابه
بان له مادة فيتجدد الماء عليه بالنزح الى ان يزول التغير ويكون التعليل
مسوقا لامر عرفي هو بيان سبب زوال التغير بالنزح وهو نظير قولنا لازم
غريمك حتى يوفيك حقك فانه يكره مماطلتك وح فيسقط الاستدلال
بالتعليل لعدم ارتباطه باحد الحكمين الشرعيين ولا يخفى بعده لما عرفت من ظهور
التعليل في الرجوع الى الحكم الاول كما هو الشان في كل قيد في الكلام من عوده
الى ما هو المقصود الاصلي ولو كان في المقاصد العرفية مع ان بيان المطالب

الوفية

الوفية سيما في الكلام المسوق للحكم الشرعي بعيد عن وظيفة الامام ع وقد وقع بعض
التعليلات العرفية في بعض الاخبار ولا ننكره لكنه لا يقاس عليه ما لم يلجئ اليه واما
ما قد يعترض على الاستدلال اولا بان الاستدلال بالصحيحة ونحوها العمل بها في موردها
اول الكلام لان طهارة البئر بعد زوال التغير محل الخلاف فقيل فيه بوجوب نزح الكل
كما في كل ما لا نص فيه وقيل باعتبار اكثر الامرين من المقدر وزوال التغير وقيل بالفرق
بين ما اذا كان كرا وما اذا كان قليلا وغير ذلك من الاقوال الآتية فكيف يتعدى منه الى
غيره وثانيا بمنع الاولوية والملازمة المتقدمتين لان الطهارة في البئر بسبب قوة الجريان
من المادة لا يستلزم الطهارة في العيون على الاطلاق اذ قد تكون العيون واقفة
فلا يجري فيه التعليل بقوة الخروج فلا ملازمة فضلا عن الاولوية وبالجملة للبئر حالتان
حال حركة الماء كما في حال النزح وحال وقوف كما في حال عدم النزح وهما حالتان
مختلفتان لا يلزم من عدم انفعال البئر وزوال نجاسته في احديهما وهي
الاولى عدم انفعاله وزوال نجاسته في الاخرى وهي الثانية كي يتعدى منه
الى الجاري الذي قد يكون جاريا فعلا وقد يكون واقفا وثالثا بان حجية
المنصوص العلة المنصوصة مما نفاه جمع من الاساطين كالمرتضى ره لاحتمال
مدخلية خصوصية المورد فيه نعم بان التحقيق عدم انفعال البئر وانما تطهر بعد
التغير في الجملة على ما سيأتي التدليل فيه فاندفع الاعتراض الاول وان المقصود هنا اثبات
عدم انفعال الجاري في الجملة ولو في صورة السيلان والاستدلال واف بهذا المقدار

لوجود المادة مع القوة في كل منها ح وليس الوضع عدم انفعال الجاري على الاطلاق حتى
في العيون الواقفة على تقدير وصولها في الجاري غاية الامر الاقتصار في تعميم المطلوب
على تقدير ارادة الاطلاق الى التمسك بعدم القول بالفصل بين الجاري والواقف
فاندفع الاعتراض الثاني وقد بينا في محله حجية العلة المنصوصة وعدم الاعتناء
بالاحتمالات الضعيفة لمدخلية المورد ونحوه فاندفع الاعتراض الثالث وبالجملة
الاستدلال وان كان مبنيا على القول بعدم انفعال البئر وطهارته بعد التغير بالنزح
وحجية العلة المنصوصة كما ذكر المعترض الا انا قد صححنا هذه المباني في محالها
واما العيون الواقفة فتتوقف على حكمها انه واما المعارضة بالاخبار الدالة على عدم
انفعال القليل بناء على شمولها للجاري كما هو مقتضى اطلاقها فسيأتي التنبيه على دفعها
ثم على تقدير الاجمال في الصحيحة وعدم معلومية رجوع التعليل الى اي شيء يكون المرجع
انهم الاصل الذي استخرجناه من الاخبار المتقدمة المعاضدة بجملة من الشواهد التي
كما سيأتي الاشارة اليه ثانيا مع الاشارة الى جملة اخرى مما يعاضد الاصل المذكور انهم
واما العيون الواقفة الغير المتعدية عن موضعها فان قلنا بدخولها في عنوان الجاري وهو
فلا اشكال والا في عدم انفعالها بملاقاة النجاسة والا اما ان قلنا في وجهان هو
كما هو الظاهر لما سمعت فالظاهر الحاقها حكما بالجاري في عدم الانفعال وان كان تدريجا
الكر لان لها مادة وكل ما له مادة لا ينفعل بقليلها اما الصغرى فبالوجدان واما الكبرى
فللتعليل الوارد في صحيح ابن بزيع المتقدم كما استدللنا به في الجاري القليل

على تقدير

٨٣

على تقدير الشك في حكمه من غير فرق بين ارجاع التعليل الى الحكم الاول كما هو الظاهر
وارجاعه الى الحكم الثاني بناء على الملازمة بين البئر والعيون او الاولوية وارجاعه
الى كليهما على الترتيب الذي ذكرناه في الجاري القليل ثم على تقدير رجوعه الى بيان المعنى
الذي نقلناه عن جملة المتن يسقط الاستدلال لكن قد تقدم المناقشة في الاستدلال
على غير هذا التقدير انهم من بعض الوجوه التي اقويها منع الملازمة بين البئر والعيون
نظرا الى ان للبئر حالتين حالة خروج الماء من المادة وهو زمان النزح وحالة وقوفه
مائه وهو زمان عدم النزح وان قوة الماء على ازالة التغير الموجبة للتطهير في الحالة الاولى
المفروضة في تلك الصحيحة لا تستلزم تلك القوة في الحالة الثانية على ازالة النجاسة ليمكن
القياس العيون الواقفة ويكون قضية التعليل ح الحكم بالطهارة في العيون الواقفة
بشرط اخراج الماء منها كالنزح ليتجدد الماء من المادة ويدفع بقوته النجاسة
لا مطلقا فان الانصاف ان ما يوافق الى تمام دلالة التعليل فلا كلام والا كان المرجع
هو الاصل الذي استخرجناه من تلك الاخبار واستظهرناه من كلمات الاخيار
ومقتضاه الحكم بالطهارة على الاطلاق او لا بد من التفصيل بين اجزاء العين الواقفة
وابقائها على حالها فيحكم بالطهارة في الاول وبالنجاسة في الثاني وقد تقدم ان المرجع
في الاخذ بالاخبار الدالة على انفعال القليل الشاملة باطلاقها للمقام سيأتي دفعه
وملخص المقال ان الجاري اما ان يكون كرا فما زاد سائلا لمادة او يكون سائلا
لمادة لكنه اقل من كر او يكون واقفا لمادة سواء كان كرا ام اقل منه او يكون

سائلا بلا مادة كرّاً او غير كرّ وبالجملة هنا قيود ثلثة المادة والسيلان والكرية
لا اشكال في الانفعال في الماء الفاقد لها اجمع الا على قول ابن عقيل القائل
بعدم انفعال الا بالتغيير وهو شاذ لا يلتفت اليه كما لا اشكال ولا خلاف في عدم في الما
الجامع لها اجمع لانه القدر المتيقن من نصوص الباب وفتاوى الاصحاب بل لا اشكال في ما اذا
سائلا بلا مادة وان توهم فيه بعض الناظر الناظرين ونقد عرفت دعوى الاجماع عليه
الشارح وغيره على انه من قسم الراكد فالقسم الاول ~~من الجامع للقيد المتقدم~~ ما لا اشكال فيه
دخولا والقسم الاخير ~~من السائل بلا مادة~~ خروجا انما الاشكال في القسمين المتوسطين
اي السائل القليل الذي له مادة والواقف القليل الذي له مادة وقد عرفت ان المخالف
في اولها العلامة وفي ثانيها الشهيد الثاني ومن تبعه حيث اجري عليه حكم الجاري بلا
تدرسه ان ظاهره صدق موضوع الجاري عليه وعرفت ان المختار في كليهما عدم
الانفعال اما على تقدير اندراجهما تحت الجاري فظ اذ يشملها ادلته واما على تقدير
عدم اندراجهما فيه فالحكم فيها عدم الانفعال ايضا اذ يصدق على كلامهما ان له مادة
وقد دلت صحيحة ابن بزيع على ان ما له مادة لا ينفعل اما على تقدير رجوع التعليل فيها الى
الحكم الاول كما هو الظ فلا اشكال واما على تقدير رجوعه الى الحكم الثاني فان تمت
تلك الاولوية بل مطلق التلازم والتسوية فلا اشكال ايضا وهكذا على تقدير رجوعه الى الحكمين
ولو باعتبار دخول الرجوع الى الحكم الاول فيه وان لم تتم الاولوية ولم يثبت التلازم والتسوية
فالمرجع ذلك الاصل الذي بيناه وشيدناه واحكمنا وستظهر لك ما بعده من الاخبار وشواهد

ولا باس

حيث اشترط في عدم انفعال الكرية

ولا باس بتوضيح الحال في ذلك الاصل فنقول قد تقدم ان من الاخبار ما
يمكن استفادة الاصل منها وان العمدة منها النبوي المعروف خلق الله الماء طهورا الخ
وقد احتج به الشيخ وابن ادريس والشيخ وابن ابي عقيل والعلامة في المختلف وامثالهم بل
في السرائر انه من المتفق على روايته وعن ابن ابي عقيل انه تواتر عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
وفي خبر انه مما عملت الامة به ولم يردوه وعن بعضهم انه مما رواه الفريقان وعن بعض
العلماء انه من باب المعلل الذي يقدمونه في باب التعارض على غيره وان لا يخلو عن نظر
فانه من باب المرسل ولا اعتبار بعلته لا يصغى اليه واما وجه الدلالة فلدلالته على
ان لذات الماء في اصل الخلقة امتيازا من بين الاجسام وخصوصية بها امتاز عن سائر
الاعيان والا فالبيت كما في الاجسام ينفعل بمجرد الملاقاة وان له قوة عاصمة تمنع
من تاثير النجاسة فيه فالوجه يكون الوجه في عدم انفعاله عدم قابلية الماء لا عدم
قابلية النجاسة للتاثير ويكون من باب قصور المحل لا من باب قصور المؤثر اذ لو كان
القصور في النجاسة لما تنجس بها ما عداه من الاجسام وانما قلنا ان هذا الخبر
هو العمدة في المقام لان ما عداه من الاخبار ليس فيها دلالة واضحة على ازيد من الطهارة
من دون دلالة على ما يدل عليه النبوي من عدم قابلية الماء للانفعال وثبوت القوة
العاصمة له غاية الامر احتياج التقييد الى الدليل الدال على انفعاله وما يؤيده
وما يؤيد ذلك الاصل الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة التي ادعاها بعضهم
الى عشرة على عدم انفعال القليل الجاري السائل عن مادة وانهم يستدلون في ذلك

ارسال المسلمات وكذلك التعليل الواقع في صحيحة ابن بزيع واستشهاد الامام في رواية
محمد بن ميسر بقوله ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله في رواية حريز كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب وقوله يضع يده ويتوضأ ويغتسل الى غير ذلك مما
يعاضد الاصل المذكور ويقتضي ذلك عدم انفعال القليل من الجاري عن مادة سواء
سائر الكلام واقفا وقد يقال ان الاصل هو الانفعال تمسكا بالاخبار الواردة في باب
الكر من نحو ما رواه الكليني والشيخ قدس سرهما بطرق متعددة كلها صحاح على الظاهر عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي [crossed out] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء يبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكذا رواه
الصدوق رحمه الله ايضا مرسلا وما رواه ايضا بطرق في الصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا عنه ع
قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] الى غير ذلك من الروايات العديدة
التي تذكر ان كلها وجه الدلالة ان مفهومها ان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء والا
في خلاف المنطوق والمفهوم اعم من الجاري والمحقون وقضية ذلك انفعال القليل من
العيون جاريا كان ام واقفا والتخصيص بالقليل المحقون يحتاج الى الدليل بل عموم
المفهوم كما يدل على انفعال القليل من المحقون يدل على انفعال القليل من العيون
كما ان عموم المنطوق يدل على عدم انفعال الكر سواء كان جاريا ام محقونا ولو صح تخصيص
المنطوق

المنطوق بالكر الغير الجاري صح تقييد المفهوم بالقليل الغير الجاري وقد ثبت في الاصول
حجية مفهوم الشرط كما عليه المحققون وهذه الاخبار مقدمة على الاخبار المتقدمة
الدالة على الطهارة في مورد التعارض الذي هو القليل من العيون الجارية والواقفة كما
تقدم عليها في القليل الراكد اما وجه التقديم في الراكد القليل فلكون هذه الاخبار اخص
من تلك الاخبار فان تلك تدل على طهارة الماء بعد الملاقاة قليلا كان ام كثيرا وهذه
تدل على النجاسة اذا كان قليلا والخاص حاكم على العام لدى الاعلام ومما استبان له
بطلان القول بعدم اصل انفعال القليل الراكد واما وجه التقديم في القليل الجاري
والواقف من العيون فاما على غير المبنى من تلك الاخبار فلانها وان كانت دالة
على عدم الانفعال لكنها ساكتة عن الدلالة على جهة الحكم وان ذلك لاجل عدم قابلية المحل
وهذه ناطقة بالجهة وان الانفعال انما هو لاجل ان اصل القلة وحقيقة ما دون
الكر من المياه علة للانفعال وان القوة العاصمة خاصة بما بلغ قدر الكر فلكون
الدلالة في هذه الجهة فيجب تقديمها وان كان النسبة بينها وبين تلك الاخبار
هي العموم من وجه اذ الماء في هذه اعم من الجاري وغيره وفي تلك اعم من الكر وما دون
واما على ما دونه فلان الدلالة على تلك الجهة وان كانت متحققة وان الجاري له
كالكرية في العاصمية الا انه مع كونه صحيحا بالارسال لا يقاوم هذه الاخبار الكثيرة
الناطقة بالانفعال مع ان هذه الاخبار الدالة على النجاسة ارجح من تلك لكونها
موافقة للاحتياط الذي هو سبيل النجاة سيما بعد مصير مثل العلامة والشهيد الثاني رحمه الله

الى العمل بها والافتاء بمضمونها وقد كانت تلك الاخبار الدالة على الطهارة نصب اعينهما
على انه قد يخدش في دلالة جملة من تلك الاخبار على هذا المدعى اما ما اشتمل منها على توصيف
الماء بانه يطهر ولا يطهر وان الله جعله طهورا ولم يجعله نجسا كالتي اوردناها
بها النبوي عند ذكر الاخبار وقطعة ان مجرد ذلك لا يوجب عدم انفعال القليل منه
العيون اذ يكفي في تحقق ذلك كون الماء موصوفا بذلك في زمان عدم الملاقاة وان لم يكن
كذلك بعد الملاقاة والامتنان كما يحصل بارادة عدم الانفعال ولو بعد الملاقاة يحصل
بارادة اتصافه بوصف الطهورية قبل الملاقاة وليس في هذه الاخبار تعرض لحكم
الماء بعد الملاقاة اصلا بل المراد منها ان الماء بحسب اصل الخلقة طاهر مطهر كما يشهد به
قوله ولم يجعله نجسا واما ما اشتمل منها على الامر بالوضوء والشرب من الماء الذي غلب عليه
ريح الجيفة او من الماء النقيع الذي تبول فيه الدواب ولم يغيره ابوالها او من الماء الآجن
او من الماء النقيع الذي فيه الميتة والجيفة ولم يتغير ريحه وطعمه او من الماء الذي فيه
دابة ميتة قد غلب الماء على نتن الميتة فمن المحتمل كون الماء في ذلك بقدر الكر وكذلك
المشتمل على جواز التوضي من الناحية التي ليس فيها الميتة كما عن جمع جماعة على ما له
الوسائل واما رواية محمد بن ميسر فعن الوسائل بعد ذكرها انه اول ما يحتمل للتقية
لما تقدم وما سبق ويأتي ورد به التقية ذكر الوضوء مع غسل الجنابة فيمكن حمله على
التقية او على ان المراد بالقذر الوسخ لا النجاسة او المراد بالماء القليل ما يبلغ الكر من
غير زيادة فانه قليل في العرف انتهى واما المشتمل على الحياض التي ترد ها السباع والكلاب

والبهائم

على ما حكي
والبهائم فقال شيخنا الحر العاملي في الوسائل انه هذا محمول على بلوغ الكر لان تلك الحياض
لا تنقص عن الكر بل تزيد عليه غالبا انتهى وكذلك المشتمل على العدة على ما عن الوسائل في جهة
ابي بصير وفيه انه بعيد روايته محارب الى بكر اقول يحتمل كون الجب كرا ويحتمل المراد
بتدليهم فيخطر الجب ثم يريد ادخال الجب كما في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وغير ذلك فمعناه يغسل اللوذ او لا قبل ادخال الجب بقرينة الدلو ويحتمل ان يراد بالقذر
الوسخ دون النجاسة وفيه حاله ما ذكرناه على ما ذكرناه هذا غاية ما يمكن ان يقال في
تقريب القول بالانفعال ولكن التحقيق ما اسلفناه من العمل بالطهارة وان الاخبار
الدالة على الطهارة ارجح من الاخبار الدالة على النجاسة لان النسبة بينها وبين
النبوي الذي قد عرفت بطلان رميه بالارسال وان كانت هي التباين لدلالتها على
التقليل
قابليته للانفعال ودلالته على عدم قابلية الماء لذلك وبينها وبين ما عدا النبوي من
الاخبار هي العموم من وجه على التقريب الذي تقدم وانه لا بد في مثل ذلك بعد فقد المرجحات
الداخلية من الرجوع الى المرجحات الخارجية الا ان المرجحات الخارجية بل بعض الداخلية على
طبق الاخبار الدالة على الطهارة وعدم قابلية الماء للانفعال لانها مطابقة للكتاب
وقد دل اخبار العلاج على وجوب الاخذ بما وافق الكتاب وطرح ما خالفه مع ان الدلالة
فيها بالمنطوق وفي اخبار النجاسة بالمفهوم ومن المعلوم ان المنطوق من حيث هو اقوى
من المفهوم كذلك وان كان المفهوم قد يقدم على المنطوق فيما اذا كان اقوى منه وانه
دلالة المفهوم مما انكره جماعة من الفحول وان كان مفهوم الشرط وهو مما يبنى دلالة
اخبار النجاسة وان كان الحق حجية جملة من المفاهيم سيما مفهوم الشرط وهو مما يبنى

دلالة اخبار النجاسة وان لم يكن الحق حجية جملة من المفاهيم سيما مفهوم الشرط وايضا
تمام التساوي والنصوص الآتية على ان ماء المطر بمنزلة الجاري وكذلك ماء الحمام اذا كان
له مادة شاهد على ان الجاري له خصوصية ولم يعهد من احد الفرق في ماء المطر بين
الماء القليل والكثير بل صرحوا بعدم الفرق وان قيل بذلك في ماء الحمام وايضا لو كان
القليل من الجاري مخالفا للكثير منه كان اللازم تثنية القسمة بان يقال الماء اما قليل
او كثير ولا وجه لتثليثها اذ لا خصوصية على هذا للجاري الا ان يقال يكفي في تثليث
القسم كون القليل الجاري بعد التغير بالنجاسة قابلا للتطهير بنفسه بالتدافع والخروج
من المادة الى ان يزول التغير بخلاف القليل الذي لا مادة له فانه لا بد من القاء كر عليه في
تطهيره مثلا وايضا الشهرة المحققة والاجماعات المنقولة على ما سبق تطابق اخبار
الطهارة فان من تصفح كلماتهم وجدها متسالمة على ذلك بل لم ينقل الى الان عن من يفتي
بالنجاسة استنادا الى الاصل في الموارد الخاصة وانما يستندون في الافتاء بها في
بعض الموارد كالقليل الراكد الى الادلة الخاصة كالاجماع ونحوه ومن هنا قال بعضهم
بعد الاستدلال بالنبوي ونحوه على العموم ان ما يدل دليل على النجاسة وتمسك في مجمع
الفوائد على الطهارة بالاصل الا انه لم يذكر من استثناه والاخبار التي ذكرناها ولم يتعرض من
الخلاف في ذلك وترى كثيرا من الاصحاب يقولون بعد الحكم بان الماء طاهر مطهر للاصل
والاخبار ويذكرون من الاخبار ما يدل على الاصل الاول اولا والاصل الذي استثني
ثانيا بل ربما يتمسكون باستصحاب الطهارة وكثير من الاصحاب سيما من المتقدمين لم يتعرضوا
للخلاف في المسألة اصلا وارسلوا الحكم بالطهارة ارسال المسلمات بل قد تقدم ان

القول

القول بالانفعال في القليل الجاري مما تفرد به العلامة وايضا قد طعن جماعة في عموم
مفهوم الشرط في تلك الاخبار الدالة على النجاسة ولم يقبلوا شموله للقليل الجاري ولم
يطعن في عموم النبوي الشريف احد والطعن فيه من حيث السند قد عرفت بطلانه مع انه مسلم
وايضا العموم في بعض اخبار الطهارة لفظي وفي اخبار النجاسة حكمي او اطلاقي والاول
اقوى وايضا عمل الاصحاب باخبار الطهارة والاعراض عن اخبار النجاسة مع صحتها
وعدم خفائها عنهم وكونها نصب اعينهم يكشف عن قوة تلك الاخبار وضعف هذه
وايضا يؤيد اخبار الطهارة التعليل الوارد في الصحيحة المتقدمة بناء على رجوعه
الى الحكم الاول او الى الثاني ان تم المساواة او الملازمة على التقريب السابق وايضا شمول
اخبار النجاسة للقليل من الجاري يتسبب محل التأمل بضرورة انتفاء العموم اللفظي فيهم
لانتفاء ادواته المعروفة فان الماء فيها مفرد محلى باللام ولا افادة له العموم الا في كلام
بل هو لمجرد الطبيعة لدى الاعلام والعموم الآتي من جهة الحكمة لا يجري في المقام
لانه انما يصار اليه فيما اذا لا يرتفع اللغوية الا بالبناء عليه كما قالوا في نحو واحل الله
البيع مما لا قرينة فيه على ارادة فرد معين ولا فائدة في ارادة فرد منهم فيحمل على العموم
صونا لكلام الحكيم عن اللغوية وظاهر ان الصورة الذي لا بد منه في الحكم يحصل
منا بحمل هذه الاخبار على القليل الذي لا كالذي دل الاجماع على انفعاله بالملاقاة
واما العموم الآتي من جهة الاطلاق المعبر عنه في لسان المعاصرين بالسريان فهو
ايضا مشكوك بعد كثرة هذه الشواهد ووجود القدر المتيقن الذي هو

الذي هو القدر المتيقن الذي هو القليل الراكد ولذا حمل جماعة تلك الاخبار الدالة
على النجاسة على القليل الراكد وايضا لم يكن في تلك البلاد السائل والمسئول في ذلك الزمان
ماء جار على وجه الارض كما صرح به لذلك المحقق البهبهاني ره بل كان الغالب هو
الغدران ومياه السيل والابار كما يشاهد في هذه الاعصار ايضا في الحرمين الشريفين
وما بينهما وما يقرب منهما من الجوانب الى غير ذلك من المؤيدات والشواهد التي تدل
بتمامها على المطلوب ان المراد الخدشة في جملة منها فلا ضير في الاتكال عليها في ترجيح
اخبار الطهارة على تلك الاخبار واما موافقة اخبار الانفعال للاحتياط فمما
لا فائدة فيه في المقام لان الاحتياط مسلك آخر لا ننكر حسنه ورجحانه لكنه لا يوجب
تقديم اخبار النجاسة والافتاء بالانفعال وان اريد به وجوب الاحتياط فلا دليل
عليه سيما بعد استلزام ما يترتب من العسر والحرج والمخالفة للملة السمحة السهلة ومنه
يعلم تقوية اخرى لاخبار الطهارة واما توهم تقديم اخبار النجاسة على النبوي المذكور
لاجل الارسال وعلى سائر الاخبار لاجل سكوتها عن الدلالة على جهة الحكم ونطق
اخبار النجاسة بتلك الجهة ففيه مع ما سبق اليه الاشارة من ان هذا الارسال منجبر
بتلك الشواهد والقرائن الدالة على عصمة الماء وعدم قابليته للانفعال ولو
بمعونة النبوي المذكور والتعليل الوارد في صحيح ابن بزيع بل لو لم يكن لنا سوى
النبوي وذلك التعليل لكفى في المطلوب ومن ذلك يعلم ان الخدشة المذكورة في جملة
من النصوص المذكورة غير مضرة بما رمناه وكذلك احتمال حمل الماء في بعضها على ما يبلغ

كرا ولا

كرا وكذا حمل الحياض والجب على ذلك مع ما في احتمال حمل الجب على الكر من البعد بل لا يخفى
ان الحمل المذكور بعد كونه طرحا لظاهر اطلاق الاخبار ربما لا ينبغي الاصغاء اليه بدون
شاهد عليه وربما يقال ان ما ذكره الشاهد على حمل الجب على الكر كون الجب المشتمل عليه بدون
هذا الحمل غير معمول به عند ابن عقيل من الاصحاب الا ان في بقية الاخبار غنية
وكفاية ثم نقول بعد اللتيا والتي عن ترجيح اخبار الطهارة وفرض التساوي بينها
وبين الاخبار الدالة على الانفعال ان الواجب هو الرجوع الى الاصل الذي عرفت قضاؤه
بان الماء بجميع اصنافه غير قابل للانفعال خرج منه القليل الراكد بدليله وبقي القليل الجاري
بقضيته محكوما عليه بعدم الانفعال ولو سلم الاغماض عن هذا الاصل لكنهم نظرا الى ابتلاء
الاخبار التي هي مداركم بالمعارضة باخبار اخر وفرضنا فقد رجحان احدها على الاخرى
فترجع الى ذلك التعليل ان قلنا بظهوره في المفهوم العود الى الحكم الاول ان الحكمي او قلنا
بتمامية الملازمة او المساواة على تقدير العود الى الحكم الثاني وان قلنا باجمال التعليل
فلسنا ايضا قائلين بالنجاسة على الاطلاق بل نفصل في العيون الواقفة بين ما اخذ من مادتها
وتجدد الماء من موادها وبين ما اذا بقيت على حالها ففي الاول نحكم بالطهارة كما هو مدلول
الخبر بالنسبة الى مورده الذي هو البئر وفي الثاني نحكم بالنجاسة كما هو مقتضى نظرا الى
انها ماء قليل محقون وهو شأن الانفعال وهذا التفصيل يظهر من بعض الاصحاب وهو
احد الوجوه المحتملة في عبارة الدروس حيث قال فيه ولا يشترط فيه الكرية على الاصح
نعم يشترط فيه دوام النبع انتهى ووافقه ابو العباس بن فهد في موجزه على ما قيل وعن

احتمله

وعن الشيخ انه حسن بل عليه التعدي وقد تطرق الى تفسيره وجوه احدها التفصيل الذي
ذكرناه من حركة المادة وحالها وقوتها ويكون المراد بدوام النبع دوامه حال ملاقاة
النجاسة وبعده وعدمه حال الملاقاة الا ان ظاهر الدوام لا يلائم ذلك بل ليس ذلك امرا
زائدا على اعتبار النبع كما صرح به ذلك ومع ذلك فهذا اجود الوجوه ثانيها ان يراد بدوام
النبع عدم التقطع الانقطاع في بعض ايام السنة بان يجف في الصيف وينبع في الشتاء
فيشترط في عدم الانفعال النبع طول الحول ومع عدمه ولو في يوم من السنة ينفعل بالملاقاة
ان لم يكن كرا ولو كان حال الملاقاة متلبسا بالجريان الفعلي وهذا الوجه وان كان هو الظاهر
من العبارة فانه غاية ما ينبغي بل حمله جماعة حتى تاخر عنه كلام على هذا المعنى كما نقله الا
ان الاستاد ~~ذلك~~ نسبة ذلك الى الشهيد ره بعيد حتى قال في له وهو مما يقطع
بفساده لانه مخالف النص والاجماع بل نظن انفراده بذلك من الاصحاب من بعض الظن
بل لا اظن احدا يفتي بالنجاسة بمجرد الانقطاع في بعض السنة ولو حال الجريان
الفعلي كيف ولازم ذلك الاجتناب عنها الا فيما اذا علم بعدم الانقطاع طول الحول
وحيث لا سبيل الى العلم بذلك كان اللازم على المكرة الاجتناب عنها ومع العلم
بمقاله طول الحول لا يجدي في الحول الآتي وهكذا الاحتمال الانقطاع في الاحوال
المتاخرة ولو وسع الدائرة بان يراد دوام النبع من غير تقييد بالحول كان
الامر اضيق والخطب افظع ثالثها ان يراد بدوام النبع استمرار الاتصال بالمادة
احترازا عما يحصل اذا امتنعت المادة او سد ما قاطع فان الباقي حينئذ يعتبر

في عدم

في عدم الانفعال ان يكون كرا لعدم صدق الجاري عليه وان لم يعتبر ذلك حال الانتفاع
العين والنبع من المادة الا ان ذلك ليس شرطا زائدا على اعتبار عنوان الجاري
رابعها ان يراد بدوام النبع قوة الجريه من المادة احترازا عن الرشح الذي يخرج
شيئا فشيئا ونحوه مما لا يجري او عن العين التي ينبع منها الماء الى ان يبلغ حدا معينا
ولا يخرج بعد ذلك منها الماء الا بالحفر واخراج القصب والاحجار منها والاوجه
في ذلك سهل بعد الكلام في جملة من الالفاظ المشكوكة كالرشح والنزيز والثمد والثغ
ضعيف اما الرشح ففي دخوله تحت موضوع الجاري نظر اذ المنساق من الجاري ما يخرج
من المادة خروجا بينا مشتملا على نوع قوة بل قيل ما يخرج متدافعا ويتدحرج كالوقاد
فضد له ما يدفق منه الملوص من الماء كعين على ما قيل وظاهر ان الرشح لا يكون كذلك لانه
من رشح جبينه اذا عرق فهو راشح سمي بذلك لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء
المتحلل الاجزاء كما في مجمع البحرين وفي حديث اهل الجنة ورشحهم المسك اي عرقهم
كالمسك في طيب الرائحة وعن الخليل في العين بعد ان ذكر ان الرشح اسم للعرق والراشح
والراشح جبال تندى فربما اجتمع في اصولها ماء قليل وان كثر سمي واشلا وان رأيته
كالعرق يجري خلال الحجارة سمي راشحا وقد يدعى صحة سلب الجاري عن ذلك ومع الشك
في الصدق يلحق الاصل في عدم جريان حكم الجاري عليه بل يمكن دعوى اندراجه تحت
القليل الذي دلت الاخبار المتقدمة على انفعاله وعلى تقدير دخول الجاري في القليل
الجاري تحتها على ما قيل يحصل ينظر فيها الشيخ بطريق اولى وجود الاتصال

بالمادة من المسامات الضعيفة لا يجدي في الادراج الموضوعي ولا في الالحاق الحكمي

بل دعوى صدق الجاري عليه غير مسلّمة حتى في صورة الجريان فلا يجدي في عدم الانفعال

من بلوغه الكرية ولو سلم صدق الجاري عليه واقعا فهو من الافراد الخفية التي لا ينصرف

اليها الاطلاقات كما هو الحال في جميع الاطلاقات بالنسبة الى الافراد المتعارفة نعم مع

مع العفو عن الانصراف يمكن دعوى ادراجه في الجاري واجراء حكم الجاري عليه نظرا الى

ان النابع الذي فسر به الجاري كما يصدق على ما يخرج بقوة يصدق على الخارج بدونها

ايضا فان الظاهر من الصحاح والقاموس والمجمع صدق النبع على مطلق ظهور الماء وخروجه

من العين واعتبار القوة في الخروج ضعيف واضعف منه اعتبار كون الماء الخارج كثيرا

البعير فان ذلك يستلزم عدم صدق الجاري على اكثر العيون التي ينقطع بعدم خروجها

بمع عنه وجود كون عين ينبع كل ذلك وما في الرواية على سبع رواحل المدينة على ما نقل انه

لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الذي اصاب علي عليه السلام ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع

كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع لا يستقيم انت وهذا الفقط في طلاعين وعلى تقدير صدق

الجاري على ما يذوب من الثلوج كما مال اليه بعض الافاضل كان صدقه على الجاري احق واولى

ودعوى الاندراج تحت اخبار القليل مشترك اذ ممنوعة والمتيقن اندراجه

منها القليل الذي لا مادة له ولو كان رضا الشيخ في الجاري كما لو ادراج الجاري

القليل الذي يخرج بقوة اظهر واولى وتوهم ان الخروج شيئا فشيئا يكشف عن قلة

المادة يدفعه ان الخروج كذلك ليس لاجل ذلك بل لتصلب الجبال فان المياه

ويتبع بالنبع ما يسيل من الرحمة وبركته وبركته بما حصل على سبع رواحل المدينة بعضها تلك من بعضها تعيين البلاد بالاسم

المجتمعة

المجتمعة فيها لا تجد لخروجها سبيلا وبعد برهة من الايام وانفتاح جملة من المسامات

والخلل الضعيفة تخرج على سبيل الرشح فالمادة لا عيب فيها ومن هنا يقوى صدق

الجاري في المقام فلا ينفعل بقليله وعلى تقدير الشك في الصدق المذكور او العلم بعدمه

يمكن الحاقه بالجاري حكما نظرا الى عموم العلة المتقدمة في صحيحة ابن بزيع ومع ذلك كله

فالمقام يحتاج الى مزيد تامل ولعل الحكم الاول اولى والاحتياط سبيل النجاة ويمكن

الفرق بين ما كان الرشح فيه سريعا وما كان الرشح فيه بطيئا فيلحق الاول

بالجاري والثاني بالراكد ~~واما الزهر فما خوذ من الزهر بالنبع~~ او بين ما كان

مادته عروق الارض او الجبال فيلحق بالجاري وما كان مادته المجتمع من ماء المطر

فيلحق بالراكد واما الزهر فما خوذ من الزهر بالنبع وهو ما يتحلب من الارض من الماء

والكلام فيه هو الكلام في الرشح واما الثمد فان كان بمعنى الماء القليل الذي لا مادة

له كما يظهر من الصحاح والقاموس والمجمع وشمس العلوم فليس من الجاري ولا يلحقه

حكمه ولا اشكال فيه لان القليل المذكور في صحيحة ابن بزيع المتقدمة لان لا مادة له ويكون

من اقسام الراكد ولا اشكال فيه ماو في الرشح وربما يفسر بماء المطر الذي

يبقى محقونا تحت الرمل فاذا كشف عنه ادته الارض كما عن الاصمعي او بالماء

القليل الذي يبقى في الارض الجلد كما عن الخليل في العين وظاهر ~~هذا التفسير~~

مذهب التفسير ايضا عدم كونه ذا مادة الا انه في صدقه على القليل الموجود على

وجه الارض نظرا وحكم ما يكون بجنب العين او الى ما يترشح تحت الرمل ثم يظهر

فيما يترشح منه من الارض فظهر مما سبق وكذا بعض العيون التي يخرج منها الماء
قطرة قطرة كما توجد في بلد ناتش واما القناة فيما تقدم الكلام فيها في البئر انتم
هذا ولا باس بتجديد المقال على وجه الاجمال في القسمين المذكورين من العيون
الجاري القليل والعيون الراكدة وهذه الاربعة المشكوكة فنقول اما الاول من
ذينك القسمين وهو الجاري القليل المتلبس بالجريان الفعلي فقد عرفت دخوله في
عنوان الجاري عرفا وجريان احكامه عليه وان اشتراط الكرية في عدم انفعاله مما لم
يقل احد سوى العلامة ره الذي قد عرفت الكلام معه واما الثاني منها وهو العيون
القليلة الراكدة فالظاهر وفاق الكلام بعدم دخوله في موضوع البئر ولا
في موضوع الجاري على ما يشهد العرف القاضي باعتبار السيلان في الثاني ومقدار
من العمق في الاول بل الظاهر من هذا عدم جريان احكام البئر عليها ولا اظن احدا
يلتزم بالتراوح ونزح المقدرات وغيرها من احكام البئر هنا بل صرح المقدس
الاردبيلي ره في مبحث البئر من مجمع الفائدة بان العين خارج عن حكم البئر بل الحاق
بالجاري ادخل بكلام الاصحاب بل قد تقدم ان الشهيد الثاني ومن تبعه صرحوا بدخولها
في موضوع الجاري على ما ينطق به تحديدهم السابق للجاري وان كان ممنوعا
عندنا على التقريب الذي سبق واما ما قد يتوهم من عبارة التهذيب والمقنعة
والمحقق البهبهاني في حاشيته له من ان العيون كالبئر في جميع الاحكام مما لا اظن
القول به من احد وليس في شيء من تلك العبارات دلالة على ارادة الالحاق في بعض

الاحكام

الاحكام قال في المقنعة وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر
ولم يتغير ذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك انتهى ثم ذكر نزوحات
البئر ولم يشرك بينها وبين العيون في ذلك وفي كتاب بعد العبارة ذكره للغدير
مع البئر يدل على غدير لا مادة بالنبع من الارض وما مناسبته لحكم الآبار من ماله
ان يكون لا مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه حتى تنقص عن الكر انتهى وفي مفتاح
الكرامة وربما يظهر من الاستاد في حاشية المدارك عند الكلام على تعريف البئر ان هذه العيون
من اقسام البئر انتهى والظاهر انه اراد لاله في عبارته في تلك الحاشية على دخولها في موضوع
البئر كما لا يخفى على من تامل فيها الا ان الانصاف ان عبارة المقنعة ظاهرة في الالحاق الحكمي
واظهر منها عبارة التهذيب ولا يمكن حمل قوله وما مناسبته الخ على ارادة الالحاق في بعض الاحكام
ادعى ان مذهبه بخصوصه هو الالحاق في كل الاحكام غير ان اسناد القول بذلك الى الاصحاب
وانهم يقولون باجراء جميع احكام البئر على هذه العيون في غاية الاشكال واشكل منها مزد عوى
صدق البئر عليها واما حكم هذه العيون القليلة فعلى تقدير الاندراج في الجاري او البئر
ظاهر وعلى تقدير العدم كما هو الاقوى فالاصل السابق يقضي بعدم الانفعال بمجرد
الملاقاة وعلى تقدير عدم تماميته فالحكم النجاسة وذلك للتعليل المذكور في الصحيح المتقدم
على تقدير الارجاع الى ما يتم معه الاستدلال وعلى تقدير الاجمال تعين التفصيل
بين حال حركة المادة وخروج الماء منها فالطهارة للاجماع في هذه الصورة التي
هي مورد النص في خصوص البئر وحال وقوفها فالانفعال لانها مادة حينئذ

تكميل من شأنه الانفعال وعلى تقدير عدم القول بالفصل يمكن القول بعدم الانفعال
حال الوقوف ايضا لكن الظاهر بشدته وهو احد الوجوه المحتملة في عبارة الدروس المتضمنة
لاشتراط دوام النبع في الجاري بان يراد بدوام النبع توارد الخروج وتتابع الماء من المادة
حال ملاقاة النجاسة ليخرج عن الجاري العين الجارية التي انسد عيونها بحجارة ونحوها
وان كان بعد الانسداد سائلا ايضا وفعلا ما عسى ان يتوهم من صدق الجاري على ذلك
لصدق الماء النابع والجاري عرفا عادة عليه وان كان ذلك خارجا عن الجاري باشتراط
النبع المفروض فقده ولذا قيل ان ... هذا الشرط زائدا على اشتراط وجود النبع بل قد
لا يلائمه التعبير بالدوام غير ان ذلك يحتاج الى التنبيه والبيان ويشهد على ان مراده ذلك
انه بعد ان قسم الماء الى الاقسام الثلاثة قال الاول الجاري نابعا اي الماء المتصف
بوصف الجريان في حال النبع والغليان فيكون المعتبر في صدق الجاري تحقق الجريان في
زمان النبع ويكون الجاري ما تقارن فيه الوصفان فلا يكفي الجريان بدون النبع
ولا النبع بدون الجريان على ما يقتضيه كون نابعا حالا وان كان يصدق على الماء
المذكور انه الجاري النابع او جار عن نبع او عن مادة ولعل العدول عن مثل التعبير به
الى جعل النابع حالا اشارة الى ذلك فان الحال الذي يقتضي تقارن مضمونه عامله مع
ما هو الاصل في الحال كقولك جاء فلان راكبا ظاهر في اعتبار كون الجريان حين النبع
وفلان في الاصل كذلك لم ورد جديد بل بعد صدق
بخلاف الحال في التعبير به المذكور اذ قد يصدق الاتصاف بالنبع باعتبار المتلبس الوقت
بحال الانسداد كما يصدق الجريان عن نبع بالاعتبار المذكور ايضا بل الاول فيها اظهر

واحتمال ان

واحتمال ان يكون المراد في وصف النابع من قبيل الملكة كالمثمر حتى يكون الحال في الحال
كالتعبير به لكنه بعيد والامر سهل فيكون اصل العنوان مشعرا بدوام الاعتبار الجريان
حال النبع ويكون قد اشترط فيه دوام النبع تفصيلا لذلك الاجمال والاعتراض بان
هذا الشرط لا دليل عليه مما لا يصغى اليه لما عرفت من انه ليس شرطا زائدا على اعتبار النبع
الذي اعتبره الاصحاب ولعله مبني على الاخذ بما قد يسبق من العبارة من ارادة اشتراط
دوام النبع طول السنة احترازا عن العيون التي تنبع في الشتاء وتجف في الصيف وانما
تنفعل بالملاقاة ولو قيل ان يجف لكنه ليس بمراد جزما لان بداهة فساده يمنع من اسناده
الى مثل الشهيد الاول رحمه الله مع ان مثل العيون الجافة في الصيف خارجة عن العنوان
ومن ذلك يعلم ما في احتمال ان يكون ما ذكره احترازا عن العيون الواقفة ايضا بان
يراد النبع والجريان الفعليين ولا جريان في العيون الواقفة بالفعل لعدم خروج مائه من
العيون عن العنوان ايضا لظهوره في ارادة الجريان النبع وان احتمال يكون
انما نبه بذلك لئلا يتوهم ارادة ما يشمل الجريان بالقوة القريبة نعم يحتمل ان يكون
لا ذلك احترازا عن الرشح الذي يخرج كالعرق بان يراد بالنبع الخروج المعتد
المعتد في الرشح لكنك قد عرفت ما فيه وفي غيره من الوجوه المحتملة في العبارة
ثم اعلم انا ان قلنا باعتبار الجريان حال النبع في موضوع الجاري كما هو
الظاهر على ما فسرنا العبارة به وقلنا بانفعال الجاري حال الانسداد وعدمه
لا بد ان نلتزم بمثله في العيون الواقفة ايضا والقول بانفعالها حال الانسداد

الاان ذلك على تقدير كون المدرك في الحاق العيون المذكورة بالجاري هي الشهرة بين
الاصحاب مما لا غائلة في الالتزام به لان القدر المتيقن في العيون في باب عدم انفعا
هو عدم انفعالها حال دوام مادتها بالملاقاة كالجاري واما حال الوقف وسكون
المادة فالحكم فيها الانفعال ولا يكفي الاتصال بالمادة بعد الشك في دخول ذلك
في مورد الشهرة واما على تقدير كون المدرك في الالحاق المذكور عموم ذلك التعليل
فالحق عدم الانفعال لكفاية الاتصال بالمادة حينئذ واما الرشح فلا يدخل في موضوع
البئر ولا في دخوله في موضوع الجاري اشكال عرفت منشأه ولا يبعد دعوى صدق
الجاري عليه سيما اذا جرى على الارض بعد الاجتماع في سفح الجبل ومع الشك في الصدق
يرجع الى ذلك الاصل وان لم يتم فالى ذلك التعليل وان كان مجملا من ذلك
التفصيل وقس على ذلك الكلام في القنوات والثمدان فمن لها مادة والا اخذ عدمها
فيها فيها كالراكد والقناة تابع في البئر ثم هذا تمام الكلام في تفصيل الحكم الاول
من الحكمين وهو الحكم المشتمل عليه المتن الذي هو من عدم نجاسة الماء القليل الجاري
بمجرد ملاقاته للنجاسة واما الحكم الثاني منهما المشتمل عليه المتن وهو الحكم بنجاسة
الجاري بل كل اذا تغير بالنجاسة طعما او رائحة او لونا فتفصيل القول فيه
~~يقول ان نجاسة الجاري بالمعنى المذكور~~ بما قد عرفت في المقدمة المهدة واول
المسائل الجاري بعضه فيه فيد ان المادة والسيلان ... وان القدر المتيقن من على
قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ

ومنها

الحمل الذي لا يمكن باعتبار الاحاد المدعى
الاتفاق على بعض ... ومنها صحيح حريز
عن احدهما عن ابي عبد الله كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
منه ولا تشرب ونحوه صحيحة عن
ومنها صحيح عبد الله بن سنان قال سال
رجل ابا عبد الله وانا جالس عن غدير
اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء
قاهرا ولا توجد فيه ريح الجيفة فتوضأ
ومنها صحيح الكاهلي انه سمع ابا عبد الله
يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة والجيفة فقال ان كان الماء قد تغير
صح

وان لم تتغير ابوالها فتوضأ منه ~~وكذلك الدم واشباهه~~ ومنها موثقة سماعة عنه
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن
الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ~~الى غير ذلك من النصوص الكثيرة~~
ومنها ما نقل من دعائم الاسلام عن امير المؤمنين انه قال في الماء الجاري الذي يمر
~~بالجيف~~ بالجيف والعذرة والدم يتوضأ ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه
وطعمه وريحه ~~ومنها الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر~~ ومنها خبر ابي
بصير عن ابي عبد الله انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء
فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم واشباهه ومنها صحيح
رواية العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عن الحياض يبال فيها قال لا باس
اذا غلب لون الماء لون البول ومنها صحيح شهاب المروية عن البصائر انه قال له
الصادق ~~جئت لتسألني~~ اسأل وان شئت اخبرتك بما جئت فقلت اخبرني فقال
جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه او لا فقلت نعم فقال
توضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وجئت تسأل عن
الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ
منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر ومنها المروي عن الدعائم عن الصادق انه قال
اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه
فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تتطهر منه الى غير ذلك من النصوص الكثيرة والاطلاق الم
الدالة على المرام

التغير المحكوم عليه بالانفعال في رواية ابي بصير ونحوها مقيد بالتغير باحد هذه
الاوصاف المذكورة في سائر الاخبار حملا للمطلق على المقيد والا فتتعارض
في بعضها كان صحيحة حريز على تغير الطعم لا بدال بلونه من باب المثال جمعا بينه
وبين المشتمل على تغير الريح واللون والطعم كالنبوي الذي عرفت انه مما اتفق
الفريقان على روايته والمشتمل على تغير الريح والطعم كصحيح ابي خالد القماط والمشتمل
على تغير اللون فقط كرواية العلاء بن الفضيل فلا منافاة بين الاخبار من هذه
الجهة والعجب من جماعة انكروا الانفعال بالتغير باللون بدعوى ~~...~~ عدم
الوقوف على رواية مشتملة على اللون فان التغير باللون قد صرح به في جملة من الاخبار
المتقدمة كالنبوي ونحو شهاب وفيه تلك فما التغير قال الصفوة وخبر العلاء وغير
ذلك من الاخبار التي بعضها صحيح قطعا فاحتمال ارادة عدم الوقوف على خبر صحيح
~~مما يستحق الجواب~~ غير صحيح ويدل عليه مضافا الى التصريح به فيها في جملة من
الاخبار ~~...~~ اطلاق التغير المحكوم عليه بالانفعال في
رواية ابي بصير المتقدمة ونحوها فانه لا ريب في شموله التغير اللوني بل تعدي
ان اللون من اظهر الافراد المتبادرة من اطلاقه في الاخبار المطلقة وكذا لا بعد لي
ظاهر خصوص ما دل ~~على النجاسة~~ منها تنص منها لنجاسة الماء بتغيره بالدم فانه ظاهر
في التغير اللوني وبالجملة ظهور اللون في الاخبار فضلا عن التصريح به من الوضوح
بمكان والظاهر ان يحتاج الى البيان والضعف والارسال في بعضها غير قادح

غير قادح بعد الاعتضاد بما سمعت وبالجملة المسلمة من القطعيات بل لا يبعد
دخولها في سلك الضروريا فلا حاجة بحمد الله بنا الى التكلم فيها ازيد من ذلك وانما المهم هو
التعرض لبيان امور الاول انه المعتبر في التغير الموجب للتنجيس هل هو
التغير الحسي فلا يكفي التقديري ~~...~~ ام يكفي التقديري ~~...~~
~~والتحقيق الحال ان المشهور بل ما اشتهر بين كثير منهم هو الاول وعدم~~
~~كفاية التقدير بل لم نعثر على مخالف في ذلك قبل~~ بين الاصحاب العلامة ره وهو اول من خالف في
ذلك وتبعه ولده في الايضاح والمحقق الكركي في الجعفرية وحكي عن الموجز وقواه
بعض الاساطين وقد صرح العلامة بذلك في جملة من كتبه كالمنتهى الذي هو منشئه
ومبتدأها والمختلف الذي هو منتهاها والقواعد الذي هو اوسطها قال في المنتهى
الخامس لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير
بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس لانتفاء المقتضي وهو التغير
انتهى ومثله عبارة القواعد الا انه بدل الماء فيها بالجاري وترك ما ذكره
في المنتهى من احتمال عدم التنجيس ولا بد ان يعلم اولا ان تغير الماء بالنجاسة بل تغير
كل شيء بكل شيء لا يتحقق الا مع مخالفة في احد الطرفين توجب تغير الآخر ضرورة
استحالة التغير بمزج احد المتماثلين بصاحبه مثلا ان اللبنين المتماثلين
في البياض ومقداره شدة وضعفا اذا اريق احدهما في الآخر لا يمكن
ان يتغير احدهما عما كان عليه قبل الاراقة لان بياض كل جزء من اجزاء

فان هذا مما وقع النزاع فيه بين الاصحاب
واختلفوا فيه على قولين احدهما اشتراط
ان يكون حسيا وعدم كفاية التقدير
وهو المشهور المنصور وثانيهما كفاية
التقدير وعدم اشتراط كونه محسوسا
في الحس وهذا محكي عن العلامة

كل منهما عرض قائم به لا ينفك منه الى غيره وكذا المتماثلان في الطعم او الريح من كل
ما يعرض كالدبسين والخلين والخمرين والمائين ونحو ذلك فما لم يشتمل احدهما
على اشدية في الوصف من الآخر يمتنع حصول التغير بل كما يمتنع ذلك
يمتنع حصول وصف ثالث منهما والظاهر ان الاول في ذلك واضح الا انه قد خفي على
بعضهم كما سيأتي ثم لا بد ان يعلم ايضا ان التغير قد يكون مدركا باحدى الحواس
الثلث وهو المسمى بالحسي وهو امر واقعي لا ينفك في المحسوس عن قابلية
الادراك بالحس على وجه يكون فقد الادراك مستندا الى مانع خارجي من ظلمة
ونحوها وان لم يكن فيه الادراك مأخوذا لغة في وضع لفظ التغير وتوهم
ان التغير الذي هو تبدل حال الى آخر امر واقعي كالامور الواقعية لا يعتبر
في حصوله ادراك كما لا يعتبر في وضع لفظه مدفوع بان التغير المضاف الى المدرك
كالجسم لا يتصور بدون الادراك نعم صح ذلك في المضاف الى الحال والقلب ونحوهما
ولعل المقام من ذلك القبيل فما يدعي في بعض الفروض الآتية من حصول
التغير المستور عن الحس مما لا نفهمه والتغير بالمعنى المذكور مما لا خلاف في سببيته
للانفعال من غير فرق بين ما اذا كان المخالفة التي لا بد منها في حصوله في طرف
الماء كما اذا تغير الماء الاحمر بطاهر بالبول الصافي وصار ابيض او مائلا
الى البياض وما اذا كان الامر بالعكس كما اذا تغير الماء الصافي بالدم وما
اذا اتصف كل منهما بوصف كان في احدهما اشد وقد لا يدرك وهو المسمى
بالتقديري

بالتقديري وهل المراد به صرف الفرض بدون ان يكون هناك تاثير ما
في الواقع اصلا لا يخفى ان كلامهم غير خال في ذلك ظاهر العلامة في المنتهى على ما سيأتي
ان سبب الانفعال زوال القاهرية وان التغير كاشف عن ذلك لا موضوع
للحكم فالعبرة بالغلبة والقاهرية وجودا وعدما لا بالتغير وهذا التغير قد يكون
فيما اذا كان كل من الماء والنجاسة مسلوب الاوصاف بعبارة اخرى توافقا
في الاتصاف بعدم الاوصاف كما اذا وقع البول الذي سلب عنه الاوصاف في
الماء الذي يكون كذلك في الاغلب عرفا ويكون الواقع في الماء مقدارا لو كان ذا لون
مثلا لغيره وقد يكون فيما اذا اتصف كل منهما متصفا بالوصف الآخر كما اذا
وقع الدم في الماء الذي كان احمر في اصل الخلقة او كان لهما رائحة خاصة او طعم خاص
وقد يكون فيما اذا كان الماء في الاصل او بالعرض متصفا بوصف يمنع من تاثير النجاسة
فيه كماء الزاج والكبريت والذي وقع فيه الزعفران او العندم وفي ذلك قد هم
قد يتفقان بعد الملاقاة وينعدم اللون مثلا من كل منهما ويتفقان
في سلب الاوصاف كالقسم الاول الا ان التوافق في سلب الصفات هنا
قبل الملاقاة وهنا بعدها وقد لا يتفقان بل يبقى الماء على وصفه المانع
من التاثير اذا علمت ذلك فلا اشكال في ان مراد المشهور من التغير هو
القسم الاول اي الحسي باقسامه المذكورة واما مراد العلامة ره من القسم الثاني
الذي هو التقديري فالظاهر ان القسم الثالث مرادا على المتوافقين في الوصف لا

المنافاة من قوله لو وافقت النجاسة الماء في صفات الطهوره في ان لها صفات وجودية بها متوافقان فيها فيخرج الاول والاخير اذ لا يصدق فيهما التوافق في الصفات اما لعدم الصفات كما في الاول او لعدم توافقها كما في الاخير ويكون المعتبر في مذهب القسمين التغير الحسي قولا واحدا حتى عند العلامة ره وقد يقال ان التوافق في الصفات كما يصدق في القسم الثاني يصدق في مذهب القسمين ايضا لان الصفة اعم من الوجودية والواقعية ففي القسم الاول وان كانت الصفات في الوصف مساوية لكن الصفات الواقعية موجودة فان الجسم لا يخلو عن اللون مثلا في الواقع فهما متوافقان في تلك الاوصاف الواقعية وان كانت في الوصف منفية ومنه يعلم وجه صدق التوافق على القسم الاول من القسم الاخير اذ بعد زوال الوصف من الجانبين بعد الملاقاة يكون كالمتوافقين في عدم الوصف قبل الملاقاة نعم ادخال القسم الثاني الذي هو القسم الاخير في المتوافقين تكلف بعيد لان المفروض فيه اختلاف الماء والنجاسة في الشدة والضعف واعتبار القدر الجامع لا يجدي بعد صدق الاختلاف العرفي وقد يقال ان مراد العلامة ره من التغير التقديري صورة واحدة وهي ما اذا كانا مسلوبي الصفات لان الماء غالبا مسلوب الاوصاف والنجاسة اذا وافقت الماء في ذلك يصدق على كل منهما انه مسلوب الصفة الا ان النجاسة وافقت في ذلك الماء لا الماء النجاسة ولذا قال لو وافقت النجاسة الماء ولم يقل لو وافق الماء النجاسة لكنه كما ترى استظهار ضعيف فتخصيص العبارة بتلك الصورة اي مسلوبي الاوصاف

جاز

جاز والاجود اما تخصيصها بالمتوافقين في الصفات كما قد يساعده التعبير المذكور ويكون العلامة موافقا مع المشهور في غير ذلك او جعلها اعم من ذلك ومن المسلوبين وصفا واما التخصيص بالمسلوبين وصفا فلا وجه له البتة واما الادلة فادلة اما المشهور فالاخبار المتقدمة المشتملة على لفظ التغير فانه فاصح المشهور بالا ملة اي مشف طهارة الماء والعلم بالتغير بعد تقدير المخالفة وكذا النجاسة والعمومات وكون التغير المعلق عليه حكم النجاسة في النصوص المتقدمة المشتملة على لفظه حقيقة في الحسي التغير الحسي المدلول باحدى الحواس للتبادر لان المتبادر للتبادر والذي الاصل فيه ان يكون وضعيا والحكم التقديري ليس من معنيه وقد سبق ان توهم كونه تبدل حالة باخرى وانه اعم او ما يتم لم يوجد في حصول ولان وضع اللفظ لادراك مدفوع بان اصل التغير وان كان كذلك غير ان اضافته الى الجسم لا تنفك عن قابلية الادراك وكما ان اللون الاول كان مدركا بالبصر لكونه من صفات الجسم كذلك اللون الثاني بعد الملاقاة لا بد ان يكون مدركا بالبصر على تقدير حصوله ويكون عدم الادراك بالبصر دليلا على عدم حصول التغير في الواقع لانه هو والموافقة مانعة من ظهوره كما في عمى جمع وكذلك الحال في الريح والطعم ويكون الانتقال لح دائرا مدار الادراك الذي لا ينفك عن التغير على ان التغير الحسي مما لا يصح سلب التغير عنه قطعا بخلاف التغير التقديري فانه غير متبادر من التغير ويصح سلب التغير عنه كما يصح سلب العدالة عن الفاسق ولا يقال انه عادل على تقدير عدم الفسق ولو اغمضنا عن ذلك

دبه وفرضنا الاجمال في هذه اللفظة فيكفي في عدم الحكم بالانفعال الشك في نسبة
التغير التقديري لان القدر المتيقن على هذا التقدير هو التغير الحسي ويكون
المرجع في غيره الاصل و العمومات الدالة على الطهارة وتوهم اعمية التغير من
الحسي لصحة تقسيمه اليهما مدفوع باعمية ذلك من المعنى فهو كتقسيم الماء الى
المطلق والمضاف ويكون اللفظ في التقديري كلفظ الماء في المضاف مجازا بل قد
يدعى عدم ثبوت اصل الاستعمال في ذلك ولو جاز اطلاق المجاز لا علاقة في ذلك
سوى المشابهة التي لا تكفي في صحة الاستعمال الفعلي وان كانت الدائرة في باب
المجاز واسعة فلا يكون كاستعمال الماء في المضاف ولعل اطلاق التغير في
الاخبار وكذا في كلمات علمائنا الاخيار وعدم التقييد بالحسي ناظر الى وضوح
الامر معولا على ان التغير ليس الا ما يدرك و مع هذا اسند اعتبار الحس
الى المنع مع خلو كلماتهم في الاكثر سيما القدماء عن التقييد بذلك واما دعوى ان
سبب الانفعال ليس هو التغير بل المقهورية التي يكشف التغير عنها
فيدفعها ظهور الاخبار في موضوعية التغير كما سيأتي واما ما يحتج للعلامة
من وجوه منها ان التغير الذي هو مناط التنجيس يدور مدار الاوصاف فاذا فقدت
وجب تقديرها ... فاورد عليه بانه اعادة للمدعى ولا دليل على وجوب تقديرها الا
اذا فقدت بل قضية الدوران فقد التغير بفقد الاوصاف واذا فقد التغير الذي
هو مناط التنجيس لا يمكن الحكم بثبوت المنوط ولعل مراده من كون التغير مناط

الى التنجيس

التنجيس

انه

التنجيس كونه علامة المقهورية التي هو المناط عنده على ما ينطق به كلامه الاتي
والا فالتدافع بين كلاميه كما ترى ومنها ما نقل عنه ولده في الرد من ان الماء
مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا بالنجاسة وفيه
ان المراد بالمقهورية ان كان هو التغير الذي هو مناط الانفعال في الادلة فالشرطية
الكلية التي هي الاصل كاذبة لصدق نقيضها وهو قولنا قد لا يكون اذا لم يصر الماء
مقهورا لم يتغير على تقدير المخالفة فانه قد لا يكون مقهورا ويتغير على تقدير المخالفة
وان كان المراد بها مجرد الغلبة والاستيلاء فالكلية المذكورة على تسليم صدقها غير
مجدية لان المناط المستفاد من الادلة هو التغير لا الغلبة ولم نعثر من الاخبار
على ما يدل على ان غلبة ذات النجاسة على ذات الماء هي سبب الانفعال وانما
المذكور فيها الغلبة باعتبار الوصف كقوله اذا غلب لون الماء لون البول و قوله
الا ان يغلب على الماء الريح فينتن وقوله فيما لم يكن تغير او ريح غالبة ونحو ذلك
من المشتمل على الغلبة الوصفية المغايرة للغلبة الذاتية ولو فرض خبر مشتمل على
الغلبة المطلقة فيدفعه بالغلبة الوصفية جمعا بينه وبين المشتمل على خصوص
الاوصاف الثلثة كيف والغلبة ان اريد بها الكثرة فالنجاسة من حيث الحكم لكونها
فالبناء عليها يوجب عدم الحكم بانفعال الماء الا فيما اذا كان كثرة النجاسة
موجبة لاستهلاك الماء وخروجه عن حقيقته ومن البين ان الماء الكثير قد

قد ينفعل بنجاسة يسيرة وان اريد بها معنى آخر فلا ندركه ومنها ما احتج به لذوع
بعد الوجهين الاولين وهو ان المضاف المسلوب الاوصاف لو وقع في الماء وجب
اعتباره اما بقلة الاجزاء او كثرتها او بتقديره مخالفا في الاوصاف على اختلاف
القولين واذا وجب الاعتبار في الجملة فالنجاسة اولى وفيه منع الحكم وان التزم بالتقدير
فيه جماعة والسند ان الحكم الشرعي فيه منوط بعنوان الاطلاق والاضافة ويدور مدار
صدق احدهما فالمضاف المسلوب الاوصاف ان ازال بعد الوقوع في المطلق اسم الاطلاق
فلا اشكال في الانفعال من غير حاجة فيه الى التقدير اصلا الا ان اصل الوضع بعيد
وان لم يعد بقي الاسم فهو باق على الطهارة ولا دليل على وجوب التقدير فيه وعلى تقدير
تسليم التقدير في الاصل نقول انه قياس مع الفارق لان الموضوع في باب الاطلاق
والاضافة من الامور العرفية اذ لم يجعل الشرع ميزانا في ذلك يعرف به الاطلاق والاضافة
بل يكون الامر في ذلك موكولا الى ما عند العرف من العلائم التي بها يميزون بينهما
ويجرون الاحكام بعد ذلك عليها ويكون التزامهم بالتقدير في ذلك لاجل ذلك التميز
ولا داخل الحكم ثانيا من هذا القبيل بخلاف الحال في المفروض فان الشارع لم يوكل
امر الطهارة والنجاسة الى العرف بل جعل في ذلك معيارا به يميز احدهما عن الآخر
وهو التغير باحدى الاوصاف فينعدم بحصول الطهارة بوجود النجاسة وهذا المعيار الذي
لا يوجد بدون الحس غير موجود في المقام بالحس ولا دليل على وجوب تقديره لان العقل
ولا من الشرع وبذلك استبان عدم التسوية بين الاصل والفرع فضلا عن دعوى الاولوية
في الفرع

في الفرع وتحقيق في وجه الاولوية ان المحذور في الفرع اشد منه في الاصل فان
المحذور في المضاف على تقدير عدم التقدير وقوع المشروط بالطهارة على تقدير
عدم الاطلاق واقعا بلا طهارة وفي المطلق على تقدير عدم التقدير وقوع المشروط
الفاقد للشرط مع النجاسة ايضا فاذا لزم دفع المحذور في الاول بالتزام التقدير وهو
واحد كان دفعه في الثاني بالالتزام المذكور وهو اثنان اولى الا ان الاولوية
بهذا التوجيه مجرد استحسان لا دلالة ليل على اعتباره ومنها ما استدل به ايضا من
ان عدم وجوب التقدير يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة اضعافا
على الماء اضعافا وهو كالمعلوم البطلان وفيه ان زيادة النجاسة على الماء
ان اوجبت استهلاك الماء على وجه يصدق عليه اسم النجاسة كالبول مثلا فيكون
الانفعال من جهة الاستهلاك والصدق المفروضين لا من جهة التقدير
بل لا وجه لرفع ذلك اصلا والا فالماء المذكور محكوم عليه بالطهارة ولو كانت
النجاسة اضعافا مضاعفة فانه بعد صدق الاطلاق وفقد التغير
الذي هو مناط الانفعال لم لا يحكم بالطهارة ودعوى بطلان التالي
لكنه الملازمة على تقدير الاستهلاك وعلى تقدير عدم الاستهلاك
لكون الملازمة صحيحة كما اشرنا اليه والاستبعاد في ذلك لا عبرة
وما يرد على القول بالتقدير انه لا يتاتى فيما اذا وقع في الماء نجاسة
لا وصف لها من اصلها حتى يقدر كدم الحائض واخويه ولعابها وعرق

وجوب تقدير الاوصاف لانها
مناط التنجيس وعدمه

وجرله

الحلال والجنب من الحرام ونحو ذلك وتقدير الوصف الثابتة في غيرها مما لا

هذا واما التفصيل الذي يظهر من جماعة بين المسلوب الاوصاف فالحق مع المشهور

من اعتبار التغير الحسي والمتوافق الاوصاف فالحق مع العلامة ومن تبعه من اعتبار

التقدير نظرا الى ان التوافق في الاول مانع من حصول التغير وفي الثاني من ظهوره فقد

عرفت دفعه بما لا مزيد عليه وملخصه عدم صحة الفرق بين الصورتين فاما ان يبنى على

مذهب المشهور او على مذهب العلامة كلية فعلى المشهور كما هو المنصور نقول ان

التغير المعتبر غير موجود في كلا الفرضين وهذا الدليل جار في كلتا الصورتين

غير ان عدم حصول التغير في مسلوب الصفات لاجل فقد الصفات وفي

متوافق الصفات لاجل استحالة اشتغال انتقال الوصف القائم بمحل

واحد من اجزاء النجاسة الى شيء من اجزاء الماء فان لون كل جزء من النجاسة

مثلا عرض قائم به لا يتعداه الى الماء ويكون فقد التغير في الاول لعدم المقتضي

وفي الثاني لوجود المانع وهما مشتركان في عدم حصول سبب النجاسة

ولزم

وعلى طريقة العلامة ره ومن تبعه لا فرق ايضا بين الامرين ضرورة جريان الا

الاربعة المذكورة فيهما معا ومما يشهد بذلك ما ذكره في المنتهى الرابع بلوغ الكر

حد لعدم قبول التاثير من الملاقي الا مع التغير من حيث ان التغير قاهر للماء عن

قوته المؤثرة في التطهير ويدل التغير علامة على ذلك والحكم يتبع الغلبة لا هو المعتمد

الاولى ما الاول فلو زال التغير من قبل نفسه لم يزل عنه حكم التنجيس انتهى محل الشهادة

ظهور

ظهور العبارة في ان مناط الانفعال عند العلامة غلبة النجاسة وقاهريتها

على الماء وصيرورة الماء مغلوبا مقهورا بلا قوة عاصمة وهذا المعنى متفرد

في كلا ذينك القسمين فيتوقف الحكم بالانفعال في كل منهما على اعتبار التقدير

والظاهر ان جميع الادلة المتقدمة ناظرة الى رعاية هذا المعنى ايضا ثم هذا تم لو

قلنا باعتبار التقدير فهل يقدر الاشد او الاضعف او الاوسط وجوه

ماخذ الاول الاحتياط كما عن بعض وقد يورد عليه بان المرجع في ذلك اصالة البراءة

عن الاجتناب بان رعاية الاحتياط في تقدير الاشد مبنية على رعاية الاحتياط

في اصل البناء على التقدير والا فاصل البراءة موجود في اصل المبنى الا ان يقال

استعمال

بعد البناء في اصل المبنى على الاحتياط من حيث ان عدم التقدير يوجب جواز الا

الذي قد يصادف النجس الواقعي وان التقدير يوجب التحرز الذي لا مخالفة

فيه بحال لا بد من الاحتياط في تعيين المقدر وظاهر ان مقتضاه تقدير الاشد

لان تقدير الاشد يستلزم تحقق التغير الحسي على تقدير المخالفة ولازمه الاجتناب

الذي لا يوقع في خلاف الواقع بخلاف تقدير الاضعف او الاوسط فانه

قد لا يوجب تقدير مقدار منها تحقق التغير الحسي بذلك المقدار على تقدير

المخالفة فيبنى على الارتكاب الذي قد يوقع في خلاف الواقع ومنه

ومن ذلك ظهر هذا ماخذ تقدير الاضعف وهو اصالة عدم وجوب

تقدير الزائد عليه مع ان الاصل هو الطهارة واما ماخذ تقدير الاوسط

فلا يبعد وضع الالفاظ او بعضه للوسط او بعض الانقل

الاوسط فعنوان التغير الوارد فى الاخبار منزل على المعتاد الذي لاينفك
غالبا عن الاسط بين الامرين ولعل هذا هو الاظهر لان التجاوز عن المعتاد
بالاضعفية فى الاوصاف او بالاشدية فيها انما يكون غالبا لامر خارجى
عن المياه فى اصل الخلقة الالهية واما الاحتياط فلا دليل على وجوبه
فى المقام بل لا اثم فى بعض المواضع بل كيف يبنى على تقدير الاشد اذا كانت
النجاسة الواقعة فى الماء متصفة بالاوسط او الاضعف فى ال[illegible] وكذا
تقدير وصف الفعل قبل الوقوع وكذا الحال فى تقدير الاضعف والاوسط
اذا كانت النجاسة متصفة بالاشد فى ال[illegible] وكذا تقدير الاضعف اذا
كان اوسط وتقدير الاوسط اذا كان اضعف ومن ذلك يعلم ضعف
تقدير الاضعف بل الاوسط ايضا بل الاليق تقدير ما كان قبل الزوال
فقط ان علم به ولو بعد الزوال وتقدير الاوسط ان لم يعلم او لم يكن هذا
هو الكلام فى اعتبار التقدير فى [illegible] فى النجاسة واما فى الماء فظاهر
بعض اعتبار الحد الوسط فيه قال فى ضمن كلامه يعتبر اوصاف الماء
وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة
والصفاء والكدورة فيه احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا بينا
فى قبول التغير وعدمه انتهى ويظهر ذلك من بعض شراح الجعفرية ايضا
والاقوى عدم وجوب التقدير هنا ايضا سيما اذا كان خلاف الوصف

الفعلى

الفعلى للماء لعدم الدليل عليه وتفاوت المياه فى ذلك من حيث الانفعال وعدمه
غير منكر غير ان الشارع المقدس العالم بهذا التفاوت والاختلاف فى [illegible]
فى المياه اهمل ذلك وجعل لنا معيارا وهو التغير باحد الاوصاف
فالواجب علينا رعاية ذلك المعيار واناطة الحكم بالانفعال مداره ويكون
الميزان فى ذلك حصول التغير فى الماء عن الوصف الفعلى الذي كان عليه
قبل ملاقاة النجاسة وان كان ذلك يختلف اختلافا شديدا حسب الاختلاف
فى المياه والنجاسات كما وكيفا شدة وضعفا فكلما حصل عنوان التغير
نحكم بالانفعال وكلما لم يحصل لم نحكم به على ما هو الضابط فى ساير العناوين

الامر الثانى من الامور المهمة التى ~~يكون الهم~~ يهم ان التعرض لها هو انه هل
هل يحصل الانفعال فيما اذا تغير الماء بعد وقوع النجاسة فيه بما عدا الاوصاف الثلثة
المذكورة من ساير الاوصاف كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والرقة والغلظة
ام لا فنقول الظ عدم الانفعال للاصل والعمومات خرج منها التغير بالاوصاف
المعهودة بقى الباقى واما لم نعثر على مخالف فى ذلك من اصحابنا بل عن المصابيح ان المذهب
على ذلك مضافا الى ان الظاهر من النصوص الواردة فى الباب حصر الانفعال فى
فى الثلثة المعهودة لاشتمال بعضها على الحصر غير المشتمل منها كالنبوى على النفى والاثبات وورود
فى مقام البيان وقد يتوهم من عبارة الم فى الكتاب ومن حيث ~~اطلق الاوصاف~~
~~ولم يقيدها بتلك الثلثة وكذا من اطلق التغير~~ المقال من دون تقييدها بالثلثة
والاصناف وهو موجب للحر [illegible]

فانه يدل على ان الماء الطاهر غير الاشياء
[illegible] على ساير الاوصاف كالحرارة والبرودة

وجمع من الاصحاب حيث اطلقوا النجاسة
بتغير الاوصاف

ان المناط في النجس هو التغير في الماء سواء كان التغير بتلك الاوصاف الثلثة ام بغيرها
ويدل عليه ان هذه العبارة لا اطلاق فيها اصلا وهو مراد من الاوصاف المعهودة المذكورة
في النصوص وانما تركوا التقييد بها تعويلا على الوضوح ويشهد على ذلك تصريح جمع منهم
كالمصنف في اللمع بان مرادهم بتغير الماء بالنجاسة ان يغلب صفتها على طعمه او ريحه على لونه
او لونه على لونه وظاهر ان ذلك ليس بالخصوص مذهبه بل المراد به بيان المراد بالتغير
الواقع في كلام الفقهاء فالاطلاقات المذكورة مسوقة في بيان مقام ان الماء لا ينفعل بدون
التغير لا انه ينفعل باي تغير كان واما ما حكي عن الجعفي وابني بابويه انهم لم يقيدوا
بالاوصاف الثلثة وانما عبروا باغلبية النجاسة على الماء ففيه دلالة واضحة على ان المعتبر
عند هؤلاء الثلثة من الاصحاب هو التغير بتلك الاوصاف الثلثة لا غير ولا دلالة
فيها على ان المعتبر عند هؤلاء هو مطلق التغير ولو بغيرها بل الظاهر ان المراد باغلبية النجاسة
هو التغير باحد الاوصاف المعهودة ولذا قال في كري ان هذا يرجع في المعنى الى الاعتبار
بتلك الاوصاف بل قد صرح صاحب المصابيح ان المذهب على ذلك بل حكى بعضهم الاجماع
على عدم العبرة بما عدا تلك الاوصاف ولم نطلع على من يعتد به من اصحابنا
الثالث ان تغير الماء باحد اوصافه الثلثة المذكورة ان كان بوقوع عين
النجاسة فيه فلا كلام في الانفعال واما ان كان المتنجس فيه فان كان
حصول التغير فيه مستندا الى وصف النجاسة فلا اشكال في الانفعال ايضا
كما سياتي وان كان مستندا الى وصف المتنجس فقط كما اذا وقع دبس
وغيرها

وغيرها ... والمتغير في ذلك موان ... ~~...~~ التغير باوصاف
النجس لا الاعم منها ومن اوصاف المتنجس فان لفظ الشيء في قوله صلى الله عليه وآله خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وان كان عاما يجب الانصراف
الى شيء الا ان المنساق منه عرفا ما ينجس بالاصالة كما هو المذكور في الادلة
~~...~~
~~...~~
وتوهم ان هذا الظهور غير مستند الى اللفظ بل مساعدة الوضع عليه لا يلتفت
اليه واذا انقضى ذلك في جانب المستثنى منه يكون المراد بالموصول المستثنى
ايضا النجس الاصلي المتغير بوصف المحض المغيرة فان المستثنى تابع للمستثنى منه
ومما يؤيد ذلك ذكرهم في صحيحة ابن بزيع وتطيب الطعم لان الغالب ان الطعوم الخبيثة
المستقذرة عند الطباع تكون في النجاسات لا في المتنجسات ولو كان المناط اعم من النجاسة
لم يستقم معنى طيب الطعم اذ قد لا يكون طعم المتنجس خبيثا بل يكون طيبا كالعسل النجس
والسكر النجس ونحو ذلك ويدل على ذلك ايضا ان الاصحاب يذكرون المسئلة كالمسلمات
ولم يذكروا خلافا فيها على وجه يكشف بعد التعمق في كلماتهم دعوى
القطع بكون المسئلة اجماعية ولم يبدأ احدا من الشيخ رحمه الله والعلامة مخالفا في المسئلة
نعم قد يتخيل ان الشيخ ره والعلامة في التحرير والام في المعتبر قالوا في ذلك حيث
ذكروا في مسئلة تطهير المضاف انه لا بد في تطهيره من القاء كر عليه فكر الى ان يزول

وغيرها

اي شرط العمد في المتنجس بالتغير الحاصل بالنجاسة في الادلة لهما
لا النجس الذي تنجس بالتغير ... النجاسة

الاضافة فما دام شيء من اوصاف النجاسة باقيا لا يطهر وظاهره عدم طهارة الماء
المذكور حيث يستلزم انفعال الكر الملقى اذ لا معنى لبقائه على الطهارة وبقاء ذلك
المضاف على النجاسة مع صيرورة الماء به واحدا وظاهره ان الانفعال المذكور انما يحصل
بملاقاة المتنجس الذي هو ذلك الماء المضاف لكن التامل الصادق في كلامهم في ذلك
الباب يشهد بان الوجه في عدم طهارة ذلك الماء المضاف مع بقاء اوصاف النجاسة
فيه انما هو صيرورة الكر الملقى عليه مضافا كذلك الماء ومثله لا يطهر مثل الاجل
انفعاله ذلك الكر فلاحظ عبارة ط وغيره ولا طريق الى تطهير المضاف الا بان يختلط بماء زائد
على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه من
اللون او الطعم او الريح […] رائحته فلا يجوز استعماله بحال وان لم يغير احد اوصافه ولا يسلبه
اطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه انتهى وظاهره
انها لا تدل على انفعال الكر الملقى مع بقاء الاطلاق وتغير الوصف كما هو المقصود وانما تدل
على عدم جواز الاستعمال في صورة سلب الاسم وتغير احد الاوصاف وجواز الاستعمال
في صورة عدم تغير احد الاوصاف وعدم سلب الاسم وليس في شيء من الكلامين دلالة
على الانفعال في صورة بقاء الاسم وحصول التغير باعتبار تغير احد الاوصاف
في الحكم الاول قد يدل على عدم الانفعال […] على ذلك عبارة التحرير والمعتبر ونهاية […]
المدعى ان العنوان في كلام الاصحاب حصول النجاسة لا الاعم منها ومن المتنجس ومن هنا ان
هذا هو […] التغير باوصاف المتنجس كما لا يخفى على من لاحظ […] ومن ان التغير

في الماء

١٠٣

في الماء قد يحصل بالقاء ماء متنجس فيه وقد يحصل بجامع المتنجس من النجاسة الخارجية فيه
التغير في الماء الى ملاقاة النجاسة والظاهر هو الانفعال في الصورتين حتى عند من لا يعتبر
التغير باوصاف المتنجس والوجه في ذلك اما في الصورة الاولى فلانه وان لم يصدق
اسم النجاسة كالدم على الماء المخلوط به الواقع في الحوض الطاهر مثلا الا ان الذي يستفاد
من الاخبار ان المعيار في الانفعال حصول صفة التغير المعتبر في الماء لا صدق اسم
النجاسة على المغير ولذا عبر في بعض الاخبار بعنوان الا ان يتغير وان وقع التعبير
باسم المغير في جملة اخرى من الاخبار واما في الصورة الثانية فلانه يصدق على الماء
المذكور انه تغير بالنجاسة اذ لا يشترط في ذلك انفراد النجاسة عن جسم غاية الامر صيرورة
ذلك الجسم واسطة في ايصال النجاسة الى الماء وذلك لا يضر قطعا كيف والنجاسة الواقعة
بنفسها في الماء لا توجب تغير الماء بنفسها بل انما تتنجس اولا مقدار ما وقعت عليه
من الماء ثم بتوسط ذلك المقدار الذي ينتشر في الماء يسري التغير الى باقي
الماء فان قلت ان العرف يسندون تغير الماء في هذه الصورة الى وقوع نفس النجاسة
ولا يلاحظون توسط ما وقعت عليه في سراية التغير الى الباقي بل يقولون تنجس الحوض
بالدم بخلاف ما اذا وقع الدبس النجس في الماء فانهم يسندون التغير الحاصل في الماء
الى توسط الدبس مثلا قلت ذلك يصح الا ان الانصاف ان الاسناد العرفي في كلا الصورتين
الى عين النجاسة وان كان الامر في الصورة الاولى اظهر الرابع ان التغير ان حصل […]
بالملاقاة بملاقاة النجاسة لزم فلا كلام في الانفعال وان حصل للماء بالمجاورة

فظاهر قول المص لا ينجس الا باستيلاء النجاسة وغيره ممن عبّر بنحوه بقاء الطهارة ولعله
لا خلاف فيه بل مجمع عليه لان المنساق من التغير الواقع في الروايات الدالة على نجاسة
الماء بالتغير هو التغير الحاصل بالملاقاة ولا يضر عدم التصريح فيها بالملاقاة ولا كون
المنشأ في هذا الظهور غلبة الوجود لندرة ان طريق التطهير والتنجيس العرفيات والمركوز
في اذهان اهل العرف البانين توقف التاثير على الملاقاة فكما لا يفهم التنجيس بالمجاورة
ولا يفهم من قولنا ان فلانا يتنجس بكذا الا الملاقاة ومن المعلوم ان المتكلم لو لم يكن
لخصوصية يمتاز بها عن سائر الاجسام فلا اقل من كونه مثلها في عدم الانفعال
بالمجاورة ولم يعهد من احد ذلك في سائر الاجسام مضافا الى ان مقتضى الاصل
والعمومات هو الطهارة وتوهم اناطة الحكم بحقيقة التغير الذي لا يتوقف حصوله
على الملاقاة نظرا الى اطلاق التغير مما لا اظن القول به من احد من اصحابنا مع ندرة ان
لا اطلاق في الادلة يفي بذلك لما عرفت من ان المنساق من اطلاق التغير في بعض
الاخبار هو التغير بالملاقاة وناهيك في ذلك انه لم يقل احد بان مفهوم النبوي
يقتضي انفعال القليل بمجاورة النجاسة ولو على القول بانفعال القليل فان
القائلين بذلك خصّوه بالانفعال بملاقاة النجاسة نعم قد يقع الاشكال
في بادي النظر بحيثية بعضها في الماء وبعضها خارج الماء لكن نقول ان علم استناد
التغير الى مجاورة الجزء الخارج فلا شبهة في الحكم بالطهارة او الى الجزء الداخل فلا شك
باصالة عدم استناده الى الجزء الخارج ~~ثم بعد البناء على اعتبار الملاقاة في~~

الانفعال ثم بعد

ثم بعد البناء على اعتبار الملاقاة في الانفعال وعدم ~~[illegible]~~ [العبرة بحصول] التغير بالمجاورة
هل العبرة في التغير الموجب للانفعال بحصول ~~[illegible]~~ اوصاف النجاسة بان يصير [الحاصل من الملاقاة]
لون الماء كلون ~~[illegible]~~ النجاسة او طعمه طعمها او ريحه ريحها ام
يكفي كون التغير الحاصل في الماء مستندا الى وقوع النجاسة ولو تخالف وصفهما كما اذا وقع
الدم في الماء فصار اصفر او كان الماء في الاصل اصفر فصار احمر بملاقاة نجاسة
نجاسة ازرق او كان في الاصل حامضا فصار حلوا او كان للماء بالعرض لون
خاص او طعم خاص او رائحة خاصة فانقلب بعد ملاقاة النجاسة الى لون ثالث او طعم
آخر او رائحة اخرى وبهذا انقدح وجه التحقيق الحال في المقام ونقول انه قد يتوهم
الاول نظرا الى ان المنساق من اخبار التغير بل الغالب في تغير الماء بالنجاسة كون
التغير باحد اوصاف النجاسة والاخبار منزلة على ما هو الغالب والتغير بما يغاير [النادر]
اوصاف النجاسة بان تكون النجاسة اصفر والماء احمر او الماء حلوا والنجاسة
حامضا او بالعكس او يكون ريح الماء منكرا وريح النجاسة كالمسك ونحو ذلك
من الفروض النادرة التي ينصرف الاطلاقات الى غيرها والمرجع في هذه الفروض
الاصل والعمومات الدالة على الطهارة الا ان ظاهر الاصحاب هو البناء على
الانفعال على الاطلاق وهو الحق لاطلاق الاخبار المذكورة ودعوى الانصراف
الى الافراد الغالبة ممنوعة بمنع الغلبة بحيث يوجب خروج ما عداها منها لا
كيف وهذه الدعوى موقوفة على استعلام المياه والنجاسات والعلم بها لو فا

وطعما وريحا والاحاطة بذلك متعذرة غالبا ولو سلم ذلك في الطعم فلا يسلم
في اخذيه فالحكم في تلك الفروض هو الانفعال ضرورة صدق التغير الموجب له
فيها دم تغير على من يعتبر خصوص لون النجاسة في الماء بان يصير احمر اذا كانت
احمر مثلا او طعمها فيه بان يصير حامضا اذا كانت كذلك او ريحها فيه بان يصير نتنا
طيبا ان كانت كذلك ولو اخذنا بخصوصيات هذه الاوصاف ومراتب الشدة
والضعف كان الخطب افظع بل كاد يسقط الاخبار بلا مورد ومن ثم قال المحقق
في المعتبر ونريد باستيلاء النجاسة ان يغلب ريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه
ولونها على لونه لا يدل على الرجوع اعتبار تغيير اوصاف النجاسة كما قد يظن لان
غلبة ريح النجاسة على ريح الماء لا تدل على ازيد من انه لابد به كون التغير بالريح
مستندا الى غلبة ريح النجاسة واما انه بعد تحقق الغلبة وحصول التغير لابد
ان يكون الريح الحاصل في الماء كريح النجاسة فلا دلالة له فيه اصلا وكذلك الحال
في الطعم واللون وقد تلخص مما ذكر ان المناط الذي يستفاد من الاخبار
اما في انفعال الماء فكون التغير الحاصل فيه مسببا عن تأثير النجاسة
الواقعة فيه سواء كان الوصف الحاصل فيه موافقا لوصف النجاسة كما اذا
توافقا بعد الملاقاة في اللون مثلا ام مخالفا كما اذا صار الماء بنجاسة
احمر اصفر وسواء كان الماء خليا خاليا عن الاوصاف عرفا وتجدد
له احد اوصاف النجاسة بعد الملاقاة ام لا ذا وصف وسواء احدث
احدثت النجا

احدثت النجاسة فيه وصفا ام ازالت عنه وصفا كان فيه ام احدثت كيفية
في ذلك الوصف كما اذا كان احمر فصيرته فصار اكدر او اصفر ونحو ذلك
واما في اعتصامه فعدم تحقق معيار الانفعال يعني عدم ظهور اثر النجاسة
في الماء سواء كان ذلك لاجل فقد الاوصاف من الجانبين ام تساويهما في
الاوصاف ام اشدية صفة الماء من صفة النجاسة من غير فرق في ذلك ايضا
بين الاوصاف الثابتة للماء بحسب اصل الخلقة في نوع الماء كالمياه المتعارفة
ام في صنفه كماء الكبريت او في شخصه كالماء الاصفر وبين الصفات العارضة
التي لا توجب زوال الاسم فكلما تغير الماء بوقوع النجاسة فيه يتنجس حتى
ان النجاسة ان ازالت صفرة الماء وصيرت الماء صافيا يصير الماء نجسا
لتغيره الذي هو صفاء البول الواقع فيه مثلا خلافا لبعضهم لا يرى النجاسة
في ذلك ذاهبا الى ان الاوصاف الطارئة عليها بملاقاة النجاسة لا توجب
الانفعال ~~وكذا لون الماء بالاصل او بالعارض~~ وكذا لو كان لون الماء
بالاصل او بالعارض مستعدا للاحمرار بقليل من الدم فانه وان كان
لا يتغير بذلك القليل على تقدير عدم ذلك الاستعداد الا انه بعد صدق
التغير الموجب للانفعال لا يبقى للاستبعاد في ذلك مجال وقياس النجاسة
بالماء في عدم العبرة بما عدا الاوصاف الاصلية بمعنى انه لا يعتبر
في تأثير النجاسة الا صفاتها الاصلية ولا يحكم بالانفعال بصفاتها العارضة

وان كانت حاصلة كذلك لا يعتبر في تاثر الماء الا صفاته الخلقية والحكم
بالانفعال بصفاته العارضة وان كانت موجودة بالفعل مما لا وجه له فان
تغير النجاسة لا يصدق باوصافها الخارجة وتغير الماء بالنجاسة يصدق
ولو بتغير اوصافه العرضية نعم هنا فرع اخر وهو انه لو تنجس ماء بنجاسة
والقياه بعد اخراج النجاسة عنه في حوض طاهر مثلا فتغير ماء الحوض
بذلك الوصف ايضا فهل هو طاهر ام نجس فنقول المسئلة ذات وجهين
وجه الطهارة ان الماء الاول انما تنجس بملاقاة النجاسة والملاقاة غير
صادقة على الماء الثاني لانه لم يلاق الا الملاقي للنجاسة وليس
في الادلة ما يدل على ان ملاقاة ملاقي النجاسة يوجب الانفعال والاصل
والعمومات دالة على الطهارة ولا استحالة في كون ماء واحد بعضه طاهر
وبعضه نجس كما في الجاري الذي وقع الدم في بعض اطرافه قبل الانتشار
والاستهلاك ووجه النجاسة انه بعد اراقة ذلك الماء المتنجس في الحوض
وصيرورة المائين ماء واحدا يصدق على هذا الماء الواحد المجتمع في الحوض
انه لاقى عين النجاسة غاية الامر انه الملاقاة في البعض كانت بلا واسطة
وهو الماء المهراق على ماء الحوض وفي الاخر كانت معها وهو ما كان
قبل هذا الماء والواسطة ذلك الماء المتنجس بلا واسطة فانه هو الذي
اوصل النجاسة الى ماء الحوض واعتبار عدم الواسطة في صدق الملاقاة
للنجاسة

للنجاسة ثم والسيد انهم يقولون بالانفعال فيما اذا وقع متنجس في الماء واستند
التغير الحاصل في الماء الى ملاقاة ما كان معه من النجاسة ومنها اذا تغير البحر الكائن
بوقوع النجاسة فيه فان الدم مثلا انما يقع على مقدار خاص من الماء يختص هو
بالانفعال اولا لعدم تحقق الملاقاة في غيره من الاطراف وبعد تلاطم البحر وتموج مائه
الى الاطراف وانتشار ذلك المقدار من الماء فيها وحصول التغير فيها بواسطة
ذلك الماء يحكم بانفعال الاطراف مع انها لم تلاق الا ذلك الماء الملاقي للنجاسة ومنها
اذا القينا كرا على الماء المتغير بالنجاسة فتغير الكر فانهم حكموا بانفعال الكل ووجوب
القاء كر اخر الى ان يزول التغير ولا اظن احدا يقول بالطهارة في ذلك مع ان الملاقي
لعين النجاسة انما هو الاجزاء من الماء والى الاخر المتصل بذلك ينفعل ايضا وهكذا
المتصل بذلك الى اخر الاجزاء والا لزم ان يكون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه
نجسا الخامس لو شك في حصول التغير مثلا للقلة ونحوها او في استناده
الى النجاسة بني على الطهارة وعدم النجاسة فيهما لان الاصل عدمه وكل ماء طاهر
حتى تعلم انه قذر بل لو ظن لكان الامر كذلك لعدم ثبوت
العلم للظن الا بجابر ولا صارف هنا فيتعين العلم بالقذارة وليس لان الظن لا يغني
ذلك حتى يتم من الحق شيئا المؤيد بعموم قوله لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وفي الوهم
اولى السادس يثبت التغير بالنجاسة لغلبة النجاسة اذ ادراكها كالاعمى ومقطوع الانف
بالعلم بها ولو حصل من اخبار جماعة من الصغار او الاطفال فلا يختص منه القضية

به ولا يتوقف الثبوت ح على حكم الحاكم ومما يثبت بشهادة العدلين اولا فيه اشكال ولكن
الاقرب الاول وعليه لا يتوقف الثبوت به على حكم الحاكم به ولا يثبت بشهادة العدل الواحد
ولا بشهادة النساء مط ولا بالاستفاضة الظنية ولا بكل ما يفيد الظن مط ولو كان حصر
متاخما للعلم وكان حاصلا من قول اهل الخبرة لما ذكر للاصل والرواية المتقدمة
السالمين عن المعارض السابع انه اذا تغير قد تبين ان الجاري لا ينجس الا بالتغير
وح فنقول الح ح ان التغير اما ان يستوعب الماء اجمع اولا اما الاول فلا اشكال في نجاسة
جميعه لما قدمناه من الادلة واما الثاني فلا يخ اما ان يكون التغير اذا تغير بعض الجاري
فلا اشكال ولا خلاف في نجاسة ذلك البعض المتغير منه كما سبق التنبيه عليه ويدل عليه بعد
الاجماع الاخبار الدالة على كون التغير موجبا للانفعال وربما يعد الحكم بذلك
من الضروريات بل ليس لنا ماء متغير بالنجاسة لا يكون نجسا قليلا كان او كثيرا
بئرا كان او جاريا اعتبرنا الكرية في عدم انفعال الجاري كما عليه الف مذ ام لا كما عليه غيره
واما غير المتغير منه فعلى طريقة العلامة ينفعل ان لم يكن كرا ولا ينفعل ان كان من
غير فرق بين ما كان في جانب المادة وما كان ما بعد المتغير وعلى المختار يفرق بين ما
المادتين ويحكم بعدم الانفعال فيما كان في جانب المادة وان لم يكن كرا لمكان الاتصال
بالمادة وكذا فيما كان ما بعد التغير ان لم ينقطع عمود الماء لبقاء الاتصال ولو
من تحته او كان كرا ولو مع الانقطاع لما دل على عدم انفعال الكل واما مع الانقطاع
وعدم الكرية فالوجه الانفعال لانه ماء قليل لاقى نجاسة وهو منفصل عن المادة اما

انه ماء قليل

ماء قليل لاقى نجاسة فظ واما انه منفصل عن المادة فلان البعض المتغير الذي انقطع
به عمود الماء حاجز بين الطرفين قاطع لما بعده من المادة ولا يصدق عليهما الوحدة
لا شرعا ولا عرفا بل هما ماءان لكل منهما حكمه ولا غرو في كون احدهما طاهرا والاخر نجسا
ودعوى بقاء الوحدة في ذلك لاتصال اجزاء مواجزائه مدفوعة بان هذه الوحدة لهم
المبتنية على بقاء ذلك الاتصال لا تجدي في عدم الانفعال وانما الوحدة المجدية في ذلك
الوحدة المبتنية عن الامتزاج على ما سيأتي في المطهر ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه
متدافعا حتى يزول تغيره اقول لما فرغ رحمه من بيان حكم الجاري من حيث الانفعال
وعدمه اراد ان يبين كيفية تطهيره بعد الانفعال وظاهر المتن الزيف وكثير من
العبارات انه طريق تطهيره بعد الانفعال بكثرة توارد الماء الطاهر عليه ~~متدافعا حتى يزول~~
تغيره التي ينشأ منها زوال التغير في تطهيره بل ربما نسب الى الاصحاب اقتصارا على المتن
في دفع الاستصحاب

او ان الكلام انما هو
في تارة وتبعضه
واخرى وحكمه من
الانفعال لا وعدمه
وثالثة في بيان
لكيفية طهره
اذا طهر
بعد الانفعال

قال المصنف ره ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع اقول المراد
بالبالوعة على ما في القاموس بئر يحفر ضيق الراس يجري فيه ماء المطر ونحوه
وعن الصحاح البالوعة ثقب في وسط الدار وكذلك البلوعة بفتح الباء وتشديد اللام
والجمع البلاليع سميت بذلك لبلعها الماء وما يقع فيها كذا في مجمع البحرين
وعن جد والدي ... في ذلك والمراد بالبالوعة ما يجري فيها ماء النزح وغيره
من النجاسات المائعة وذكر الروضة ونقل عن المحقق الشيخ علي ره انه قال والمراد
بالبالوعة هنا بئر النجاسة سواء كانت بولا او غائطا او غيرهما وذكر في ذلك والمراد
بالبالوعة ما يرمى فيها ماء النزح وغيره من النجاسات المائعة ومناص لكن الظاهر
اختصاص البالوعة بما يصب فيه ماء النزح والاول اولى واوفق بما صرحت له لانها
غالبا تحفر في الدور والحمامات وليس المراد منها الا رمي ما يستقذر من المياه وغيرها
وقد تسمى بالكنيف كما في بعض الاخبار وبالجملة المراد بالبالوعة على ما هو المعروف
الان موضع صب الماء والنجاسات سواء كان الماء ماء نزح او غيره واقتصار
... واقتصار الشهيد في ... على ماء النزح لا ارى له وجها سيما ...
مع تصريحه بالتعميم في ذلك وح واما المراد بالذراع ... فلبيانه نقول انه يطلق
ويراد منه معان الاول الذراع الشرعي الذي ... ذراع اليد الذي
الذراع الشرعي وهو عرض اربعة وعشرين اصبعا وعرض كل اصبع سبع شعيرات

هو ذراع اليد وقد روعيت ... ابعم ...

وقيل ست ملصقة ظهر كل واحدة منها ببطن الاخرى والشعيرة عرض ست شعرات
من شعر البرذون وقيل سبع وهذا هو المعروف المشهور بين اصحابنا
كما قيل الثاني الذراع الكرسوي ويقال له المصري والكرباسي وهو من
موضوعات الملك العادل انوشيروان وعليه بنى ابي حنيفة في المساحات كما قيل
وهو يزيد على الاول بقبضة فاذا تقدر الاول ست قبضات وهي عرض اربع
اصابع فيكون ثمان وعشرون اصبعا الثالث الذراع العمري وسمي بذلك
لان عمر بن الخطاب قد وضعه وهو يزيد على الاول بقبضة وابهام قائم الى
الرابع الذراع الهاشمي الكبير قيل وقد اخترعه ابو جعفر الدوانيقي وهو يزيد
على الشرعي بعرض اربع اصابع فيرجع الى الثاني الخامس
الذراع الهاشمي الصغير قيل وقد وضعه بلال بن ابي بردة
ويزيد على الشرعي بعرض اصبع السادس ذراع ابن ابي ليلى وهو ينقص
عن الشرعي باصبع وثلثي اصبع السابع ذراع الاسود عبد هرون الرشيد
وينقص عن الشرعي بثلثي اصبع الثامن الذراع الميزاني وقد وضعه
المامون ويزيد على الشرعي بثلثي الذراع والمراد به هنا الاول قطعا كما
قال غير واحد من الاصحاب عند ذكر بيان المسافة وفي القاموس الذراع
بالكسر من طرف المرفق الى طرف الاصبع الوسطى والساعد انتهى وفي المدارك
ان المراد الذراع الهاشمية المحدود به قدر المسافة قلت الهاشمية ذراع

الندماء

١٠٨

الندماء وهو ثمان قبضات التي تبلغ اثنين وثلاثين اصبعا وهو وهم كما ان
قدر المحدود به المسافة هو وهم اخر المحدود بها بالذراع الشرعي ايضا لا الهاشمية
المزبورة ولا غيرها ثم ان ما ذكره الماتن من الحكم باستحباب التباعد
بين البئر والبالوعة بما ذكر وهو انه ان كانت الارض صلبة هو قدر خمسة
اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا سواء كانت البئر تساوي قرارهما
او اختلفا او كانت بان تكون البالوعة فوق البئر كالجبل
وسبع او كانت رخوة مع كون البئر فوق البالوعة قرارا
اذرع ان لم يكن كذلك بل كانت الارض رخوة وقرارهما متساويا او كانت البالوعة
فوقها فوقية محسوسة بان يكون قرارها اعلى من قرار البئر او كانت الارض
رخوة وكان قرارهما متساويا هو المشهور بين الاصحاب كما
ذكره الشهيد مختاره الخلاف ايضا في المعتبر واختاره
العلامة في المنتهى وعدم التحرير بل ادعى صدر وضع المهذب البارع
وكشف اللثام والعلامة انه المشهور وكشف الالتباس انه المشهور
وغيرها انه المشهور بين الاصحاب فتكون الصور المسألة تشعر قياما ستة
لان الارض اما صلبة او رخوة وعلى كل منهما اما ان يكون قرارهما متساويين او قرار
البئر فوق قرار البالوعة بان تكون البالوعة اخفض منها ويعبر عنه بان تكون قعر
البئر اعلى من قعر البالوعة او بالعكس فيتخذ صور المشهور ان في اربع منها هي

وهي ثلث صور الصلبة وصورة علو قعر البئر وقراره عن قعر البالوعة في الرخوة
يستحب التباعد بينهما بخمسة اذرع وفي صورتين وهما في الرخوة احديهما مساوات
قراريهما والثانية كون قعر البالوعة اعلى من قعر البئر وقرارها يستحب التباعد
بينهما بسبعة اذرع وقال العلامة في الارشاد ويستحب تباعد البئر عن البالوعة
بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس ولا ريب في مخالفة هذه العبارة للمشهور اذ على ظاهرها
تتعلق صور المسئلة فتكون اربعة للسبع وصورتان للخمس
وبعبارة اخرى اذ ظاهرها اختصاص الخمسة بالارض الصلبة حيث تكون
البئر اعلى من البالوعة او مساوية لها هذا ان جعل لفظ او على ظاهرها وان قلنا
فيتفق مع المشهور في صورة التساوي اذ عليه تكون
ان المراد منه الواو كما في بعض النسخ كان الخلاف في صورة التساوي لانه عليه تكون
داخلة في الخمس وعلى كلام المشهور داخلة في السبع وعن التلخيص يستحب ان يكون بينهما
تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة والتحتية والا فخمس وفي نسخة
الارشاد وعن السرائر يستحب ان يكون بين البئر الذي يستقى منها وبين
الاخيرة
البالوعة سبعة اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمسة
اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة فان كانت الارض صلبة
فليكن بينها وبين البئر خمسة اذرع من جميع جوانبها وظاهره ايضا عدم دخول
صورة التساوي الا انه على عبارة الارشاد يكون داخلة في الخمسة وعلى [illegible]

تكون سكونا

١٠٦

سكونا عنها ولعل ذلك لندرة التساوي او لعدم ظهور الدليل عليها كما سيجيء وعن
الصدوق انه اشترط الفوقية والتحتية باعتبار الصلابة والرخاوة ناطقا بالخمس […]
والسبع […] الثانية […] النسخ انه ذكره محمد بن […]
بر قبل […] باعتبار الصلابة والرخاوة وعن ابن الجنيد انه […] على
نقل […] المعروف في النقل عنه انه قدر باثني عشر ذراعا في مقام تقدير
المشهور بالسبع وسبع في محل مقام تقديرهم بالخمس الا انه سكت عن مساوات
القرارين […] النقل […]
ان الارض كانت […] رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما سبع […]
انه ذهب الى ان الارض اذا كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فاثني عشر ذراعا وان
كانت صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فسبع لكن […]
ابن الجنيد […] والمنقول […] المختصر الاحمدي ما صورته
من عبارته مختصره
لا استحب الطهارة من بئر تكون بئر النجاسة التي يستقر فيها من
اعلاها في مجرى الوادي الا اذا كان بينهما في الارض الرخوة اثني عشر
ذراعا وفي الارض الصلبة سبعة اذرع فان كانت تحتها والنظيفة اعلاها فلا باس
وان كانت محاذيها في سمت القبلة فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس
تسليما لما رواه يحيى […] عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام والتفاوت بين
هذه العبارة والمنقول […] في النقل فاحسن عن المختصر الاحمدي وكلام ظاهر
ما هو المعروف عنه

[illegible]

وبالجملة فالمنقول عن ابن الجنيد مخالفة المشهور
في الحكم المذكور ولكن اختلف النقل عنه
كما عرفت ولعل هذا النقل الاخير عنه
هو الظاهر لمقاربته للفظ الرواية
التي فيها الاثني عشر وحصل كلامه […]

في الاعتبار ... بالاثني عشر بشرطين الاول علو البالوعة الكائنة
في مجرى الوادي وتحته البئر والثاني كون رخاوة الارض ...
واما حيث تكون البئر اعلى فلا باس واذا كانت الارض صلبة فسبع وكذا في
في صورة المحاذاة في سمت القبلة ... وان كانت في رخوة والمراد بالعلو كلام
على الجهة لا العلو الزائد مع احتمال ارادته ذلك لكنه بعيد سيما بعد الاستناد
الى خبر الديلمي كما ستسمع ثم ان ...
التي فيها الاثني عشر انتهى والجميع ما ذكرنا وذكره شيخنا في بيان ... ما هو الظاهر
من كلامهم ويحصل ... في المقام ايضا ... فان اردت الاطلاع
عليه فارجع اليه او الى الحدائق فانه نقل عبارتهم بعينه فلنصرف عنان الكلام الى
تحقيق ما هو الحق والصواب في المقام فنقول ان الحق والصواب في المقام ما هو
الموجب بين الاصحاب و... الاعلام ... جمعا بين الخبرين
المجبرين ... بالشهرة احدهما عن الحسن بن رباط عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البالوعة
تكون فوق البئر قال اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع
من كل ناحية وذلك كثير والآخر عن قدامة بن ابي زيد الجماز عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة
فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء ...
ثم قال الماء يجري من القبلة الى يمين القبلة ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة

ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من يمين القبلة الى دبر القبلة
وتقريب الجمع ان كلا من الخبرين اطلاقا من جهة وتقييدا من اخرى فيلزم
ان يقيد اطلاق كل منهما بالتقييد الذي في الآخر وتحرير الاطلاق فيهما
والجمع بينهما بطريق التقييد ان الجزء الاول من الرواية الاولى وهو ان
فيها اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية ... مطلق بالنسبة الى صلابة
الارض والجزء الثاني من الرواية الثانية ...
وهو وان كانت جبلا فخمسة اذرع قد قيدت بالصلابة فيحمل السبعة في الاولى
على غير الصلبة من الرخاوة خاصة جمعا وكذا ... السبع المذكور في الجزء الاول من
الرواية الثانية وهو قوله وان كانت سهلا فسبع اذرع مطلق بالنسبة الى
فوقية البالوعة على البئر والعكس وفي الرواية الاولى صرح بالحمس اذا كانت
البئر اعلى ... فقيدت فيها الخمس فيحمل ... فيحمل السبعة المطلقة
في الرواية الثانية ... في الرواية الثانية وان كانت سهلا فسبع اذرع
على فوقية البالوعة ... على ... وعلو البالوعة وعبارة
اخرى ... وان كانت ... اذرع فتكون السبعة
مقيدة برخاوة الارض مع عدم كون قرار البئر اعلى وهو اعم من ان يكون قرارهما
مساويا او يكون او يكون قرار البالوعة اعلى مدافعة ما يمكن في تحرير الجمع وتلخيص
وملخصه هو ما ذكره شيخنا في جواهره وبعض مشايخنا الاعلام في شرحه على اللمعة
الجليل

ثم الموجود في كلام الاصحاب نسبة الخلاف
في هذه المسئلة الى ابن الجنيد خاصة مع ان كلام
الصدوق في المقنع ذلك ايضا حيث حكى عنه انه
... خبر الديلمي الذي ستسمع وعن استعماله
... رواية وهو يعطي افتاءه بذلك والقول به
ثم ... في الكتاب المذكور قال ...
بعد ذلك على ما حكي عنه وان اردت ان تجعل
الى جنب البالوعة بئرا فان كانت الارض صلبة فقال
فاجعل بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة
فسبعة اذرع ... كلام ... بالفرق
بين البالوعة والكنيف الا ان في كتاب ...
النقية ... المسئلة ... في الكنيف
... بينهما وذكر ... بالسبع والخمس

قد خصت السبعة بفوقية البالوعة والخمسة
بعكسه بالعكس وفوقية البئر
لانه قد ... فيها

يجري

ففي الاول ... بعد ان ذكر الجزئية وجه الاستدلال ان في كلامه خلاف الروايتين الظاهر

من وجه وتقييد ... من اخر فجمع بينهما بحمل مطلقهما على مقيدهما بمعنى ان مورد السبعة

في الرواية الاولى مقيدة بمورد الخمس في الرواية الثانية والسبعة التي في الرواية

الثانية مقيدة بالجزئية التي في الرواية الاولى وفي الثاني ووجه الدلالة الجمع بين هذين

الجزئين بتقييد صدر الاول بصدر الثاني وعجز الثاني بعجز الاول على وفق الاعتبار

انتهى واورد بان الجمع كما يمكن بتقييد السبع بما ... يمكن بتقييد الخمس

فيها بنحو ما قرر في تقييد السبع ... والحكم على هذا بالعكس فيتجه التباعد

بالخمس في صورتين هما فوقية البئر في الصلبة او الرخوة والسبع في اربع هي مساواة

في الصلبة والرخوة وفوقية البالوعة في كليهما واجيب بان الاول اولى لان

تقييد السبع ... منها او الخمس والاول مرجح لفتوى المشهور

ولكن يبقى السؤال عن مستند ترجيح المشهور ولعله فهم من اخبار الفصل

والتباعد كون الغرض عدم تعدي ماء البالوعة الى البئر وتفصيلهم اللازم

من تقييد السبع اوفق بهذا الغرض مما يلزم من تقييد الخمس لان صلابة

الارض مظنة عدم التعدي مع فوقية البئر في الرخوة فلعله الحكم فيها الى

السبع في الرخوة وعدم فوقية البئر لا يبقى مظنة عدم التعدي فالترقي بالازيد

وهو السبع الى ... ينبغي ان المساواة في الرخوة حكمها السبع

عند المشهور فما في الروض من ان الرواية التي مستند المشهور تضمنت

السبع

السبع مع فوقية البالوعة والخمس مع فوقية والخمس مع فوقية البئر وحكم الـ

تساوي فيها مسكوت عنه مدفوع بان الرواية الاولى وان كانت كذلك ولا دلالة

فيها عليه ولكن الرواية الثانية حكم فيها بالسبع في السهل مطلقا خرج من تقييد

بالرواية الاولى صورة فوقية البئر كما عرفت وبقيت صورة التساوي

مع فوقية البالوعة مشمولتين للاطلاق حكم التساوي فتبين حكم التساوي

في السهلة وحيث ان الحكم في الجبل الصلبة هو الخمس فيه وفي غيره لم يبق حكم

التساوي مسكوتا بوجه هذا كله فيما استدل به لما هو المشهور المنصور

في المقام واما ما يظهر من العلامة ... به من استحباب الخمس في

... التباعد في اربع من الصور الست بسبع وفي صورتين منها بخمس على عكس المشهور

بناء على ... ما فيه من كلمة او فاتجه لك ... مقتضى الجمع

~~بين الروايتين ... ان مقتضاه الاول ... دليل ...~~

... ما يظهر من بعض نسخه المبدل فيه كلمة بالواو من استحباب الخمس

في الصور الخمس ... حال تساوي القرارين في صورة الرخوة ... على

البئر ... ~~... السبع بصورة الرخاوة ... وفي~~

~~... التخصيص ... الرخاوة وتحتية ...~~

~~البالوعة فهو ضعيف جدا ... ضعيف جدا ... خلاف مقتضى الجمع ...~~

وفتوى الاصحاب بل تفرد في غير الارشاد والتلخيص من كتبه ...

الاسكافي في اختيار السبع فيما اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة

والاثني عشر فيما اذا كانت رخوة والبئر تحت البالوعة

وعن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون

الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر

النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع واذا

كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء

القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع ووجه الاستدلال على

اما بالنسبة الى التقدير بالاثني عشر ففي مقام علو الكنيف فظاهر مع عدم

الفرق بينه وبين البالوعة كما ذكره واما على السبع ففي مقام صلابة الارض

فلانها على التقدير بالسبع مع التساوي من غير فرق بين الصلبة وغيرها

ولا فرق بعده بين افرادها في الارض الصلبة بالعلو والهبوط مع اولوية

~~الارض في حال التساوي بالسبع وان كانت الارض صلبة~~

الصلبة في عدم النفوذ ومساواتها للارض السهلة في حال التساوي وقد دلت

الرواية على التقدير في حال التساوي بالسبع وان كانت الارض سهلة واما

فاطلاق رواية الحسن بن رباط يدل عليه في الجملة واما على تقدير السبع في مقام

علو البئر فلعدم المساواة في عدم النفوذ وحمل اطلاق صدر الرواية

عليه لانه اوفق بالاحتياط ولعدم الاطلاق حينئذ لما علمه في الجملة

واما وجه الاستدلال بالرواية المذكورة على كلام الثاني المنقول عنه فهو بالترتيب المذكور

المذكور انه الآن نفي البأس في علو البئر مخالف لصدر الرواية الآن ~~يكون~~

~~محل الشرط فيها على الجري مجرى الغالب اذ الغالب عدم ملاصقة البئر للبالوعة~~

~~وبعدهما عنها بذراع او يكون نفي البأس محمولا على ذلك~~ مع ان غاية ما استدل به لمذهبه

~~بن المتكلم على مذهبه كلا النقلين عنه~~ وفيه مع ضعف محمد بن سليمان وابيه

~~وكونه~~ من غير جابر وان كان يمكن بقاعدة التسامح انه غير منطبق على

مذهبه على كلا النقلين اما على الاول فلانه هو اختيار السبع فيما اذا كان

~~الارض صلبة او~~ كانت البئر فوق البالوعة ~~والاثني عشر فيما اذا كانت رخوة والبئر~~

~~تحت البالوعة~~ مع انه ليس في الرواية المذكورة لذلك اثر واما على الثاني فلان من جملة

محصل مضمونه مختصره كما سمعت كفاية السبع في الصلبة مطلقا ولا ذكر لها في الخبر

وكذا ان مضمونه لزوم اثني عشر مع علو النجسة اذا كانت الارض رخوة مع ان الخبر

اوجبها مع علو النجسة مطلقا وكذا ان مضمونه ~~وجوبها حيث يكون البئر التحتانية~~

اعلا مع ان في الخبر ~~نفيها اذا كان~~ بينهما اذرع وعلى هذه الاخيرة في المقام بانه

لعل الوجه في عدم اشتراطه كونه مصرحا في الرواية هو عدم ~~...~~ البالوعة

في جنب بئر بلا باقل من ثلاثة اذرع ولا يخفى بعده كون نظره الى ذلك وقد جمع

الاصحاب بين هذه الرواية وبين الروايتين المتقدمتين بان مقتضاهم اذا كانت

البئر نظيفة مع مهب الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع

تجاهها

مطلق بل للتقييد بالصلابة والرخاوة والعذوبة والتحتية وعليها فيحمل الاذرع
الثلاث
مع صلابة الارض وتحتية البئر على الخمس ومع رخاوة الارض وفوقية البئر على السبع
ويكون مقدارهم لم ينتهيا الى عدم اعتبار اثنى عشر كما يرشد اليه مقدارهم وان كان الكنيف
فوق الطبيعة فلا اقل من اثنى عشر ذراعا فانه دل بمفهومه على انه ما لم يكن كذلك فيكفي
الاقل فليحمل على الخمس مع الصلابة والسبع مع الرخاوة بدلالة الخبرين السالفين لما
سمعت وارادة ان اختيار الملابسات يفسر بعضها بعضا وكونه اثنى عشر ذراعا
مع العذوبة غير مناف لجواز حمله على المبالغة والاستحباب ويكون اعتبار السبع
والخمس مقيدا بما اذا لم يكن الكنيف في الشمال واذا كان البئر في الشمال وكانت
تحتية او الارض رخوة فاثني عشر ذراعا ويكون ح لم تقديرا كما يرشد اليه مقدارهم
وان كانت تحاذيها بحذاء القبلة وبهامتا وبانه في مهب الشمال فسبع اذرع
اذا ايد برخاوة الارض وتحتية البئر بدلالة ما سبق من الخبرين وهو وان
كان لا يخلو عن تكلف الا انه اولى من الطرح ثم حجة القول الرابع وهو القول
المحكي ~~المتقدم~~ الغنية والمقنع من اعتبار الصلابة والرخاوة وجعل الخمس
~~~~ مع الاول والسبع مع الثاني هو الخبر الاول المتقدم الذي استدل به للمشهور
ولا باس في العمل به بجواز الزيادة على الافضلية ~~واما ان بعض الاصحاب فقد حكى مقاربة~~
ثم انه قد مر في جمع من المتاخرين بان مع ~~ان~~
~~الشمال جهة العلو مال الشارع فاكتفى بالخمس بالحاق الفوقية~~ بجعل الجهة
بالفوقية الحسية ~~~~ مقام الحيطة الفوقية المحسوسة فحكموا بالاكتفاء بالخمس ح
لفو

مع استواء

والمراد بالفوقية بحسب الجهة كون القرار ... في جهة شمال الاخرى

فحكموا بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت في جهة الشمال وهي
جملة هؤلاء الجماعة هو الشهيد الثاني ره في شرحه بالحكم منه الى دليل من حجر
~~~~ وايده بعض ~~مشايخنا الاجلاء في جواهره~~ مناظري المتاخرين بان
الارض كروية وقد غمس بعضها في الماء حتى قيل ثلثاها وذروة الباقي بحذاء
جهة الشمال فيجري الماء الى جهة الجنوب وفيه اولا ان ذلك يقتضي باعتبار
الكون في جهة الشمال وتنزيله منزلة الفوقية الحسية وقيامه مقامها ولو في مقام العلو
عنائر الاوان جهات العلو تتعارض فيسقط منها الاعلا به ذلك يقتضي على كلامهم
كلامهم ان لا يعارض جهة الشمال الكثيرة جهات العلو ان لم يكن كلها لانهم جعلوا
سبب جريان الماء الى الجنوب هو علو ذكره الذي منه جرى ومن المعلوم ان الماء
يجري على وجه الارض بل على رؤوس الجبال كما يشاهد بالوجدان وذلك كلامهم
كلامهم يدل على علو ذكره على ذلك والا لما جرى عليه فيدل ذلك على علو ذكره الماء
على سهول الارض ما علت جبالها فلا يجدي في منع جريان الماء الاعلويات وقد
ذكره كما لا يخفى وثانيا ان كلامهم والرواية مناف للوجدان للقطع بجريان
الماء من جهة الجنوب الى جهة الشمال في كثير من المقامات مع تساوي الارض فكيف
يعاكس مجراه وثالثا بانهم ما عملوا بالكثرة احكام هذه الرواية ولا وجه لخصوص
ذلك بعد ضعف الرواية ومعارضتها لما يظهر في الظاهر بل الصريح ان جعلنا
قدامه في ذيل رواية الحسن بن رباط من كل ناحية على ارادة من اي جهة اتفق ورابعا

وتعداها يقبل تمييز العذوبيات تمثال الشاوي
وذكروا ان ... السكر مع ملاحظة
... اربع ... منها
~~... ... ...~~
كرة الارض واقعة في البحر وثلثاها في الماء
والثلث الآخر خارج منه وفيه الارض
وربما سماه في القطب الشمالي فالماء
طبعا يميل الى الجنوب كما سواء كان
فوق الارض او سائرها في اعماقها
لان مركزه الجنوب فيميل الى طرف
لان كل شيء يميل الى ما صدر منه كما
هو مقتضى الاصل وان لم يجد ذلك يقتضي
جنوب اذ قد تجري الاشياء على
شيء اصولها ولا شك ان قبل اهل
الوفاق الذين هم الرواة في الجنوب
بشيء غير فالى اي جهة كان الماء
يميل الى ذكره وذلك لان البحر
في الجنوب فالى اي جهة يميل يصل
الى البحر قطعا سواء كان ميل الى
القبلة او يمينها او يسارها فانه
خلاف المكان ولا يميل الى البئر
قطعا ... ان طع

... الشمال والى ما تقدم من رواية ... البلخي
... من ... الى الحجة ...

113

ورابعاً بان ذيل رواية قدامة الذي قال فيه يجري الماء من القبلة الى يمين القبلة ويجري من يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة وهي صريحة في عدم جعل جهة الشمال جهة علو ومن العجب جعل بعضهم هذه الرواية من مؤيدات تلك المقالة بخيال ان المراد بالقبلة فيها هي قبلة اهل العراق وهي تميل الى جهة الجنوب فقوله لا يجري من القبلة الى عكس القبلة اي من الجنوب الى الشمال اذ فيه اولا منع ارادة قبلة اهل العراق وتخصيص عنوان السائل على تقدير ان عراقي لا يخصص بنفسه ظاهر اللفظ مع ان اهل العراق ليس لهم قبلة مستقلة وانما ذلك كيفية استقبال والا فالقبلة موضوعة لاستقبال البيت وهي لا تختلف بالنسبة الى اهل العراق مع انه يظهر من الاخبار ان قبلة اهل العراق الحقيقية تميل الى جهة الشمال ولهذا دلت الاخبار على استحباب التياسر لهم ثم مضافاً الى ان الرواية اشتملت على اشياء تنافي ما يقول ولا تقتضي ولا بد من التاويل مع ان صدر العبارة انما جعل المناط في الفصل بالسبع والخمس هو الصلابة والرخاوة دون العلو والهبوط وكيف كان على كل حال بناء على مراعاة العلوية في ترتيب صور المسألة الى اربع وعشرين لانه على حيث مع حقيقة الجهة اما ان يكون البئر والبالوعة متحاذيتين بين الجنوب والشمال او بين المشرق والمغرب وفي الثانية اما البئر اقرب الى المشرق قبلة وابي لوعة الى المغرب او بالعكس فهذه اربع صور ~~تقرب بالنسبة الاولى~~ وبكل تقدير

ففي الاولى اما البئر اقرب الى الشمال او البالوعة ثم

عليها فاما ان تكون الارض رخوة

اما ان يكون

بحسب الجهة يعني كون قرار احدهما في جهة شمال الآخر

ثم اما

اما ان تكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان صور وعليها اما ان يستوي القراران معاً او يكون البئر اعلى او اسفل البالوعة فان كان البئر في جهة الشمال فصوره ست الاولى قرارهما والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة اعلى والارض صلبة وفي هذه الخمس التباعد بخمس السادسة الصورة بحالها والارض رخوة وتباعدهما بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة الرابعة يكون فيها بسبع فالحاصل التباعد بخمس في سبع عشرة ~~وبسبع في سبع~~ من الصور وهي جميع صور الصلبة وهي اثنتا عشرة مع صور علو البئر قراراً في الرخوة التي هي اربع بالنسبة الى الجهة فهذه ست عشرة باضافة صورة علو البئر جهة مع تساويهما قراراً في الرخوة وبسبع في سبع وهي صور الرخوة ما عدا الصور الخمس المذكورات منها ومخالفة التفصيل بالاربع والعشرين مع اطلاق التفصيل السابق بالست انما هي في صورة السابع عشر اذ على التفصيل السابق حكم تساوي القرارين في الرخوة هو السبع وان كانت البئر في جهة الشمال وعلى هذا التفصيل حكمه الخمس لان فوقية الجهة تقوم مقام الفوقية الحسية وتنزل منزلتها ومنه يعلم ما حكي في الحدائق من اشتباه بعض فضلاء متاخري المتاخرين بان الاعتبار يقتضي بان يكون التباعد بسبع اذ ربع اما في ثمان صور او في ست لان فوقية القرار

على ما ذكر من ان التباعد بسبع في سبع والخمس في الباقي

امالان تعارض فوقية الجهة ويصير بمنزلة المتساويين فتساوا او لا تعارض فتحكم

فنقول على الاول يلزم الاول وعلى الثاني الثاني لانا نقول اما على الاول

يلزم الاول فلانه يضاف الى السبع صورة فوقية البئر قرارا وفوقية

البالوعة جهة فانا قد ذكرنا ان في هذه خمسا وعلى كلام المعترض ينبغي السبع

لتعارضهما فتكون متساوية وهما سبع واما على الثاني فيلزم على الثاني فغير مسلم

فانا نختار عند تعارضهما تقدم فوقية القرار مع سهولة الارض اخذا باطلاق

رواية الحسن المتقدم ولا يلزم من الست لان السبع انما هي صورة تساوي القرا

ومعها ثبت كون البالوعة في جهة الشمال او الجهة المشرق او المغرب

في جهة صورة واحدة وهي اذا كانت البئر في جهة الشمال فانها تكون بمنزلة

علو القرار وفي هذه الصور الثلث لا تعارض وصورة فوقية قرار البالوعة

يكون حكما كما ادعاه المعترض فلا وجه لهذا الاشكال وتعيّنها اربع

والتعارض في صورة واحدة وهي فيما اذا كانت مع ذلك البئر في جهة الشمال

وقد قدمنا انه يقدم فوقية القرار كما هو الراجح على التقدير الثاني للاطلاق

المتقدم وليس هناك اعتبار جهة في البئر دون البالوعة حتى يكون تحكما

كما ادعاه المعترض فلا وجه لهذا الاشكال ثم اعلم ان في بعض الاخبار

كحسنة الفضلاء ما يخالف التقدير المشهور المتقدم في تلك الاخبار السالفة

الا انه لا عامل به على التحقيق وهو التقدير بالسبع في صورة علو البالوعة

بالثلث والاربع

وبالثلث والاربع في عكسه ونحوه وان كان لا عامل بها على التحقيق الآن

الا انه نقل عن بعض فضلاء المتاخرين دعوى اولوية الوقوف

عليها لاشهرة خلافها معللا بانها احسن سندا واقرب الى الاحتياط وذو رسا

من الاحتياط فقال مع انه على المشهور يمكن الجمع بين الروايات الثلث بحمل

الحسنة على شدة الاستحباب وهو اوجه انتهى ثم انه قد روى الحميري

في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله قال

سألته عن البئر يتوضأ منها القوم والى جنبها البالوعة قال ان كان بينهما

عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس

~~الى ما يلي راس الوادي فتكون قرار البئر اعلى ولم اقف على قائل بمضمونها~~

الرواية وظاهر هذه الرواية لحسنة الفضلاء هو ملاحظة حال العلو والسفل

لانها تكون الحكم فيها معلقة على كون البئر فيما يلي الوادي لا فيه نفسه والغالب

كون ما يليه اعلى منه وما ساواه هو منه ولا وجه لما زعم بعضهم ان الملحوظ

فيها هو حال الشمال والجنوب وكيف كان فهي كالحسنة ايضا

منافية للخبرين الاولين ايضا فانه علق الحكم فيها مع التحتية والفوقية

على السبع وهنا على العشر وح فلابد اما من طرحها او حملها على المبالغة في الاستحباب

وفي الجواهر جمع بين اختلاف الروايات في التقدير باختلاف الاراضي من صلبة

وعدم وصول ماء البالوعة الى البئر وجعل المناط ذلك قال فلابد من ملاحظة جميع ما له دخل

زيادة ذلك لم ينقض ... كان يجري الى البئر

فليتنزه وان كان لا يثبت على الارض

فلا يمنعه وكان ابرا رفليس به باس

فقال ما لم يكن له قرار فليس به باس ... لا يثبت

وان استقر منه قليل فانه لا يثبت

الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر

وليس على البئر منه باس فيتوضأ

منه انما ذلك اذا استنقع

كله وتبلى هذا الثاني انه زاد

فيها واذا كان اقل من ذلك

نجسها وهذه الرواية

في ذلك من قرب الدار وعدمه وشدة النفوذ وعدمها والجهة وغير ذلك ويختلف
باختلاف الاراضي والابار والبواليع فالافضل لا باس بالرجوع لما قدره المشهور
عند عدم معرفة حال الارض بالوجوه المتقدمة حتى يحصل الاطمينان انتهى قاله
نبيل وهو مشكل لظهور المحكي انحصار الفصل في المقدار المعين في كلام جمع
في ازمنة مختلفة
شاهد على الجمع فان اريد الجمع بين جميع الاخبار فالاولى الحمل على مراتب الاستحباب
وان الحكم استحبابي محض اديك استعمال ماء البئر في غير المتباعد بالقدر
الموظف ظاهر بتعبيرهم بالاستحباب الاول مع احتمال الثاني لظهوره من صحيح
الفضلاء خصوصا من قوله فيها وما كان اقل من ذلك فلا تتوضأ ومفهوم
لا باس في رواية قرب الاسناد وان لم يكمل بمقدار التباعد الذي فيهما
وعليه يقتضي اختصاص الكراهة بالوضوء وعلى كل حال فيتعدى بعدم خصوصية
لهذا الحكم في التباعد من وضع البئر والبالوعة بل ذلك جار في تباعد كل منبع ماء
منفعل عن كل ما كان مجمع المياه النجسة كنيفا او بالوعة او بئر غسالة الحمام
بناء على نجاستها او غير ذلك تنقيحا للمناط وينبغي التنبيه على امور الاول
انه يظهر من جملة الفضلاء اشتراط كون ما في البالوعة كثيرا مستقرا حتى انه
شرط استنقاع جميع البئر لاجل استقرار الماء فيها ولا باس بالعمل
بها سيما في اشتراط الكثرة لموافقتها للاعتبار الثاني لابد في الفصل
من حصول المقدار بين جميع نواحي البئر والبالوعة لاقتضاء ظهور التعليل

بكون

١١٨

بكون ذلك خوفا من وصول النجاسة الى البئر بثبوت ذلك المقدار ما بين جميع
النواحي وربما يحمل على ارادة ذلك ما في رواية الحسن بن رباط من كل
ناحية الثالث ذكر اكثر الاصحاب ومنهم ظاهر السيد بحر العلوم في منظومته
ان مدار العلو والهبوط في القعرين الا ان مقتضى التعليل ملاحظة العلو
والهبوط بالنسبة الى المائين المجتمعين ايضا اذ لا يخفى ان علو قعر البئر على البالوعة
لا يدفع سريان النجاسة مع تساوي المائين او علو ماء البالوعة الا ان يقال
وان المحذور المحفوظ في المحاذرة هو اختلاط المنافذ السفلية او وصول
منافذ البالوعة الى البئر الرابع ظاهر الاخبار ان المدار على بلوغ ما بين
نفس البئر والبالوعة لذلك المقدار فيكون مبدء الذراع ما صدق عليه
وفي احتمال كون مبدء الذراع من ماء البئر والماء المجتمع في البالوعة وانه
لا عبرة بالحواشي الخالية من الماء وجه ليس ببعيد قال ره ولا يحكم بنجاسة البئر
الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها اقول لا شك ولا شبهة في ان دنو البئر
الى البالوعة ومقاربتها لها لا ينجسها وان ظهرت امارة وصول النجاسة
النجسة — كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر
الى البئر ما لم يعلم ذلك لان الاصل العمل بالعمومات في طهارة الماء ومطلق الطهارة
للاجماع منقولا بل ومحصلا و
واصالة عدم الوصول واستصحاب طهارة الماء ~~والاخبار المتقدمة~~
~~بيان التقريب بالنسبة الى كون ذلك ... رواية ابي بصير~~
~~وما رواه الشيخان والصدوق في باب الفقيه عن محمد~~ وفي رواية ابي بصير التي

رواها الصدوق ره قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو
من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع
فاخبرناه فقال توضأوا منها فان للبالوعة مجاري تصب في وادي
يصب في البحر ومعنى الرواية ان للبالوعة مجاري تصب في البحر مسقد ه فلا تخصها
بحيث يصل الى البئر او منافذها السفلية ثم يتعدى الى البحر ورواية محمد بن القاسم
عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر
يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير
الماء فان ~~[illegible]~~ فان الاولى منها امر فيها بالوضوء دون تقييد بشيء معللا
بان ماء الكنيف لا يصل اليها والثانية صريحة بعدم النجاسة ما لم يتغير الماء لان
نفي الكراهة من الوضوء فيها مطلقا سواء كان البئر فوقيا على الكنيف او بعيدا
عنها دلالة واضحة على عدم ايجاب التباعد ولذا يحمل روايات النزح على الاستحباب
ولا يخفيها يعارضها ذكرناه من جهة الفضلاء المتقدم الدالة على الحكم
ما رواه الشيخ ره في التهذيب والاستبصار في الحسن عن زرارة
التنجيس من وجوه مذكورة ذكرها العلامة في المنتهى لاضمار المسئول فيها وعدم
العائد بها وامكان حملها على الكراهة مع انه لا دلالة فيها نصا على رواية الكافي
بما يجمع ما ذكره الاخبار
على التنجيس الا بالمفهوم الضعيف بل ربما يلوح في العدول عن ذكر التنجس مع
ذكره في صدرها وايراد النهي عن الوضوء امارات على الكراهة ~~[illegible]~~
ولعل بالجملة عدم التنجيس ما لا ريب فيه وكذا اذا تغيرت البئر واحتمل استناد
الى

التغير

التغير الى وصول شيء من البالوعة اليه لا يحكم بنجاسته الا ان يعلم ذلك فيحكم
ح وفي الحكم بنجاستها بظن الوصول مع تغيرها من عبارة المنتهى حيث قال ومن اكتفى
بالظن نجسها مع ظن الاتصال ولا يخفى ضعفه قال ره واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز
استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة

الثالث في كيفية الوضوء

الثا
في كيفية ال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين قال المص قدس الله نفسه الزكية الفصل الثالث في كيفية الوضوء وفرضه خمسة اقول كلمة الاصحاب في المقام من حيث التعبير مختلفة فعن الغ وسم ولف وغيرها التعبير بما عبر به المص هنا وفي مع من الكيفية وعن كره والجعفرية والالفية وغيرها التعبير فيه بالافعال والمراد بها ما يعم اوصاف الافعال ولوازمها الشرعية ليصح لهم عد الترتيب والموالاة والمباشرة وطهارة الماء واباحته واباحة المكان من الافعال واما الكيفية فالمراد بها افعاله التي تقع في الجواب عن قول السائل كيف اتوضأ وهو متداول في استعمال هذه اللفظة وليس المراد بها ما يعدونه من الاعراض التسعة المعروفة لعدم مناسبتها بهذا المعنى في المقام ثم اعلم ان الفرض لغة بمعنى التقدير والجعل ومنه قوله تعالى فنصف ما فرضتم وقوله تعالى الا ان تفرضوا وقوله سورة انزلناها وفرضناها وفي لسان الشارع والمتشرعة يرادف الواجب الذي هو احد الاحكام الخمسة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول سواء كان ممن استفيد وجوبه من الكتاب او من السنة كافعال الاربعة وقد يطلق على الواجب الذي استفيد وجوبه من الكتاب بخصوصه كما في الفرائض في باب المواريث وهو المراد من الفرض

من الفروض في عبارة المص كما صرح به السيد الشارح لان وجوب ما ذكره من الخمسة المفروضة مستفادة من الكتاب ووجوب غيرها كالترتيب والموالاة ونحوهما استفيد من السنة ولو اريد بالفرض مطلق الواجب كان الواجب عليه ذكر الباقي كما صنع في مع وغيره في غيره ومنه يعلم ان المراد بالفرض في مع مطلق الواجبات واما ما حكي عن بعض الحنفية من الفرق بين الواجب والفرض وتخصيص الاول بما ثبت بالدليل الظني والثاني بما ثبت بالدليل القطعي فمجرد اصطلاح لا مشاحة فيه والا فترده بانه مما لا يساعده العرف ولا اللغة لانهما في العرف مترادفان ثم ان المص هنا حصر فروض الوضوء في الخمسة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين وجعلها في مع سبعة باضافة الموالاة والترتيب وكذا العلامة في كره على ما حكي الا انه عبر عنها بالافعال والواجبات وكذا في عد على ما نقل وجعلها الشهيد في ذكرى ثمانية باضافة المباشرة الى السبعة المذكورة وادعى استفادتها من نص الكتاب وهي دعوى واضحة الفساد وجعلها في الالفية اثنى عشر باضافة طهارة الماء وطهوريته واباحته واجراء على العضو واباحة المكان ومن اجلة الاواخر جمع ما يعتبر فيه من الاجزاء والشرائط ثمانية عشر فاضاف على ما مضى الابتداء في الغسلتين بالاعلى وكون المسح برطوبة اليد واطلاق الماء وعدم الضرر باستعماله وطهارة الاعضاء

وإباحة الظرف والمصب وبالجملة كلمة الأصحاب في عد الأفعال وضبط الفروض مختلفة
ولكن لا اختلاف لهم في المعنى وإن الذي دعاهم إلى ذلك الاختلاف إرادة ذكر ما يستفاد
من خصوص الكتاب العزيز أو من الأدلة الشرعية مطلقا وكذا ذكر الأفعال المستقلة
وما يعم أوصافها فمن جعلها خمسة ذكر الأفعال المستقلة المستفادة من خصوص
الكتاب ولو أعبر عنها بالفروض لشيوع إطلاقه على ذلك كما في الفرائض في باب
المواريث كما سمعت ويمكن توجيه التخميس بوجه آخر وهو أن هذه الأفعال الخمسة أفعال
مستقلة غير متعلقة بما عداها ولكل واحد منها وجود مستقل ممتاز عما سواه بخلاف
المباشرة والترتيب والموالاة ونحوها فإنها من كيفيات تلك الأفعال ووجوهها
التي تقع عليها وليست ممتازة عنها ولا معتبرة في المركب من حيث هو فإن اعترض
بأن النية التي هي إحدى الخمس كتلك الثلاثة من وجوه الغسلات والمسحات
فهي معتبرة أيضا في الأفعال كاعتبار تلك فيها فنقول نعم ولكن للنية جهة
استقلال من جهة أخرى هي اعتبارها في مجموع العمل وتعلقها به وإن
كانت معتبرة في كل من أبعاضها أيضا وبهذا القدر كاف في عدها في سلك
أجزائها المستقلة بخلاف الثلاثة المذكورة فإنها ليس لها هذه الجهة من الاستقلال
فالتوجيه لا غبار عليه بل نقول إنه أجود من التوجيه الأول الذي هو أن جعلها
خمسة لتعلق الغرض بذكر المستفاد من الكتاب ضرورة أن المباشرة أيضا

بيان الاجودية تم

تستفاد

تستفاد من الكتاب أيضا لأن الأمر بالمسح والغسل والمسح ظاهر في كون الفاعل
هو المخاطب كسائر الأوامر الأخر كما قيل لكن لا يخفى أن استفادة المباشرة
من الأمر في غاية الإشكال وقد يدعى في المقام أن الترتيب والموالاة أيضا تستفادان
من الكتاب أما الترتيب فمن الواو المذكورة في الآية حيث إنها تأتي للترتيب
أو من الترتيب الذكري لدلالته على الترتيب الواقعي وأما الموالاة فمن الفاء
الواقعة جزاء للشرط ومن القاعدة أن كل جملة شرطية تقع في الكلام يكون
الشرط سببا والجزاء مسببا وهو يقتضي وجوب الجزاء عقيبه من دون تراخ
ومهلة قضية للفاء السببية فإذا كانت الجمل الواقعة عقيب الفاء متعددة
فهي بهذا الحكم فكان وجوب غسل الوجه بعد إرادة القيام إلى الصلاة مرتبا
بلا مهلة فكذا غسل اليد ومسح الرأس ومسح الرجلين ويمكن المناقشة فيها
بأن الواو لا تفيد الترتيب عند معظم النحويين والترتيب الذكري
لا تعويل عليه ومقام البيان لا يصغى إليه والأمر لا يدل على الفور عند
جمهور الأصوليين ومنه يعلم ضعف ما عرفته من الذكرى آنفا وتقدم في
كلام المصنف تخصيصه الفروض بالخمسة وجعلها فيها بأن غرضه بيان أجزاء
الوضوء وما عدا الخمسة من الشروط ويدفع أن النية عند المصنف أشبه بالشروط
نعم يتم ذلك على القول بجزئيتها اللهم إلا أن يكون غرضه ذكر ما يكون جزءا

دلو عنه فيه واما من جعل الواجبات سبعة فاراد بيان ما يستفاد من الادلة
واحالة ما عداها على موضع آخر واما من جعلها ثمانية زاعما انها تستفاد من
من الكتاب فقد عرفت ما فيه واما من جعلها اثني عشر فقد اشرنا الى انه اراد بيان
جميع الافعال المستنبطة من مجموع الادلة واما من جعلها ثمانية عشر فبناؤه على
على التعميم في جميع المراحل فعنى ضبط جميع ما يعتبر فيه سواء كان واجبا شرعيا
او شرطيا ابتدائيا او ثانويا ثابتا بالكتاب او بالسنة او بغيرهما من الادلة
على اعتبار الفروض مجملا اما مطلقا بناء على استفادة مجموعها من نص الكتاب
بالترتيب الذي تقدم ذكره او في الجملة المذكورة كما ذكره المص اما على اعتبار
فرض النية فهو قوله تعالى في سورة   وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
وغيره مما يدل على لزوم الاخلاص في العمل ~~والتقرب~~ العبادة والتقرب
بها كما سيأتي واما سائر الفروض فهو قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين تنبيه قال المص الاول
~~النية وهي ارادة تتعلق بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب والندب~~
~~والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة~~
~~الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما~~
~~يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك~~

قال

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢١

قال المص الاول النية وهي ارادة تتعلق بالقلب وكيفيتها ان ينوي
الوجوب والندب والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة
شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب اقول لا شك ولا شبهة في
ان النية من الموضوعات المعروفة لغة وعرفا ومن الامور الجلية التي
[illegible] لا ينفك عنها فاعل مختار اذا صدر عنه فعل في حالة الشعور والالتفات والعلم لاجل ذلك
خلت عنها الاخبار وكلمات قدمائنا الاخيار [illegible] فهي في التحقيق لا تحتاج الى معرفة
وبيان الا انها لما كانت مما انتشر فيها الكلام بين المتأخرين من علمائنا الاعلام و
فصلوا القول فيها على الوجه التام احببت ان نقتفي اثرهم في الدخول في هذا الباب [illegible]
ببسط الكلام فيها لنتضح ما هو الحق والصواب فنقول في جملة مما يتعلق بها من الاحكام
بل مجمل ما له ارتباط في المقام [illegible] في طي مقامات ~~[illegible]~~ المقام — وهي ~~عشرة~~ سبعة
الاول في بيان لفظ النية وبيان معناها في اللغة وفي العرف العام بل الخصوص عرف
وفي لسان اهل الشرعية والفقهاء رضوان الله عليهم والثاني في بيان حكمها المهم في المقام — بيان انها هل يحتاج الى ضم اللفظ
وهو كونها من فرائض الوضوء واجزائه وبيان [illegible] الاشارة اليها على وجه [illegible] في العبادة — معها ام لا والثالث في بيان
~~[illegible]~~ على [illegible] الجزئية [illegible] ~~[illegible]~~ وعلى — ~~اعتبار مقارنتها للعمل [illegible]~~
كونها من الشرائط فهل هي من الشرائط الواقعية التي لو اخل بها عالما او جاهلا — ~~هل يجب على المكلف [illegible]~~

بالحكم او الموضوع او ناسيا لذلك اختيارا او مضطرا لم ينعقد الوضوء او من الشرائط العلمية
التي لو اخل بها جهلا فكذلك او من الشروط الذكرية التي لو اخل بها نسيانا فلا يقدح او من
الشرائط الاختيارية التي لو اخل بها مضطرا لا يؤثر في عدم الانعقاد والخامس في انه
~~والسادس في ما ذكر من بيان كيفيتها والسابع في انها~~
~~وما يعتبر فيها من القيود والفصول~~ ولواحقها اما المقام الاول الموضوع لبيان لفظ النية ومعناها لغة وعرفا وشرعا
ومنها موصوفة ~~فنقول~~ النية بالتشديد وتخفف كما عن الازهري من نوي اذا قصد
والتفصيل القول في هذا المقام نقول م
مصدر كما عن الجوهري والفيروزابادي واسم كما عن الفيومي ومثله كما عن الطريحي
من استنباطه من عبارة المجمع نوع خفاء حيث قال والنية هو القصد والعزم على الفعل اسم
من نويت نية ونواة اي قصدت وعزمت والتخفيف لغة ثم خصت في غالب الاستعمال بعزم
القلب على امر من الامور ويمكن ان يوجه بانه لو لم يكن كذلك لكان الانسب ان يقول اسم
من نويت نواة من دون تكرار للنية وذكره في موضع تعارف فيه ذكر المصادر ربما يدفع
بانه مصدر اتفاقا ثم اصل الجمع بين الاعتبارين في كلمة واحدة لا يخ من اشكال العدم الاطلاع
بما هو المتعارف في الفرق بين المصدر واسم بحسب اللفظ فان المتعارف في الفرق بينهما هو
ان المصدر لا بد ان يكون من الاوزان المتعارفة الغالبة في مصادر ذلك الباب بخلاف اسم
فكيف يجتمعان في كلمة واحدة ويتصور منا سوء الدلالة ذلك لفظ النية واما معناها لغة اي

وما يعتبر فيها من القيود وما لا يعتبر
في ~~طهارة~~ الثياب وغير ذلك
ما يقصد به رفع الحدث
والسادس في حكم نية
الضميمة مع القصد القربي
المعتبر
في وقت احضار النية
والعاشر في وجوب استدامة
حكمها
اذا عرفت المقامات
اجمالا فلنشرع الآن
بعون الله في تفصيل كل
منها بطبق ما اجملنا ه
متعرضا للخمسة الاولى منها في
المقام والخمسة الاخرى
بعد عند تعرض المص
لها اجمالا المقامات الخمسة الاول

والنهاية الاثيرية
اما بحسب الوضع اللغوي الابتدائي فهو على ما عن الصحاح العزم وعلى ما عن القاموس
والمصباح القصد وقد سمعت عن المجمع تفسيره لغة بهما معا وبيتفاد وربما فسرت بالعزم
في بعض عبارات الاصحاب ايضا بل يستفاد تفسيرها به من اطلاق كثير من الاخبار كما لا يخفى
على من لاحظ باب استحباب نية الخير والعزم عليه وباب كراهية نية الشر في وسائل
والنسبة بين بعينه وبين القصد عموم وخصوص مطلق لاحظ لان الاول القصد بالمعنى
المناسب هنا عبارة عن التوجه والميل الى جانب الشيء على ما يظهر من المجمع قال والقصد
اتيان الشيء يقال قصدته وقصدت له وقصدت اليه كل من باب ضرب طلبته بعينه
وقصدت قصده نحوت نحوه واليه قصدي ومقصدي واما العزم فهو عبارة
عن الميل القلبي الارادي الجزمي نحو فعل من الافعال على ما يظهر منه ايضا حيث قال عزمت
عزما وعزما بالضم وعزيمة اذا اردت فعله وقطعت عليه الى ان قال والعزم والالزام
لمعتقد عليه قلبك انك فاعله ثم قال والعزيمة هي ارادة الفعل والقطع عليه والجد في
الامر ومن هنا عرفت بين القصد والارادة وبينهما وبين العزم ايضا وان الاول
اعم من الثاني والثاني من الثالث واما معناها في العرف العام فهو في العرف العام فليس
~~العزم~~ لا تطلق فيه على مطلق القصد بل يختص ظاهرا بالعزم وانه المتبادر
منه في العرف العام وما ميلا في هذه الدعوى عبارة المجمع السالفة في تفسير النية
في العرف واللغة متطابقان في ذلك

وتحص[?] معا اولا المقام الى مسائل النية لغة وعرفا عبارة عن القصد الى الفعل والارادة مطلقا وهذا المعنى امر ثابت متحقق في جميع

الامور الصادرة من الشعور والاختيار من غير فرق بين الافعال والتروك ولا بين العبادات وغيرها فان هذا القصد

وتوجه النفس الى المنوي والمقصود مما لا ينفك عنه حركات العقلاء من غير مدخلية للمنوي في ذلك ولا قربة ولا غيرها

من الخارج اعتبارها في نية العبادات فان كلامنا فيها ثم حال حوق معنى النية مع قطع النظر عن الادلة الخارجية

واما معناها في خصوص عرف الشارع فنقل فيه لبيانه ان معناها

في الشرع ايضا ذلك اذ لم يثبت لها حقيقة شرعية ومعنى جديدا شرعي واعتبار بعض القيود

فيها في الشرع كالقربة لا يدل على كونه جزء لمعناها فضلا عن ان يدل على ثبوت الوضع الجديد

فيها لذلك المعنى وبالجملة لم نقف على معنى جديد لها في الشرع لكن في معراج الشريعة وهي شرعه استفاد لبعض علماء عصرنا

في معنى اختلفوا في كونه حقيقة شرعية او اصطلاحية على قولين اشهرهما الاول منهما بناء على ثبوت

الحقيقة الشرعية لعموم البلوى وكثرة الاستعمال استعمالها في الاخبار النبوية والامامية صورية

وغيرهما مما يقتضي ثبوتها بالعموم لكن لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة يعتد بها لثبوت

المعنى الشرعي بالاحاجة الى ثبوتها كالايات والاجماعات والاخبار الظاهرة في المعنى

الشرعي وهو قصد الفاعل المطلوب على وجه يحصل الامتثال انتهى لكن عرفها الاصحاب بوجوه

اخر فالمحقق في بعض بارادة تفعل بالقلب والعلامة في عد بارادة ايجاد الفعل المامور به شرعا

وفي الاسلام بارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه وشيخنا البهائي بالقصد المقارن

ولعلها الاتيان بالفعل الراجح شرعا وهنا بانها ارادة تنبعث عن العلم وتبعث على

العمل ولا يخلو شيء منها عن شيء وارجح منها ما في الشوارع من انها قصد المطلوب من الفاعل بعد المنع

على وجه يحصل به الامتثال انتهى وان معناها في لسان اهل الشريعة بقي الكلام في بيان

ما هو المراد بالنية في لسان اهل الشريعة وعلمائهم وقد اختلفت عباراتهم في ذلك ورد تفسيرها

وما لها

ومالها يرجع الى تفسيرين احدهما انها عبارة عن القصد الى الفعل اي ارادته مطلقا مع قطع

النظر عن اخذ القربة في نفس المدلول وهو الظاهر من السيد الطباطبائي ره في الرياض وقبله

الشهيد ره في صحيح حيث اخذ اشتمال القربة صفة لنفس النية فقال وواجب النية

مقارنة لعمل الوجه مشتملة على الوجوب والتقرب به والاستباحة والرفع ابني فكذا لم

القربة حضا فان الى ما في الرياض في اواخر المسئلة من اخذ القربة والاخلاص امرا زائدا

على اصل النية فالنية المجردة عنده هو القصد والالتفات من غير اعتبار قيد فيها سوى

الاختيار والشعور وثانيهما انها عبارة عن القصد المذكور مشتملا على القربة فكانها

داخلة في اصل المهية كما هو الظاهر عن جماعة منهم الشهيد الثاني في شرح الروضة الملخص من مجموع كلامه

انها عبارة عن قصد الفعل متقربا الى الله تعالى وهو الاصح لا يكون يستند اليه الملتفت بينهما

فان النية في عرف الفقهاء لا يطلق الا على ما اشتمل على القربة كما يشهد به شرطهم النية في العبادات

دون المعاملات مع شرطهم القصد في العقود ونحوهما وتكلمهم في نية العبادة واختلافهم

في الوضوء وغيرهم من العبادات ان النية شرط ام شطر ولعدم الاختلاف في

في باب المعاملات فكذا وتعبيرهم في العبادات بالنية وفي المعاملات بالقصد

ولا يلتزم اطلاق النية على القصد المجرد ولا الاستعمال في الثاني الا ان استظهر بعض مشايخنا ره من

شرحه على اللمعة الاول قال واما عند المتشرعة فالظاهر انها منقولة عن المعنى اللغوي وساق الكلام

في الشرح [?]

بدليل انها يثبت لا المقصد المامور في التعبير

ثم هل هي حقيقة في هذا المعنى عند المتشرعة اولهم سيصدر بل يرد ذلك هو المراد عندهم مجازا وجهان ١٢

بذكره الى ان قال فلا ينبغي التامل في نقلها ثم ساق الكلام الى ان قال واما الكلام

في النية المعتبرة عند المتشرعة والقدر المتفق عليه فيما بينهم انها القصد المقارن للعمل المشتمل

على القرب واختلفوا في اعتبار ما عدا ذلك في الشرع من قصد الوجه ورفع الحدث او الاستباحة كما سيأتي

سيأتي انتهى والحق ان اليمين يدون منها المذكور اذا تقسيم

فانه ما تداول بينهم من تقسيم الفقه الى الاقسام الاربعة وجعل الفرق بين العبادات والمعاملات

افتقار الاولى الى النية دون الثانية وان كان ربما يتوهم منه ثبوت الحقيقة المتشرعة وعدم

افتقار المعاملات الى النية الا ان ثبوت ذلك بذلك في حيز المنع فان المراد من النية

في هذا التقسيم معناها المجازي بقرينة عدم امكان حملها على معناها الحقيقي مع ان اصالة

عدم النقل محكمة الى ان يثبت النقل عنها ولا يثبت بمجرد ذلك فمرادهم ان العبادة لا تحصل

بدون قصد القربة ولا يترتب الثواب عليها بدونها والمعاملة تحصل بدونه وذلك ثم

ويترتب عليها الاثار بدون قصد القربة وان لا تحصل بدون القصد اصلا وهذا لا يدل

على ثبوت الحقيقة الجديدة ولا على عدم احتياج المعاملات الى القصد والارادة مطلقا

الكلام في المقام الاول من مقامات النية واما المقام الثاني منها وهو الموضوع لبيانه

احتياجها الى اللفظ وعدمه فنقول فيه انها لما كانت من الامور القلبية والافعال الذهنية التي ليس للنطق بها تعلق وحظ فيه

فحقها

في حقيقتها اصلا فلا احتياج الى اللفظ لا اصول والاطلاقات بل يكفيها القلب اتفاقا فلو وجد

القصد بدون اللفظ كفى في الامتثال لتحقق الشرط بخلاف العكس لعدم تحققه ولو اختلفا فالعبرة

بالقلب فلو نطق بخلاف ما قصده كان العبرة بالقصد لا باللفظ ولا يضر اللفظ بنية

الصدق ولا ساير العبادات ولا يجب اللفظ ايضا ... وهل يستحب

به حكم في ف والتحرير والذكرى والكشف بالعدم بل نفى الريب عنه في ك وهو مؤذن بالاجماع

كظاهر الذكرى بل زاد فيها عدم ذكر السلف اياه وبتقيضه الاصول نعم في ك استحبه معللا بانه

اللفظ بالمراد يصلح المراد ويكمله ويجعله اقرب الى الاخلاص والى مقام الخضوع

وحكى عنه انه صرح بعدم الاستحباب في نية الصلاة وحكى

الشهيد ذكر القول بالاستحباب عن بعض الاصحاب ايضا معللا ... ايضا بمعناه ما ذكر

وهو مجرد استحسان وفي الذكرى وفيه منع ظاهر والوجه في المسئلة ان اللفظ في نفسه

غير مستحب بل لو فعله بقصد المشروعية كان تشريعا محرما لكنه لو اعان على خلوص القصد او تعقله تاكيد

العبد فيه او التهابه لكان راجحا بل ظاهر الكشف الاجماع على الرجحان في الاول بل في نهاية الاحكام

على ما حكي يجب ان ... توقف عليه خلوص القصد ولم يكن بدونه ولا ريب في كونه حالا

منه ثم لما كان قد علم من معنى النية ما ذكر ... وتعريفها بالارادة والقصد

ما ذكر وهو كون محلها القلب فيكون وصفا للارادة في ... الكتاب بقوله تفعل القلب

ما ذكره المصرح

مستلزم للتكرار حيث انه لا محل للارادة سواه لكن يمكن ان يوجه بانه جيء به للتوضيح او
لاخراج ارادة الله سبحانه عن مسمى النية لانها لا تتعلق بالقلب لاستحالة القلب له سبحانه ويتم نوى
اراد الله ولا يقال نوى الله بل عن التنقيح لا تصدق على ارادة الله تعالى انها نية بالاجماع لكن بعض مشايخنا قال
من الاساتيد اعلى الله مقامه ذهب متبحرا ولعله لحضور لفظ النية دون نحو نوى والا فقد قال العلامة
ابن ابي ذاك الذي اي قصدك ويمكن ان يقال انه جيء به للتنبيه على رد بعض الناس فيه حيث اوجب
اللفظ فيها واعتبره انه موضع الكون بطلانه عندنا مجمعا عليه كما قال كاشف اللثام
لا دليل عليه او على رده وورد كثير منهم من بعض الاصحاب ما عن كثير منهم وعن بعض الاصحاب
ايضا من استحباب التلفظ بها لعدم ورود دليل من الشارع به لعله ايضا وما يقال دليلا له
من التعليل المذكور وقد عرفت انه مجرد استحسان لا يصلح لاثباته واما ما يقال دليلا
من انه زيادة مشقة وافضل الاعمال احمزها ففيه ان مطلق الاشقية لا يوجب الاستحباب
للمامور به الكلي اذا امكن الاتيان بذلك في ضمن كل فرد وكان احدها اشق فهو مستحب والتلفظ
ليس من افراد المامور به المشروع بل حال من احواله وليس بمشروع حتى يقال بانه مشروع وبالجملة
ليس في المقام ما يدل على الاحتياج الى اللفظ في النية ولا وجوبا ولا ندبا فيمنع القول بالاحتياج
اليه وجوبا او ندبا ولعل القائل بالاحتياج اليه يقول ان النية هي الارادة القلبية مع اعتبار
زائد من التلفظ بها لا انها هي قولنا افعل كذا واصلي كذا وح فتوجه المنع اليه اعليه
احيل ثم ان ما ذكرناه من منع الوجوب والاستحباب متجه الذي مراد الفقهاء في كلماتهم

في كلماتهم فنقول اما النية بالمعنى الاول من المعنيين المتقدمين وهو القصد الى الفعل او
لكونها مما لا يبين الاصحاب لا خلاف فيه بينهم ان الخلاف هنا كان هو معروف بانه
عزي الى ابي حنيفة والثوري واما الاصحاب فهم مطبقون على وجوبها في الوضوء
بل في مطلق العبادات ويتلوى الاجماع عليه كما في حاشية الرياض لبعض الاجلة
من السادة وقد نقل الاتفاق المنهج ملاعبي ومن صرح بالاجماع على وجوبه هو الشيخ ره في
والعلامة في ذكرة والمرتضى قال فيه نفي الخلاف عندنا ان كل طهارة من حدث سواء كانت
صغرى او كبرى بماء كانت او بالتراب فان النية واجبة فيها وبه قال الشافعي ومالك
والليث بن سعد وابن حنبل وقال الاوزاعي الطهارة لا تحتاج الى نية دليلنا اجماع وقال
ابو حنيفة الطهارة بالماء لا تفتقر الى النية والتيمم يفتقر الى نية دليلنا اجماع الفرقة وقال
العلامة في ذكرة النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا اجمع وقريب منه ما في الدرر
اجمع علماؤنا على وجوب النية في الوضوء انتهى وهو ظاهر حيث قال مذهب الاصحاب وجوب
النية في جميع الطهارات انتهى ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المنقولة على شرطية النية
في كل ادلة مطلق الطهارة ووجوبه ونقل ايضا عن الناصريه والايضاح ونهج الحق بل نقله
واما ما عزي الى الاسكافي على ما في كري من الحكم بعدم اشتراط وجوبها فيه مستظهرا ذلك
من عطفها على مستحبات الوضوء ففيه انه لا يقدح في الاجماع لشذوذه او مؤول بالوضوء

ونقل عن الغ واما الوضوء فنقف
صحته على فروض عشرة اولها النية
بدليل الاجماع المشار اليه

والتنقيح وكشف اللثام

بالابقاء فيه ويؤيد بها معا قول الحاكي عنه ذلك ان اشتهارها لا اعلم قولا لاحد من
علمائنا وخصوص الثاني منها كلام المحقق رد في المع حيث نسب فيه اعتبارها الى
الثلثة واتباعهم والاسكافي فان نسبة ذلك اليه اقوى شاهد على كونه كلاما مقولا
بما فوق ~~المشهور~~ بدا فوق الاصحاب فان قلت حكي عن المع انه قال في المع بعد ما حكى ان نسب
فيه اعتبارها اليهم الى المذكورين ولم اعرف لقدمائنا نصا على التعيين ويظهر قال المحدث
الكاشاني وهو مناف لتحقق الاجماع حيث انه يشعر بعدم كون القدماء قائلين بشرطيتها
باعتبارها فيه قلنا عدم العلم بالشيء غير العلم بالعدم فعدم علمه بنصوص القدماء على ذلك
لا يدل على العلم بعدم كون الاشتراط مذهبهم كي ينافي تحقق الاجماع على اعتبارها فيكون
الملوم تركهم لذكره وحملوا كلامهم عن التعرض له باعتبار وضوحه وظهوره
وربما لحكم الظ انه لا ارتياب في ما ادعوه من الاجماع على وجوبها في الوضوء او في مطلق
~~الى ذلك كلما ان القصد هو المشخص لجهة الفعل الذي يقع على وجوه لا يتميز~~
~~الا به فلو لم يقصد لم يات بالمامور به ومنها الاخبار الدالة~~ وكذا الاخبار
الدالة على ان الاعمال بالنيات مثل ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا عن ~~النبي~~
~~الذي ادعى تواتره من اهل العصمة وما هو ببعيد ولو بمعنى انما الاعمال~~
عن قول النبي ص انما الاعمال بالنيات وقوله ص انما لكل امرء ما نوى وما روى
ما روي عنه

عن كتاب

١٣٤

عن كتاب بصائر الدرجات بسند فيه عن علي ع قال قال رسول الله لا قول الا بعمل
ولا عمل الا بنية ولا عمل قول وعمل ونية الا باصابة السنة وما روي ~~عن مولانا علي بن~~
~~الحسين عليهما السلام لا عمل الا بنية~~ وما روي عن كتاب الامالي للصدوق بسنده فيه عن
ابي الصلت عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله قال ~~قال رسول الله لا قول الا بعمل~~
~~ولا عمل~~ وما روي عن مولانا علي بن الحسين ع قوله ع لا عمل الا بنية الى غير ذلك مما يقتضي
اعتبار النية وعدم ~~صحة العمل~~ وتوقف صحة العمل عليها وبطلانه بدونها وتقريب الاستدلال
بهذه الاخبار على المرام هو ان ظاهر الحصر فيها انتفاء حقيقة العمل وموضوعه اذا خلى عن
النية والقصد لان ما لا قصد فيه ليس عملا للشخص اذ عمل الشخص ما صدر عنه بقصد فان من وقع
في ماء بلا اختيار لا يقال انه غسل جسده فانه كلما يتحقق في الخارج ليس عملا بل هو فعل فاعل
ولا ينسب عمل الى فاعل الا مع صدوره عنه بالقصد والاختيار ويلزم انه اذا طلب الشارع
عملا من غيره لا يتحقق الا مع القصد اليه واستعماله في العرف فيما لا قصد فيه احيانا لا يضر
لان الاستعمال اعم من الحقيقة فلا يعلم صرف تلك الاخبار عن حقيقتها التي هي نفي الماهية
ماهية العمل وموضوعه فيحملها عليها وح فالمناقشة فيها بعدم امكان ابقائها على حقيقتها
وتعذره فيحملها يلزم محذور الكذب على هذا التقدير بزعم ان المالي به عمل ولا يصح سلب العمل
العمل عنه مما لا ينبغي الالتفات اليه واما ما استشكله بعضهم من ان ظاهر هذه الاخبار عدم
بقاء العلاقة

حتى ان الاراده العمل فيها العبادة

المروي عن البصائر والامالي العموم واقتضائه اشتراط النية في المعاملات مع انه
خلاف الاجماع فانه انما يرد على من اعتبر القيود في النية واما على ما قلنا فقد مر بان ذلك
المراد بها هو القصد كما هو المتبادر منها لغة وعرفا وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فلا يرد
فيتجه مع لو لاح هو اعتبار القصد المطلق في مطلق الاعمال وهذا ما لا كلام فيه اذ لا
عبرة بكلام الغافل والناسي والنائم وبافعالهم مطلقا فيشترط في المعاملات اجماعا الا انها
ليس الاثر مترتبا على العمل بل على تحقق السبب في الخارج كيف ما كان ثم لو سلم تعذر ابقاء
الاخبار على ظاهرها وحقيقتها ولزوم صرفها عنها وارتكاب التجوز فيها ~~فالمتبادر منها~~
~~كما هو جوابه نفي الصحة وما ابهم~~ فنقول ان في المقام يتصور مجازات ثلثة وهي نفي
الصحة ونفي الكمال ونفي الثواب وحيث تعددت المجازات فلابد من حملها على ما يكون
منها الترجيح معه وليس ذلك الا نفي الصحة فحملها عليه لكونه اقرب عرفا بالنسبة الى المعنى
الحقيقي من نفي الكمال والثواب ~~وما ابهم~~ ~~المطلوب~~ ولعل السر في ذلك العرف او غيره
بالنسبة اليه كونه اشد مناسبة بالنسبة اليه اذ مقتضى المعنى الحقيقي نفي الصحة والكمال
والثواب واسا لعدم بقاء الموضوع الملزوم لهذه اللوازم فاذا تعذر ارادة الحقيقة
فالاقرب الحمل على نفي الصحة الموجب لنفي الكمال والثواب لانه يناسب المعنى الحقيقي في نفي
اللوازم بخلاف الحمل على نفي الثواب فانه لا يوجب نفي الصحة لوجود نفي الثواب عن عمل

مع كون

فحملها على نفي الصحة وما ابهم شئت المطلوب لكن ما قرر فيها الفاضل البهبهاني بان عدم امكان حملها على حقيقتها لمحذور الكذب يوجب ارتكاب خلاف ظاهرها وهو كما يحصل بحملها على نفي الصحة كذا يحصل بحملها على نفي الكمال ويمكن دفعه بانه المتعين بعد تعذر الحقيقة وتعدد المجازات انصرافه الى اقربها واقربها ليس الا نفي الصحة والمشروعية فيتعين حملها عليه حمل الروايات عليه توضيح ذلك

مع كون ذات العمل صحيحا منها كالنكاح والكسب على اتفاق الذي يريد به قصد القربة
فانه يترتب عليها اثرها من الاحكام الشرعية المترتبة بين الزوج والزوجة والمتعاقدين وان لم يكن
مثابا بفعله هذا الوجه عدم الاثابة بقصد القربة وكذا الحمل على نفي الكمال لا يلازم نفي الصحة
على ما لا يخفى فان قلت حملها على نفي الصحة والمشروعية لكونه اقرب المجازات الى الحقيقة
معارض باستلزام التخصيص في عموم الاعمال الشامل للعبادات وغيرها والخروج
كثير من افراد الاعمال الغير المعتبرة فيها النية كالمعاملات وغيرها قلنا
تخصيص الاكثر بمعنى خروج الكثير افراد العام من الحكم وهو غير مرضي بل قبيح عند
الاكثر كما حقق في الاصول وح فيتعين حملها على نفي الكمال لانه ارجح من هذا
التخصيص اللازم على من حملها على نفي الصحة ولو لم يكن حمله على نفي الكمال ارجح من
التقدير متعينا فلا اقل من التساوي فيطرئ الاجمال الموجب لسقوط الاستدلال
الاستدلال لكنك خبير بانه لا يلزم هنا ذلك وانما يلزم ذلك بناء على ارادة المعنى
المعنى المشترك من النية لا المعنى المعنى اللغوي الذي ~~ذكرنا~~
ليكون هو المراد منها عند بعض اهل الشريعة كالسيد فانه ... الى الفعل
فانه مطلقا ومتقربا فلا يلزم تخصيص الاكثر فيها اذا كان الغرض من هذه الاخبار
الاستدلال على اشتراط النية المشتمل على القربة اذ على هذا يخرج المعاملات وان كان

التخصيص في الاعمال وخروج غير العبادات منها مع ان فيه منعا على ما ذكرنا من ان معنى النية غير خارج لان نفي الكمال والثواب ابعد المجازات قطعا وغاية ما في الباب انه مع حملها الصرف على نفي الصحة يلزم تخصيصها بالعبادات وهو اولى من ارتكاب المجاز البعيد لشيوعه فلا باعث للحمل عليه الا الالتزام بان اللازم هنا تخصيص

من شرائط العبادات كالطهارة من الخبث وستر العورة للصلوة وغير ذلك من الايقا
لعدم اشتراط قصد القربة في صحتها اجماعا اما اذا كان الغرض والمقصود منها الاستدلال
على اعتبار النية بمعنى القصد المطلق والارادة المطلقة وانه لا عبرة بعمل الغافل والساهي
فلا يلزم تخصيص الاكثر لعدم خروج شيء من المعاملات وغيرها عن عموم الاعمال لوضوح
ان صحة كثير من المعاملات ايضا مشروط بقصد الطرفين على الايجاب والقبول وكذلك
الايقاعات واما ازالة الاخباث وستر العورة فلا يشترط في صحتها القصد ايضا بل لو
وقع الثوب المتنجس في الماء الجاري حتى زالت عنه النجاسة تحصل الطهارة وبالجملة
امثال هذه الاعمال بناء على ارادة المعنى المصطلح من النية يخرج عن العموم قطعا
لصحة كونها مندرجة تحت او لا تحت العموم عموم الاخبار فيلزم التخصيص المذكور
لكن يجاب بان ارادة المعنى المصطلح من النية الواردة في الاخبار المتقدم لكونه
ليكون المقصود منها الاستدلال على اشتراط النية العقد المشتمل على القربة
مما لا وجه له لان النية لغة كما عرفت اعم من النية المصطلحة والحقيقة وكذلك
العرفية فيما ذكروه من المعنى المصطلح غير ثابتة كما تقدم بيانها سابقا فيلزم
في الاخبار حملها على الحقيقة اللغوية كما هو مقتضى الاصل والقاعدة المذكورة وعلى هذا
لا يلزم تخصيص الاكثر لما عرفت من اشتراط المعاملات بالمعنى الاخص كالبيع والصلح والاجارة

واشباه ذلك

واشباه ذلك على النية بمعنى القصد الى مدلول الصيغة اجماعا وكذلك الايقاعات وغيرها
وغيرها من الاسباب الشرعية نعم يخرج عن العمومات نحو ازالة الخبث وستر العورة وكذا
مما يصح ويترتب عليه الاثر الشرعي ولو عري عن القصد بل وقع سهوا واضطرارا من المكلف
او من غيره كالصبيان بل من غير الانسان من اصناف الحيوانات بل من غير ما ايضا كما
لو دخل ثوبه في الماء الجاري بسبب تحريك الريح اياه وادخاله فيه ولا اشتهار ان
هذا القسم من الاعمال الشرعية التي تكون بيانها وبيان احكامها وشرائطها
من وظيفة الشارع ع بالنسبة الى ما عداه قليل بالجملة وجوب النية في الوضوء
بالمعنى المذكور في الوضوء بل مطلق الطهارة مما لا ريب فيه بل لا ريب في وجوبها في مطلق
العبادة ويدخل فيه في الوضوء وفي كل عبادة على وجه الشرطية بمعنى انها مما لزم
عن الماهية او انه على وجه الجزئية فهي داخلة فيها
المشهور بين الاصحاب وعن ظاهرهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا على الشرطية
المصنف في المع وفي بحث الصلوة على ما نهم منه السيد الاستاد ره والمقتدا واختاره بعد
ايضا شيخنا الشهيد الثاني ذكر ذلك في مفتاح الكرامة والشرطية خيرة الايضاح ايضا
في المقام بل قيل ان المشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا على
الشرطية واما الجزئية فلم نعثر على مصرح بها عدا الشهيد الاول في ذكري فانه ره يقول بالعدم

عن اشتراطها في اجزاء الصلوة نعم حكاه السيد العاملي عن ظاهر الابطلقة وكرم عن الموجز
وظاهر الوسيلة وغيرها ونسبه [illegible] (بظهور ذلك)
عدها من المتن حيث عدها انتظمها في سلك الاجزاء واستظهره بعض من عبارة (والعدم في المقام)
وكتاب [illegible] وكتاب الصلوة من هذا الكتاب حيث عدها فيه من افعالها
واركانها وهو مع تصريحه في المعتبر وغيره على الشرطية لا وجه له بل هو على الشرطية ادل
حيث قال وهي ركن في الصلوة [illegible] ان الظهور المراد من الافعال جملة ما يتوقف
عليه الشيء ولذا عدها الفاضل في القواعد من افعال الوضوء ثم صرح بشرطيتها
في الطهارة عن حدث وان المراد من الركن ما ينعدم العمل مع الاخلال به مطلقا في جميع
الاحوال سواء كان شطرا او شرطا وربما احتمل كونها جزءا في الصلوة وشرطا في غيرها
والاقوى شرطيتها في الجميع الا في الوضوء وكل طهارة وكل عبادة وكل مامور به للاجماعات
المحكية على شرطيتها في الوضوء او مطلق الطهارة قال المحقق في المعتبر ان النية شرط في صحة
الطهارة وضوءا كانت او غسلا او تيمما وهو مذهب الثلثة واتباعهم والاسكافي
وقال العلامة في المنتهى النية شرط في الوضوء باجماع علمائنا وعن التنقيح الاجماع على شرطيتها
في الوضوء والغسل والتيمم وحكى الاجماع على كون النية شرطا في الوضوء عن كره ونهج الحق وكشف
الالتباس وبعضها يعم جميع الطهارة وادعاه العلامة في [illegible] في الصلوة (صريحا)
في الصلوة

١٣٩

وفيه ظاهر [illegible] هنا وفي الصلوة قال في الصلوة اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة
بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ووجه دلالة هذه الاجماعات على شرطية النية في
بعض ما (الاولى المتقدم) [illegible] ان النية اما ان يكون معناها ما ذكر من القصد الى الفعل
وارادته مطلقا او القصد المشتمل على القربة وعلى التقديرين [illegible]
فيثبت بها المطلوب اما على الاول فواضح واما على الثاني فلما اشرنا اليه من ان قصد القربة
والاخلاص لا يتصور بدون قصد الفعل ومع [illegible] (اي اذا كان قصد القربة لا يتصور بدونه)
الاول فيستفاد شرطيتها من جميع ما ياتي من الادلة الدالة على اشتراط القربة كآيات
الاخلاص [illegible] اذ ان الاخلاص هيئة وكيفية عارضة للعبادة خارجة عنها
والاخبار [illegible] الدالة على ان الاعمال بالنيات قاضية بالمغايرة بين
العمل والنية وان النية [illegible] العمل او النية اما جزء عارضة او خارجة عنه وفي ذلك لا [illegible]
اذا [illegible] ثبت بها شرطية النية بمعنى القربة والاخلاص ثبت بها شرطية النية بمعنى
القصد [illegible] الى الفعل مطلقا من جهة ما اشرنا اليه مضافا الى ان الظاهر وجوب مقارنة
النية لجميع الافعال انما شرط فان ذلك من شان الشروط كالطهارة وستر العورة
بالنسبة الى الصلوة مع ما يدعى من ان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة
ان اولها التكبير وعن الفقيه الوضوء غسلتان ومسحتان كون ماهية العمل [illegible]

[illegible]

غير النية ويمكن ان يستدل على الشرطية ايضا بوجوه ضعيفة اخر لا داعي الى ذكرها ولا الى ذكر

ما يتمسك به لنفي الجزئية من اصالة عدمها ولا ما يتمسك به لاثباتها ايضا وهي مع

ثمرات الخلاف مذكورة في الكتب المطولة المبسوطة فارجع اليها فتنبه ثم ان الاختلاف المذكور

انما هو على ما استوفيناه من مذهب المشهور القائلين بكون النية عبارة عن الداعي الصورة المخطرة

بالبال واما على ما استوفيناه ايضا من مذهب المتاخرين القائلين بكونها عبارة عن الداعي الى

الفعل فلا اشكال في كونها شرطا ثم هل هي من الشرائط الواقعية التي لا اخلال بها عامدا او الملحق

اخلالا بالحكم او الموضوع او ناسيا لها او مختارا او مضطرا لم تنعقد الصلوة او من الشرائط

العلمية التي لا اخلال بها جهلا فلا يقدح او من الشرائط الذكرية التي لا اخلال بها نسيانا فلا يضر او من الشرائط

الاختيارية التي لا اخلال بها اضطرارا لا يوثر في عدم الانعقاد وجوه اربعة لان الشروط
وتعلمها انشاء

لا تخرج عن هذه الاقسام الاربعة بل وكذلك الاجزاء كما سياتي اليها الاشارة انشاء الله تعالى والتحقيق

الحال في المقام فنقول ان ها من الشرائط الواقعية والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب بل ادعي

ما لعله عليه الاجماع محصلا ومنقولا بل يمكن دعوى ضروريته وهو الحجة مضافا الى ان الاصل

في الشروط هو الواقعية قضية لقاعدة الشرطية من انتفاء المشروط بدون شرطه الا ما خرج

بالادلة التي ستكشف عنها عدم الشرطية فيما اخرجته الادلة كما سياتي اليه الاشارة انشاء الله
تعالى

الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية والى ~~[illegible]~~ الاخبار الدالة على ان الا
المتقدمة بما دل عليه

بالنيات

١٣

بالنيات الظاهرة في ان العمل لا يصح بدون النية لانها وردت لاثبات الحكم الوضعي سواء علم

المكلف ام لا نعم لو كانت من قبيل الاوامر والنواهي يمكن ان تكون من الشرائط العلمية لان الا

لا بد له من التعلق بالمكلف والتعلق فرع العلم ولهذا وح فلا اخلال بها عالما عامدا او جاهلا

بالحكم الشرعي او الوضعي او الموضوع او ناسيا او مضطرا ان كان يمكن تصوره في افعال

او ملفقا بعضها مع بعض لم تنعقد صلوته بلا شك ولا شبهة قضية للشرطية الواقعية

~~[illegible]~~ هذا تمام الكلام في وجوب النية للوضوء وشرطيتها بها له بالمعنى الاول من المعنيين
وشرطيتها له

المتقدمين وهو القصد الى الفعل واما ادلة مطلق واما وجوبها له بالمعنى الاخر وهو القصد المشتمل

على القربة فسياتي الكلام فيها انشاء الله تعالى ولكن ينبغي لنا التنبيه على شيء وهو انه هل

هل يكون لنا هنا اصل او اطلاق يوجب اثبات القربة اذا اردنا اثباتها مع قطع النظر

من الاجماع المدعى على اعتبارها في الوضوء بل في كل عبادة ام لا ~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ وان مقتضى القواعد فيها اذا دار الامر بين كون الفعل المامور به

تعبديا او توصليا ماذا وهذه مسئلة خلافية قد استوفينا الكلام فيها في مقدمة الا
لنا الاصول في مسئلة

واخترنا ان لا اطلاق في الاوامر من هذه الجهة ومحل القول فيها ان بعض المحققين

بنى اصالة التوصلية نظرا الى ان الامر الشرعي ورد باصل الفعل الصادر عن القصد

والشعور المخرجين لفعل الغافل والنائم مثلا فان الفعل بدون القصد والالتفات

لايعد فعلا اختياريا وح فلا اتيان بالفعل المقرون بالقصد والشعور كان لحصول
المطلوب وسقط التكليف والخروج عن عهدته من غير حاجة الى القربة انتهى اقصى ما يمكن
ان لا يصدق الامتثال الذي لسنا بصدده الآن فلا تصادق من عدم ترتب الثواب
وليس في التمسك بالمثل ما يدل على اعتبار النية في حصول ذات الفعل المامور به فان
من ان المولى لو امر عبده بالسقي وقبل لو سقيته لا لقلناه فسقاه العبد بقصد
ان يقتل المولى عد عاصيا فلم ولا يضر باقصد ما من يحقق السقي المامور به وعدم الحاجة
الى اعادته فمقتضى الاصل عدم اعتبار القربة لعدمها من [illegible] القيود الاتية التي منها الامر
ام الندب ومنها رفع الحدث او الاستباحة ومنها الاداء والقضاء ومنها الاصالة والتحمل بل
نقول ان اطلاق الامر ينفي اعتبار قصد ~~المامور~~ القربة في المامور به للمنع جزما بانه لا
هنا لا في الامر ولا في المامور به بالنسبة الى اعتبار القربة نفيا واثباتا بل كل منهما مهمل
من هذه الجهة على انا ندعي عدم امكان تقييد المقربة في المامور به حتى يدعى دلالة الاطلاق
على نفيه وظاهر ان الاطلاق المذكور فرع امكان الاعتبار ووجه عدم الامكان
تاخر رتبة التعبد والقربة عن اصل الايجاب فكيف يمكن اخذها في موضوعه
المتقدم عليه نظير اعتبار العصمة في موضوع الامر على القول بالوضع للصحيح ثم
واما الرجوع الى اصالة البراءة التي مقتضاها عدم اعتبار قصد القربة ولزوم حيث

حيثان

يبتني على كون المقام من باب الشك في التكليف اي في وجوب قصد القربة وعدمه او هو
في غاية الاشكال لامكان ان يكون الشك في المكلف به الذي هو مورد اصالة الاشتغال كما عن
المؤسس البهبهاني في حاشيته على المدارك ومن ذهب في المقام الى [illegible] ان الامر هو
العقل محتجا بانا نقطع بالواقع قطعا ونعلم بان للمولى غرضا في ذلك جزما ولا نعلم ان الغرض
يحصل بدون قصد القربة ام لا فمقتضى اصل اقتضاء الشغل اليقيني للبراءة اليقينية تحصيل
البراءة اليقينية الموقوفة على قصد القربة للزوم العقاب المتيقن وليس المقام من باب دوران الامر
بين الاقل والاكثر لما تقدم من ان الفعل في الخارج يقع على نحوين لا دخل لاحدهما بالآخر
ولا يعد احدهما ازيد من صاحبه ~~قال [illegible] الذي [illegible] الى [illegible]~~
اذا علمت ذلك فالتحقيق الحقيق في المقام ان نقول ان ما ذهب اليه المؤسس من البناء على اصالة
التعبد اقرب مما نقلناه عن البعض المذكور من البناء على اصالة التوصل الا ان المسلم عند
لا يخفى على [illegible] ولذا قال السيد الشارح في ذلك ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها
وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها مشتبه جدا والوجه فيه مع طول الاعمار في هذا الباب
انه لو كان هنا اصل او اطلاق لم يكن في المسألة اشكال والعمدة بذل الجهد في ان الشك
في التكليف كي يرجع الى البراءة او في المكلف به حتى يؤخذ بالاشتغال بعبارة اخرى
يبتني على التوصل في الاول وعلى التعبد في الثاني وليس هنا اصل او اطلاق يشخص احد

الامر وخاصه فالعمدة في اثبات القربة في الوضوء بل نظائره هو الاجماع المدعى عليه كما
ستعرف [illegible] وحاصل الكلام وملخص المرام انا قد بينا ان النية لغة وعرفا هي
المنبعث بمعنى القصد والالتفات من غير اعتبار قيد فيها سوى الاتيان والشعور وذكرنا
ونحن فلا بد في اثبات شيء ما عدا المعنى المذكور للنية كالقربة مثلا الى ملاحظة انه هل يكون
هنا اصل او اطلاق يوجب ذلك ام لا وان مقتضى القاعدة الفعل المراد دورانه بين
التوصلي والتعبدي ماذا [illegible]
على [illegible] وقد عرفت انه مسألة خلافية اصولية ثم بين ان اطلاق الامر يدل
على التوصلية [illegible] لانه يدل على طلب اصل الفعل ولازم اتيان المامور به والمقصود الاتيان به ايهم وليس
فيه دلالة على اعتبار قيد زائد [illegible] ولو سلم عدم الاطلاق
فالمرجع اصالة البراءة عن وجوب قصد القربة مثلا لان الشك في ان المطلوب والمامور به [illegible]
مطلق الفعل او مع زيادة قصد القربة يرجع الى الشك في الاقل والاكثر واللازم فيه الاخذ بالاقل لانه
المتيقن ونفي الزائد بالاصل وقد يقال باصالة التعبد نظرا الى قاعدة الاشتغال على التقريب
السابق والمنع من كون المقام من باب الاقل والاكثر والسند ان الاتيان بداعي الامتثال
اي قصد القربة والاتيان لا بهذا الداعي امران متباينان عرفا والحكم في مثله الاحتياط لان
المورد من اجمال اللفظ وفقد الاطلاق وكون كيفية الاطاعة موكولة الى العرف والعقلاء غير

مدخل

مدخل للشرع فيها اذ ليس ذلك من وظائفه وقد بينا ان المقام ليس من باب الاطلاق
والتقييد ليتم لعدم قابلية اعتبار هذا القيد في المامور به ومعه لا معنى للاطلاق في اللفظ وان كان
يتجه لا مع الاشكال واما الوجه الاول فيرد عليه مضافا الى ما سبق انه ان اريد من الاطلاق
الاطلاق الذي يراه المشهور بمعنى ان المقيد ويقابله ان المطلق بلفظه ومقتضى اصالة الحمل
الحقيقة فيه على تساوي الافراد في حصول المطلق المامور به في ضمنها فيرد عليه مع انه لا اطلاق هنا
لا في الامر ولا في المامور به بالنسبة الى كيفية الاتيان وان دل اطلاق المامور به على تساوي الافراد
ان هذا القيد اي الاتيان بداعي الامتثال امر يحدث بعد الامر فلا يعقل اخذه في موضوعه اذ
لا يمكن ان يقول اضرب مثلا بداعي الامتثال مع ان هذا الامر يتحقق موضوعا للامر صح فيه ذلك كما
يقال بعد هذا الامر اوجد الضرب الذي امرتك به بداعي القربة وامتثال الامر وان اريد به
خلو اللفظ عن القيد المذكور وفقد ما يدل عليه من الخارج كما يراه بعض المحققين في المطلق
والمقيد ويكون المتيقن هو التكليف باصل الفعل فيرجع الى اصل البراءة وقد اشرنا الى
المقام من باب دوران الامر بين المتباينين لا من باب الاقل والاكثر فالمتعين قاعدة الاشتغال
على ان هناك اخبارا كثيرة دالة على ان العمل اذا كان لله يقبل [illegible] والامر دال على [illegible]
فانه ربما يستفاد منها بطلان التوصل فلا يصح الاستدلال بها على اصالة التعبد منها رواية
علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري

في عمل عمله لم اقبله الا ما كان خالصا لي ومنها رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقول الله عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان خالصا لي ومنها
~~رواية السكوني المروية في باب الرياء من اصول الكافي عن ابي عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان~~
~~الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله تعالى اجعلوها في سجين~~
انه ليس اياي اراد بها ومنها المروي في عدة الداعي وفيه ويصعد الحفظة بعمل العبد يعني العبد بفقه
واجتهاد وورع الى ان قال فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا
ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله الى ان قال امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري
ما لم يكن خالصا لله ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة الى ان قال فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يرد[ني]
بهذا العمل عليه لعنتي ومنها رواية عقبة اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس
فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على بطلان كل عمل لم يقع له ولم يقصد به امتثال امره وان الاصل في الفعل المرد[ود] به العبا[دة]
والمعاملة كونه عبادة وان كل عمل لا يؤثر اثرا ما لم يقصد به وجه الله والتقرب اليه
وكون المورد في بعضها بعض العبادات لا ينافي بعد اطلاق لفظ العمل فيه وفي اكثر الاخبار
والاعتراض بلزوم تخصيص الاكثر مدفوع بامكان الاخراج بعنوان واحد عام كما عدا العبا[دات]

العبادات من تمام الكلام في كلي الاعمال ~~واما بالنسبة الى العمل الخاص~~ واما بالنسبة الى هذا
العمل الخاص اي الوضوء فلا اشك في كونه من العبادات الموقوفة على قصد القربة كما دل عليه
~~الاجماع الاتي~~ ما ياتي من الاجماع وربما يتمسك [بطلانه] على اصالة التعبد في خصوص الوضوء بعدة
~~منها الصحيح انما الوضوء~~ بما في ارشاد المفيد رحمه الله قال دخل الرضا عليه السلام على المامون والمامون
يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال عليه السلام لا تشرك يا امير بعبادة ربك احدا
فصرف المامون الغلام وتولى تمام وضوئه بنفسه ولا باس بدلالته عليه وقد يتمسك
على اصالة التعبد في خصوص الوضوء ايضا بجملة بالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وفيه ان كل معاملة شرعية كالوضوء في ذلك حد
من حدود الله يجري مجرى التجارة وغيرها ~~ومنها~~ ما رواه الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه
ابريق يريد ان يتوضأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن
[اي اصب الماء على يده في الوضوء]
فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان توجر او توجر فقال اتوجر انت واوزر انا
قلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله تعالى يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا
ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها
احد وفيه ان الاستدلال بالاية واطلاق العمل فيها وان كان صحيحا في بادي الرأي لكن قوله
وهي العبادة تدليل على كون الوضوء عبادة في الجملة هذا تمام الكلام في المقام الثاني واما

وبالمروي في ويب عن الحسن بن علي [ره؟]

النية واما المقام الرابع فقد عرفت انه وضع لبيان ان النية عبارة عن الداعي
او عن الاخطار الداعي اي ما يدعو ويبعث النفس الى الفعل ويحرك الاعضاء نحوها
ام عبارة عن نفس ما اضيف اليه الاخطار او عن نفس ذلك الداعي وهذه المسئلة مسئلة
عظمى قامت على ساقها بين القدماء والمتاخرين من اصحابنا ويتفرع عليها مسائل
شتى منها ما يتفرع من مسئلة المقارنة وما يلحقها مما تعرض له المصنف من مسئلة الاستدامة
ولتحقيق الحال في هذا المقال نقول انه قد اشتهر

في بيان ان النية المامور بها المعتبرة في العمل العبادة بل هي
عبارة عن الارادة المنفصلة الواقعة في اول العمل ~~العبادة~~ كما هو ظاهر كلام
ما في الكتاب من تفسير النية ~~بما يكون~~ بانها ارادة تفعل بالقلب او عبارة
عن صفة الانبعاث المتخلفة عن الارادة بعبارة اخرى ان النية هي الاخطار
او الداعي فنقول انه قد اشتهر في الالسنة ~~المشهور~~ ان القدماء رضوان الله عليهم
يقولون ان النية هي الاخطار بالبال الذي هو تصور العمل وفائدته ~~بان يحضر~~
~~المكلف عند ارادته اني افعل هذا الفعل مثلا قربة الى الله تعالى ويقصد~~
~~ويتصور هذا الامر في قلبه وينظر اليه ثم ياتي بعد الواقع من تصوره بلا فصل~~
~~بالاخطار~~ وان المتاخرين يقولون انها ~~هي الداعي~~ عبارة عن الداعي وهو
الامر الباقي بعد تلك الارادة التفصيلية والانصاف ان نسبة القول
بكونها عبارة عن الاخطار الى القدماء لا تخلو عن تامل ضرورة ان تصور العمل
وفائدته مقدمة للنية لا انها نفسها ويمكن ان يكون البحث والنزاع في ان
النية هي تلك الارادة المنفصلة الواقعة اول العمل بعد ذلك التصور حتى
يكون الفعل من الافعال الاختيارية باعتبار تلك الارادة الاختيارية الواقعة
اول العمل كما عليه القدماء او ما يحصل بعد هذه الارادة من انبعاث النفس الى
العمل او الارادات الجزئية الحاصلة من ذلك الامر الذي غفل عنه المقارنة للعمل
الى الارادات الجزئية

لكل جزء جزء الى اخر العمل كما عليه المتاخرون وشرح المسئلة ان المتفطن المختار اذا اراد
ايقاع فعل فلابد له من ان يتصور ذلك الفعل اولا لاستحالة الاتيان بدون تصور
ذلك ولابد له ايضا من ان يتصور فيه فائدة من جلب نفع او دفع ضرر ولو
باعتقاده وهي العلة الغائية اذ بدون ذلك يكون الاتيان بالفعل لغوا ولا يعد
الفعل من افعال العقلاء وكذا الاشكال في ان الفعل اذا كان مركبا كالصلوة يحتاج
كل جزء منه الى ارادة خاصة جزئية حين الاتيان به في محله لان كل جزء فعل اختياري
كالكل والفعل الاختياري لا يمكن وقوعه بدون النية ولذا قد لا يأتي به اذا تردد
او بدا له الترك الا ترى ان من قصد الذهاب الى المسجد الكوفة مثلا يحصل منه ارادة
كلية بالنسبة الى مجموع المسافة واما حين الشروع بالمشي فلابد من ان ينوي ايجاد كل
خطوة خطوة لكون الخطوات كالمجموع في كون كل واحدة منها فعلا اختياريا وان
شئت فقل هذه الارادات الجزئية حاصلة من انحلال تلك الارادة الكلية ثم بعد
تصور الفعل والتصديق بوجود منفعة فيه يحدث للنفس حالة تنبعث على العمل
وتستخدم الاعضاء في الحركة وهذه الحالة النفسانية هي المسماة في لسان المتاخرين
بالداعي وقد يقال الداعي هو العلم بتلك المنفعة لا نفس الحالة المذكورة وهذا
القصد التفصيلي المسبوق بذلك التصور وهذا التصديق لا يبقى على ما هو عليه
الى اخر العمل فانه كثيرا ما يغفل عنه فانا نرى من انفسنا ان النفس وان كانت

كثير

كثير الشوق شديد الميل الى العمل من اول الامر لكن يضعف ميلها شيئا فشيئا
الى ان يذهل عنه بالمرة وان كان اجماله موجودا في الخزانة ويترتب على العمل اثر
الداعي كلا او جلا ما يترتب على الافعال الاختيارية ولا يخرج عن الاختيارية بمجرد
عروض الغفلة في جملة من الاجزاء وهذا المقدار مما لابد منه في جميع الاختيارية
من غير خلاف فيه بين العقلاء في ذلك وليس في الشرع ولا في العقل ما ينهض على الاحتياج
على الافتقار الى ازيد من ذلك ولم يعلم من حال القدماء ايضا عدم كفاية ذلك في العمل
بمعنى وجوب تصوير الصورة المخطرة الممتدة زيادة على المقدار المذكور ومرجع
البحث والخلاف الى ان تصور الفعل والتصديق بالمنفعة مقدمة للنية وان
النية اعم من تلك الارادة التي هي ميل النفس وتوجهها الى العمل والارادات
الجزئية المتخللة مع الاجزاء كما عليه المتاخرون فلا يحتاج الى اعتبار الاستدامة
الحكمية لان نفس النية على قولهم موجودة او ان النية هي الارادة الكلية المتعلقة
بكل العمل من اول الامر وهذه الارادات الجزئية ليست بالنية كما عليه القدماء فيحتاج
الى اعتبار الاستدامة الحكمية في الاثناء لتعذر بقاء تلك الارادة الكلية
بخلاف الجزء الاول لامكان اعتبار النية معه وبعبارة اخرى المتاخرون
يقولون ان النية هي ما يبقى في النفس بعد تلك الارادة الكلية من الحالة
النفسانية او الارادات الجزئية المقارنة للاجزاء والقدماء يقولون ان النية

هي الارادة المفصلة الواقعة اول العمل ويكون مختارية الفعل باعتبار اشتمال
جزئه الاول على تلك الارادة الاختيارية وان غفل عنها في سائر الاجزاء هـ
واما ما يظهر من جمع من المتاخرين من نسبة ازيد من ذلك الى القدماء وانهم يوجبون
على المكلف ان يرسم اول العمل تفصيل الفعل بجميع ~~ما يعتبر فيه~~ اجزائه وشرائطه
وكيفياته ويخطر ذلك بباله وينتقشه في ذهنه على وجه الامتداد الزماني كما
يحكى عن العلامة ره انه كان يطول النية فقيل لي ما هذا الطول فاجاب باني اقصد
الاتيان بالتكبير والقرائة وعد جميع الاجزاء الى التسليم [2] ثم اقول الله اكبر فغير انا لم
نعثر على من يقول من القدماء باعتبار الاخطار بمعنى حديث النفس واحضار صور العمل
على التفصيل بحيث يحتاج الى مضي مقدار من الزمان والمراد من القدماء هنا ليس الا ما
قبل العلامة ره بل المراد به ما يعم بعض المتاخرين فان القول بالاخطار منسوب الى الشهيد
والمحقق ومن تبعهم من المتاخرين والقول بالداعي قد عزي الى المحقق الخونساري
والمقدس الاردبيلي ومن بعدهما بل اطباق الاصحاب طرا على تفسير النية بارادة الفعل
فان المقصودين لتفسيرها لم يزيدوا على ذلك وكذلك العقلاء لا يلزم في نية الافعال
سوى القدر الذي اشرنا اليه ومن لم يتعرض من القدماء لذلك فلا يظهر ان مذهبهم
الاخطار او الداعي واما ما حكيناه من عمل العلامة ره فمع انه لا يدل على ان مذهبه
الاخطار وان العمل بدونه باطل ولا ننكر نحن صحة العمل على النحو الذي نقل عنه ره

[2] وانا اقصد في الواجب من الاجزاء والشرائط الاتيان به لوجوبه وفي المندوب الاتيان به لندبه

ان من المحتمل

١٣ر

ان من المحتمل ان عمله لعله كان ناظرا الى وجوب نية الوجه وكان التفصيل الذي لاحظه
في نيته من هذه الجهة لا من جهة ان النية عنده هو رسم صورة العمل في قلبه على وجه
التفصيل ومن المعلوم ان مسئلة نية الوجه مع انا لا نقول بالوجوب فيها على ما سيأتي
لا ربط لها بالمقام حتى انا لو قلنا بالوجوب فيها فانما يثبت اعتبار التفصيل في النية
من هذه الجهة واما من جهة رسم صورة العمل تفصيلا فلا والظاهر ان منشأ الاشتباه
في نسبة الاخطار الى القدماء تعبير بعضهم بهذا اللفظ الظاهر في ذلك وقول آخر
بوجوب مقارنة اول النية في الصلوة للهمزة المفتوحة من لفظ الجلالة وآخرها للراء
من لفظ اكبر وقول ثالث في الوضوء بوجوب مقارنة نيته لاول غسل الوجه مع جواز
تقديمها عند غسل اليدين من الزندين ونحو ذلك وكذا قول جماعة بوجوب استدامة النية
حكما لزوال الاخطار الواقع اول العمل واقتصار بقية الاجزاء الى النية بخلاف
الحال على القول بالداعي لبقائه بنفسه الى آخر العمل ولو اجمالا وقول بعضهم انه
لا بد من تصور الفعل اولا وتصور فائدة ما فيه ثانيا والقصد المفصل الى العمل
بجميع اجزائه وشروطه واجباته ومندوباته ومميزاته ثالثا ونحو ذلك من العبائر
الموهمة لذلك او الظاهرة فيه في بادي الرأي الا ان الظاهر عدم دلالة شيء من ذلك
على ذلك اما التعبير بالاخطار فلم يرد به الا بديهة الحديث النفسي والتصور الفكري
الموقوف على مضي مقدار من الزمان بل المراد اعتبار القصد التفصيلي الى العمل

بمعنى كون الارادة الواقعة اول العمل ارادة معلومة مفصلة مشعورا بها ملتفتا اليها وان كان المنوي متصورا على الاجمال فتم واما قوله بوجوب مقارنة اول النية الخ فالمراد به اعتبار التفطن والالتفات في تلك الحال وان كانت النية الداعي الكلي وكذا اعتبار مقارنة نية الوضوء لاول غسل الوجه واما قوله بجواز تقديمها عند غسل اليدين فلان هذا المجموع عمل واحد عرفا وشرعا واما الاستدامة الحكمية المفسرة بعدم قصد الخلاف او بابقاء الارادة الاولى فالمراد به ايضا اعتبار الشعور والالتفات ولو اجمالا اذ قد يغفل عن الداعي واما اعتبار القصد التفصيلي بعد تصور العمل وفائدته فالمراد به التفصيل في النية لا المنوي كما ذكرنا وان ابيت الا عن ظهور كلماتهم في صحة ما نسب اليهم وكون المسئلة خلافية فنقول الحق الطالع من الافق المبين هو ما اختاره جماعة من المتاخرين من كون النية عبارة عن الداعي لما عرفت من ان القدر اللازم عقلا وشرعا وقوع العمل بالقصد والمفروض انه بعد تصور الفعل وتصور فائدته قصد الفعل واراده واوجده مع العزم والنية والالتفات وليس في العقل ولا في الشرع ما يدل على اعتبار ازيد من ذلك فان ما دل من الاخبار على نفي العمل بلا نية غير متكفل لمعنى النية ولم يرد في بيان معنى النية اية ولا رواية ولذلك خلت عنها كلمات اكثر القدماء ولعله لوضوح امرها وسهولة الخطب فيها واحالتها الى ما هو المعهود عند العرف في افعالهم

العادية

١٣٧

العادية وان كان اللازم في باب العبادات الاتيان بداعي القربة نظرا الى توقف الاطاعة المطلوبة عليها الا ان من المعلوم ان الاختلاف من حيث الدواعي لا يوجب اختلافا في اصل معنى النية فان الدواعي في الافعال العادية ايضا مختلفة وبعد صدق الامتثال المسبب عن ايجاد الفعل مع الشعور والقصد والارادة المقارنة للعمل لا دليل على الافتقار الى امر زائد على ذلك ومن غير تفاوت في ذلك على القولين على ما نعتقده من عدم الخلاف بين القدماء والمتاخرين في ذلك ثم نعم يتفاوت الحال في مسئلة اخرى على تقدير ثبوت الخلاف في ذلك وهي انه على القول بالاخطار المنسوب الى القدماء لا مناص من اعتبار الاستدامة الحكمية ضرورة زوال الارادة الاولى وافتقار سائر العمل الى النية وعلى القول بالداعي لا حاجة الى اعتبار الاستدامة الحكمية ضرورة بقاء النية بنفسها الى اخر العمل ولو في ضمن الارادة الجزئية المتخللة بين الاجزاء وفي مسئلة اخرى هي ما اذا اراد المكلف ان ياتي بصلوة الظهر وغفل بالمرة واتمها صلوة العصر مثلا فعلى القول بكون النية عبارة عن الداعي لا يضر ذلك ولا يبطل الصلوة وهذا الفعل القلبي امر زائد وعلى القول بالاخطار يضر ويبطل الصلوة ~~وكذا الحكم لو وقع امثال هذه الامور في اثناء العبادة لان الحكم~~ في النية وفي مسئلة اخرى هي ما اذا اتى بالنية حال غسل اليدين او حال المضمضة او الاستنشاق او حال الاتيان بعمل خارجي متصل بالعمل المقصود من دون فصل

بينهما فعلى الاخطار لابد من اخطار جديد فى العمل الثانى ايضا لان الاخطار الاول وان
تعلق من اول الامر بالفعلين جميعا الا ان ذلك يزول وينتهى بانتهاء الفعل الاول
فيحتاج الفعل الثانى الى اخطار جديد اذ لا دليل على كفاية الاستدامة الحكمية ههنا للفرق
الواضح بين ذلك وبين اثناء العمل الواحد فان فى اثناء العمل الواحد لمكان عدم امكان
بقاء النية يكتفى بالاستدامة الحكمية بخلاف اول الفعل الثانى فان الاخطار فيه ممكن واما
على القول بالداعى فلا حاجة الى نية جديدة لان النية الاولى مفروضة البقاء حال
الشروع فى الفعل الثانى حتى ان الفعل لو لم يكن له جهة وحدة ونواهما معا اول الاول لكان
بهما بتلك والداعى الواحد نحكم بكفايته فلا فى صحة العمل الثانى ايضا وان كان ذلك
مجرد فرض اذ لا يبقى الارادة الاولى الى زمن الشروع فى الفعل الثانى الا مع التكرر
المورث للاعتياد او الاشتراك الذى يرجعان معا الى الاتحاد هذا ولعلك بعد
التامل تقف على بطلان الاعتراض على بعض الثمرات المذكورة بانه على القول به
بالداعى كما يكتفى اثناء العمل عن الداعى بالاستدامة الحكمية فى صورة الذهول
عن النية فليكتف بالاخطار الاول على القول به عن الاخطارات المتاخرة
والجامع خلو جملة من الاجزاء عن النية ووجه البطلان وجود الفارق اذ فى صورة
الذهول فى الاثناء لا مناص من الاكتفاء بالاستدامة الحكمية حتى انه لو لم يكن
الدليل على الاكتفاء بها فى الاثناء كنا نقول بالاكتفاء بها وهذا بخلاف الحال

واما المقا

الخامس

واما المقام ~~الرابع الذى عقدت له~~ الموضوع لبيان كيفية النية وبيان ما يعتبر (القيود والفصول تم)
فيها او ما لا يعتبر فنقول فيه ان اصحابنا رضوان الله عليهم بعد اتفاقهم على اصل وجوبها
بمعنى القصد الى الفعل اى ارادته مطلقا الذى هو معناها لغة وعرفا وشرعا عادة ذلك ان
جمع من اهل الشريعة كالشهيد ره فى جملة والسيد فى الرياض حسبما سمعت اختلفوا فى ~~كيفية النية~~
تحصيل ماهيتها وتفصيل ما يجب اشتمالها عليه وبعض فيها من القيود والفصول على اقوال
الاول الاجتزاء مع قصد الفعل بالقربة وصورتها اتوضأ مثلا قربة الى الله تعالى وهو المحكى — وعدم لزوم اشتمالها على ما سواها
و(القول) المحكى عن المفيد فى المقنعة والشيخ فى النهاية والمصنف فى بعض رسائله وتبعهم فى ذلك جماعة — من التبرد
من متاخرى المتاخرين منهم الشهيد الثانى ره فى ظ والمقدس الاردبيلى فى مجمع الفائدة
وصاحبى المدارك والمشارق والحدائق وغيره والرياض ~~والمحقق الخونسارى~~ فى الكفاية
فى ~~تعليقاته~~ والعلامة البهبهانى وحكى الثانى من متاخرى المتاخرين والثانى لزوم ضم (قصد الوجه من)
الوجوب او الندب مع التقرب وبتعبير اخر لزوم الجمع بين القربة والوجه وهو ذهب اليه
~~المحقق فى شرح~~ المصنف فى الكتاب والعلامة فى ظاهر الارشاد المشهور والثالث لزوم الجمع — ضم قصد الاستباحة وهو حكاه
(او استباحة فعل مشروط بالطهارة)
بين ضم قصد ~~الاستباحة~~ الرفع مع التقرب لا الوجوب والندب بان ينوى الرضا — بعض سادتنا الاجلاء عن الشهيد
لاستباحة الصلوة مثلا قربة الى الله ~~والرابع~~ ذهب اليه المصنف فى المعتبر ومما حكاه — فى الذكرى والرابع لزوم
(الخامس م)
الشهيد فى غاية المراد عن السيد علم الهدى ونسب ايضا الى العلامة وجوب الجمع بين
عن السيد المرتضى ره ونسب ايضا الى العلامة ذلك

بين الندب والوجوب او الندب واحد الامرين اعني الاستباحة او الرفع وهذا القول
حكي عن الشيخ في ... وابن ادريس في السرائر والشيخ العلامة في اكثر كتبه والشهيد في اللمعة
والسادس وجوب الجمع بين جميع المذكورات من التقرب والوجوب او الندب والرفع والاستباحة
وهو محكي ذلك عن ابي الشيخ ابي الصلاح الحلبي التقي وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري
هذا ما عثرنا عليه من الاقوال في المسئلة ولكل منها وجوه من الادلة الا ان الاقوى والاظهر
بحسب القواعد الشرعية هو الاجزاء ~~...~~ في النية بقصد القربة وعدم توقفها على
على ما سوى ~~...~~ القربة من القيود والفصول نعم لما كانت ~~...~~ فيعتبر فيها
لو كان الفعل ~~...~~ المنوي
مما يدل في جميع العبادات مضافا الى قصد الفعل الظاهر اعتباره بالاصل والوفاق
والاجماع كما رواه الى القربة كالتي ستعرف الوجوه وجملتها اعتبارها تعيين المنوي
~~وتميزه عن غيره عند الاتيان به لظهور ان الاتيان بفعل من الافعال من دون تعيين~~
~~لا يوجب الامتثال ... ولا~~ الامتثال في اعتباره اذا لم يتعين بنفسه الا كان
مشتركا بين الواجب والندب كنافلة الصبح وفريضته في الوقت المشترك بينهما
فانه يتعين في الامتثال بكل منها تعيينه لعدم حصول الامتثال به ونحو قطعا بدونه
~~الامتثال ... التعيين ... الواقع والمشتبه ... الظاهر الا ...~~
ومثل ما اذا كان المكلف عليه ظهران ادائية وقضائية واراد الاتيان بها في
وقت

ابن البراج وابن حمزة م

والقصد الى الفعل قد تحقق م
عنوان المامور به ويزول
الاشتراك المانع من حصول
وهو الوجوب والندب م
اذ الاتيان بصلوة ركعتين لا ينطبق
بدونه لا ينطبق لا على الواجب ولا
على المندوب م

١٣٦

في وقت الظهر وقلنا بالمواسعة المحضة في القضاء فانه لا يتعين ما يأتي به منهما
ولا يتميز احدهما عن الاخرى ~~الا بقصد~~ لو اتى بها باربع ركعات من دون قصد ما يتعين
ما يتعين به احدهما ... اذ الاتيان بها ولو مع قصد الظهر لا ينطبق فيه لا على الادائية
ولا على القضائية بل لا بد من ~~...~~ قصد القضاء او الاداء حتى يحصل التعيين ويزول
الاشتراك المانع من حصول المامور به لعدم حصول التعيين بدونه فلا يحصل امتثال شيء منهما
وبالجملة متى ما كان العمل المقصود مشتركا بين فردين او افراد فلا بد في تعلق قصد المكلف
الى اصداره من قيد يشخصه لينصرف القصد اليه فيحصل القصد الى فعل معين لا يتم ويصدق
الامتثال فلو لم يعين احد الامرين او الامور بطل سواء اطلق او قصد المردد بين المحتملات
وملخص المقال ان المقصود اما ان يكون متعينا في الواقع في حد ذاته او شرعا بحيث لا يحتمل
الاشتراك كالظهر مثلا او لا بل له مشارك او مشاركات عديدة فان كان متعينا في حد ذاته
او شرعا فالظاهر كفاية قصده وعدم الاحتياج الى شيء آخر كصوم شهر رمضان فانه لا يقع فيه
عنه لتعينه شرعا وعدم قابلية الشهر لصوم غيره فيه فاذا اراد المكلف بالصوم
في هذا الشهر انه يأتي به امتثالا لامر الشارع المقدس ونوى قربة فقصده والتي
به لاجله ~~امتثالا له~~ يحصل الامتثال ويتميز ما اتى به وهو الواجب في الواقع عن غيره
سواء نوى الوجوب ام لا والا يكن متعينا في الواقع بل يكون له مشارك او

اومشاركات فلا بد من قصده من استحضار التعيين حتى يتميز ويعرف

العمل عليه كالظهر الوجوب مثلا والندب والظهر والعصر نحو الاداء والقضاء والاصل والتحمل ونحو ذلك مما الاشكال في اعتبار بعضها

والوجه في ذلك اجمالا الاصل المعتضد بالاجماع المحقق والمحكي حد الاستفاضة

وحكاية بعضها في باب الصلوة ليست بقادحة كما يظهر من بعض العبارات مع

انه لو صح العمل ح بدون التميز فاما ان يجزي عن المشتركين جميعا او عن احدهما معينا

او غير معين والتالي باقسامه باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي بقسميه

الاول فلانه مخالف للاتفاق قطعا الا على القول بالتداخل القريب وهو كما ترى

مستحدث يأتي الكلام فيه واما الثاني فانه ترجيح من غير مرجح وتخصيص من غير

مخصص لان نسبة الكلي الى الافراد متساوية بخلاف الالفاظ الموضوعة في

الوضع فان تعينها للدلالة على معانيها في متعينة من دون حاجة الى النية

واما الثالث فلان المردد ليس مأمورا به لعدم تعلق الامر الا اذا تحقق من

الآمر انما هو الامر بالمعين وليس الامر بالمبهم بين الكليين وبالجملة لزوم تعيين

المنوي وتميزه عن غيره حيث يكون مشتركا او لم يتعين بنفسه مما لا ريب فيه

ولا شبهة تعتريه الا انه قد يتوهم في باب الوضوء الذي هو محط بحثنا الان لا يكفي الا

بالنسبة اليه

فان العام لا يتعين في الخاص بنفسه فتأمل

١٤٥

بالنسبة اليه في خصوص الوجوب والندب كما هو ظاهر من وصفه بل ربما نسب الى

المتاخرين لان نية وقت العبادة الواجبة المشروطة بها لا يكون الا واجبا وليس للمكلف

بها الا نية الوجوب وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب وقبله لا يكون مندوبا

الا نية الندب وعلى التقديرين يكون معينا وستعرف

ما هو التحقيق في ذلك عند الكلام في اعتبار نية الوجه بالاخص عليه ان شاء الله فالمهم

في المقام الان في المقام صرف عنان الكلام الى اصل المرام في من تحقيق في التوجيه

الحال فيما اشتملت عليه من العقود والفصول كمية وكيفية على

وجه تنكشف حقيقتها وما يعتبر فيها وما لا يعتبر وحيث كان ذلك هو العمدة

في المقام فنفصل فيها الكلام على الوجه التام في طي مقامات ثلث المقام الاول

في بيان لزوم اشتمال النية على القربة بمعنى القصد وتعيين المقصود فنقول

~~في هذا المقام يتكلم فيه تارة في لزوم اشتمالها~~

~~ومعناها~~ في مراتبها الاولى فنقول ~~فيه~~

~~…~~ فنتكلم فيه تارة في الوجوب الشرطي المعبر عنه بالحكم التكليفي واخرى

في الوجوب الشرطي المستلزم للحكم الوضعي من البطلان او الصحة فنقول اما وجوبها

شرعا فلان الاخلال بها لا يوجب الا الاتيان بالعبادة على الاتيان بها على وجه

قصد الخلوص والقربة

في المقام من الكلام باستيعابها في الطهارات الثلث

لان الخلاف هنا لا دخل له بالاشكال بل هو مع السيد المرتضى ره والاسكافي انما هو لو

لو ثبت المشبهة في اصل النية كما اشرنا اليه في بيان توضيح ذلك ان الخلاف في النية يتحقق

يكون تارة في اصل النية واخرى في اعتبار خصوص التقرب فيها بعد الفراغ عن اعتبار اصلها

والاسكافي مخالف للمشهور في اصل اعتبار النية لا في اعتبار خصوص التقرب فيها بعد

الفراغ عن اعتبارها فالخلاف بين الجانبين مشهورنا المعتبر فقالوا باعتبار قصد القربة لها

في صحة الوضوء كوجوبا نية وبين المرتضى ره فانكر اعتبارها في الطهارة في الوضوء والغسل والا

او شبهها ثم كيف كان فقد صرح بنفي الخلاف في المقام غير واحد منهم جمع وجماعة وكيفكان

فقد صرح بنفي الخلاف في المقام غير واحد من الاعلام بل في المدارك انه موضع وفاق بل في معراج

الشريعة بل حكى الاجماع علمائنا بالوجوب الشرعي وقد حكي عليه الاجماع

على كونه عبادة وهو الظاهر في المقام اذ الشيء لا يكون عبادة الا اذا اتى به لامر وهو ظاهر

الدعوى مستفادة من كلام جماعة اخرين من الاصحاب ايضا والظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيه

ويدل على الحكم ايضا قاعدة الاشتغال كما مر بالتقريب المتقدم في المقام الثاني

وكذا يدل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فايات منها ايات الاخلاص واظهرها

هو قوله تعالى في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء

الاية وتقريب وجه الاستدلال ان قوله مخلصين حال لفاعل يعبدوا وحذف المتعلق

في وما امروا يفيد العموم فيكون مدلول الاية وما كانوا مامورين بشيء من الاشياء الا

لان يعبدوا الله سبحانه حال كونهم مخلصين له العبادة فيحكم بمقتضى العموم المستفاد من

الاية ان قصد القربة في جميع الاوامر الصادرة عن الله سبحانه الا ما خرج بالدليل

هذا حاصل الاستدلال بالاية على الحكم والاستدلال بها على وجوب النية

قصد التقرب في العبادة مما تداول الاصحاب رضوان الله عليهم ولكن مع ذلك اورد على الاستدلال

بها بوجوه اولها ان الاية مسوقة لبيان حكم اهل الكتاب من اليهود والنصارى

على صدرها وهو قوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين وما امروا اهل الكتاب في التوراة

والانجيل بما امروا به الخ والاستدلال بها انما يتم اذا كان الخطاب متوجها الى

الجميع والضمير راجعا الى مطلق المكلفين ومع كونه مختصا بهم فلا مدخلية لها على المدعى

كون الاوامر الصادرة على شريعتنا وعلى طريقتنا بعد جمع من العبادات اللازم قصد

القربة فيها وقد يجاب عنه بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ونحن

نتمسك بالاطلاق كما ثبت في الشرايع السابقة ولم يعلم نسخ وهو ثابت في شريعتنا

بالاستصحاب والاستدلال بالاستصحاب يمكن بوجهين الاول انه ثبت وجوب الاخلاص

في الاوامر التي كانت في الشريعة السابقة وان شك انها هل هي في الشريعة اللاحقة ايضا ام

لا لاجل احتمال النسخ في الشريعة النبوية فمقتضى الاستصحاب الوجوب

من دون الخارج دليل دال على عدم الشرائط انا نفرض ان رجلا كان قبل الشريعة النبوية مكلفا
بالتكاليف الشرعية السابقة الواردة عليه وبعد نسخ تلك الشريعة نشك في بقاء التكليف
وعدمه عليه مقتضى الاستصحاب بقاؤه حتى يرد من الخارج دليل على خلافه [illegible] فبعدم
بالفصل نقرر منه الاشتراط القربة في الاوامر المتعلقة بسائر المكلفين في الزمن المتاخر
عن الشريعة النبوية ومنع الاستصحاب بانه ربما يكون شيء في الشريعة واجبا بنحو مخصوص وتلك
وتلك الخصوصية غير معتبرة في شريعتنا [illegible] الاحكام بالنسبة الى الشريعة النبوية بعضها منسوخ
وبعضها [illegible] باقية فما لم [illegible] العلم بانه داخل في المنسوخات ام في غيرها
[illegible] لا وجه لابقاء الاستصحاب الثابت في الاول على سبيل [illegible] ثانيها
ان الامر الخطاب في الاية الشريفة يحتمل ان يكون متوجها الى الائمة المعصومين عليهم السلام
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وكون قصد القربة شرطا في الاوامر المتعلقة بهم
لا يلزم منه ان يكون كذلك بالنسبة الى الاوامر المتوجهة الينا وفيه اولا ان هذا الاحتمال مخالف
لظاهر الاية وثانيا انه اذا ثبت وجوب الاخلاص على الائمة في الاوامر المتعلقة بهم ثبت
فنثبته في سائر الاوامر المتعلقة بغيرهم من المكلفين باصالة الاشتراك [illegible]
وقد رد هذا الاصل [illegible] في [illegible] الاصول في بحث مقدمة الواجب وثالثها

الا ان

١٤٣

ثالثها ان ~~الاية~~ [illegible] المتمسك بالاية على وجوب قصد القربة في العبادة انما يصح اذا كانت
تامة وليس كذلك وعليه لعل المراد من اخلاص النية انما هو بالنسبة الى بعض الاوامر التي [illegible] كونها
تعبدية كالصلوة والزكوة والحج [illegible] والعتق وامثال ذلك ~~[illegible]~~
بالاية ان اراد الله سبحانه [illegible] عبادة ولا اقل من الشك فيسقط بها الاستدلال والجواب
وفيه ان ذلك مبني على [illegible] ~~[illegible]~~ من ان حذف المتعلق يفيد العموم [illegible]
ولا ريب انه [illegible] العموم [illegible] المتعلق يفيد عموم [illegible] لزوم قصد القربة ولا مخصص في البين كما
هو المفروض ورابعها ان ~~[illegible]~~ الواجبات كما يظهر بالتتبع والتفحص على اقسام
ثلثة منها ما هو تعبدي محض كالصلوة والصوم والحج ومنها ما هو توصلي صرف لا يحتاج
فيه قصد القربة بمعنى ان [illegible] كيف كان [illegible] كازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وانفاذ الوقف واداء الدين ورد الوديعة وانفاق الزوجة والنكاح والطلاق والاجارة
ونحو ذلك ومنها ما هو توصلي من جهة وتعبدي من اخرى كالوضوء والغسل والتيمم فانها
توصلية باعتبار حصول التوصل بها الى الصلوة وتعبدية من جهة كونها ذات مصلحة وحسن
في نفسها فهي محبوبة من الجهة المذكورة فيثاب بفعلها ويعاقب بتركها نظير الثواب المترتب على فعل
الصلوة والعقاب المترتب على تركها فح لو تمسكنا بهذه الاية [illegible] على لزوم قصد القربة في جميع الاوامر
الواردة من الشارع الحكيم يلزم تخصيص الاكثر بان يكون الخارج الاكثر مما بقي تحت العام [illegible]

في جميع اوامره يكون قصد القربة واجبا بمقتضى العموم المستفاد من حذف المتعلق

ح الا التعبدي الصرف فيخرج التوصلي الصرف والتوصلي من جهة والتعبدي من اخرى وما هو الا

بتخصيص الاكثر وهو كما ترى ذلك غير جائز كما هو المشهور وفيه ان تخصيص الاكثر انما يكون

الباقي اقل مما يصلح تحت العام بحيث لا يعتنى به وان كان من افراد صنف واحد وكان الباقي زوج

صنفين وكان افراد هذا الصنف الباقي اكثر من افراد الصنفين الاخرين جاز لا قبح فيه فينبغي ان

يكون افراد الواجبات التعبدية كثيرا في جنب الواجبات التوصلية الصرفة والتوصلية من جهة

والتعبدية من اخرى وخامسها ان الدليل اخص من المدعى بيان ذلك ان المدعى المقصود

اثبات وجوب قصد القربة في جميع الاوامر الشرعية من الاوامر الوجوبية والندبية والا

دال على وجوبه في الاوامر الوجوبية ولا يدل على وجوبه في الاوامر الندبية لان قوله تعالى وما امروا

من الامر وهي مادة الامر كما حققنا حقيقة في الوجوب فيختص هذه الاية وما امروا الا ليعبدوا الله

الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بالاوامر الوجوبية فلا دلالة للاية على المدعى فالاستدلال بها ليس في محله وفيه

انه بعد ما ثبت بالاية لزوم قصد القربة في الواجبات نحكم بلزومه في المستحب بالاجماع المركب

اذ كل من قال بوجوبها في الواجبات قال به في المستحبات ايضا اذ لم يوجد مفصل بين

لانه لم يثبت عدم القائل وسادسها انه يحتمل ان يكون المراد من اخلاصها من العبادة

تخصيصها بالله تعالى من دون غيره من الالهة والانداد كما قال الزمخشري والبيضاوي على

ما حكي عنهما في تفسير قوله تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى الا

فادعوا الله

فادعوا الله مخلصين له الدين وقال الشيخ الطبرسي في تفسير قوله تعالى الا الذين تابوا

واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله اي تبرؤوا من الالهة والانداد ويؤيد

ذلك ان الحمل عليه يوجب موافقتها مع غيرها من الآيات كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الها

الها واحدا لا اله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون وقوله تعالى قل انما امرت ان اعبد الله

ولا اشرك به وقوله امر الا تعبدوا الا اياه والحاصل ان الاية من المحتملة

والحاصل ان هذه الاية لا دلالة فيها على لزوم قصد القربة في العبادات بل هي دالة

على نفي الاشراك من حيث انهم يشاركون الاصنام في العبادة فالمعنى والله اعلم وما امروا الا

ليعبدوا الله فقط ولا يشركوا معه غيره فالحصر اضافي بالنسبة الى نفي التشريك وهذا مما لا

دخل له بالمقام ومن هنا وفيه مضافا الى ان ذلك خلاف المتبادر من الاخلاص

عرفا وخلاف ما فهم الاصحاب كما عرفت انه لا ينافي ما نحن بصدده لان العبادة

متى لم تختص به تعالى سبحانه لم يتحقق الامتثال ولا فرق بين العبادة المقصود بها غير الله

من الالهة والانداد او المقصود بها الرياء والتبريد مثلا او المجردة عن القصد اصلا

فان الجميع غير مختص به فان دلالة الاية على لزوم قصد القربة لا تفتقر الى التقييد بالاية

بالاخلاص بل الامر بعبادة الله كاف في وجوب قصد الفعل له سبحانه وتعالى والا لم تكن

عبادة له كما لا يخفى ولعل التقييد بالاخلاص لنفي العبادة المقصود بها الله وغيره

من المقاصد المحللة او المحرمة سواء كان المقصود المنضم اليه سبحانه جزء علة او علة

مستقلة فانها وان صدق عليها عبادة الدائم لكنها خلاف المعهود بها وربما كان هذا
هو السر في تمسك الاصحاب بالاخلاص على المدعى دون الاول بتعين عبادة الله والثاني (سابقا)
انه يجوز ان يكون المراد من الدين الملة او يكون المراد من الدين الطاعة لكن يكون
التعريف للعهد اشارة الى الطاعة التي يتحقق بها اصل الدين ويؤيده قوله ان الدين
عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وعلى هذا لا يلزم الا وجوب الا (خلاص)
في اصل الدين والملة لا في كل عبادة وفيه ان الظ ذلك خلاف الظ من اطلاق الدين في الموضع
الشرعي بل هو عبارة عن مجموع اوامره ونواهيه اصلية كانت او فرعية بقرينة
قوله تعالى وذلك دين القيمة اذ هو اشارة الى مجموع ما ذكر سابقا من الاخلاص واقام
الصلوة وايتاء الزكوة ~~فلا يكون بمعنى الاسلام~~ والاخلاص بالمجموع لا يتحقق الا مع
الاخلاص بجميع اجزائه كما ان الصلوة مثلا اذا اخل جزء منها عن القربة ~~والاخلاص~~ النية
والاخلاص لم يتحقق الاخلاص بمجموعها وح فلا بد في الاخلاص بالدين من نية المجموع
ولكل جزء منه ~~ومن جملة الايات الدالة على لزوم قصد القربة في العبادة [illegible]~~ وبالجملة
الاستدلال بالاية الشريفة على المطلوب وهو وجوب قصد القربة والخلوص في العبادة
لا غبار عليه ~~جهة~~ والمناقشات المذكورة غير واردة واما السنة ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فروايات منها ما دل على وجوب الاخلاص في العبادة وتحريم قصد الرياء والسمعة
فيها وبطلان العبادة بذلك وهي مستفيضة جدا وقد سلف جملة منها في مقام
منها ما

ناسبى الا

ناسبى الاصلاق المسئلة وهي كرواية علي بن سالم ورواية هشام ورواية عقبة وغيرهما (علي بن)
ومنها رواية ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد
اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له فان الظ من قوله اياك والرياء الى
الوجوب الشرطي ومنها ~~الموثق~~ كالصحيح المروي عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد
بن عرفة قال قال لي الرضا ع ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة الى غير ذلك
وتقريب الاستدلال لا يعرف ~~[illegible]~~ (واضح) لا ستره غير ~~ومنها [illegible]~~ ومن جملة الاخبار الدالة
على المطلوب ما تقدم من الاخبار الدالة على ان الاعمال بالنيات وقد تقدم الكلام في وجه دلالتها
وذكرنا ما يرد عليها مع الجواب عنه في المقام الثالث ومنها الاخبار والكلام الوارد في كيفية
عقد الاحرام كصحيحة حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع الى اخره ومثلها روايات
اخر نالي بعضها في كتاب الحج ومنها ما دل على استحباب التلفظ بالنية اذا كان المولى على الا [illegible]
ولعل في اخبار العتق ما يدل على اعتبار النية فيه بمعنى قصد القربة وقد روى الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص
اعد صلوتك ووضوءك فاتى امير المؤمنين ع فشكا ذلك فقال له هل سميت حين
توضأت فقال لا فقال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يامره ان
يعيد وقد حمل الشيخ التسمية في هذه الرواية على النية وهو حمل وجيه وعليه فتكون الرواية

واضحة الدلالة على المدعى وفيما تقدم منها كفاية وقد يتمسك على وجوب النية بمعنى قصد القربة بان الاصل
في الاوامر التعبدية بل مطلق الاوامر هو التعبدية لان وجوب الاطاعة وامتثال الامر عقلي ويدل
على لزوم الاطاعة في اوامر الله سبحانه ورسوله واوليائه جملة من الايات والاخبار وصدق
الاطاعة والامتثال عرفي وظاهر ان الاتيان بالفعل المامور به المردد بين العبادة والمعاملة لا
امر بل لدواع أخر لا يعد امتثالا لا ان الاصل هو الحاجة الى النية حتى في المعاملات الا ان خرجت بالا
بل هي من باب سقوط الامتثال والافراد عن النية فيها ايضا لان الاصل عدم وجوب النية في
العبادات بالدليل ثم ~~تحامل الكلام~~ وبالجملة لا اشكال في وجوب النية بمعنى قصد القربة
والاخلاص في الوضوء وحصول العصيان بتركها ~~وعدم النية فيها~~ وفي هذا
المعنى لا ينكره احد من القدماء والمتأخرين وليست من البدع المستحدثة كما توهم بعضهم
هذا تمام الكلام في وجوب قصد القربة والاخلاص في العبادة ~~ولا وجوب تركها~~ وحيث
عرفت الكلام فيه فلنصرف عنان الكلام الى بيان انها هل يكون شرطا يتوقف صحة
الوضوء عليها فيكون الوضوء الواقع كلا او بعضا بلا قصد القربة سواء لم يقصد به غاية
او قصد به ما ينافي القربة كالتبرد مثلا فاسدا ام لا بل ~~يكون~~ واجبا تعبديا يترتب
على تركها الاثم فقط فالعبادة بقصد الرياء مجزية ومخرجة عن عهدة التكليف بها ولكن
لا يترتب عليها الثواب وتحقيق القول فيه ان ~~المشهور~~ اصحابنا رضوان الله عليهم
اختلفوا

اختلفوا في ذلك على قولين والخلاف فيما بين المشهور فقالوا باعتبار القربة شرطا
في صحة الوضوء كوجوبها فيه ومنهم السيد المرتضى ره فانكر اعتبارها في الصلوة فضلا عن الوضوء
بالتحرير وان اوجبها ايضا والمنصور هو ما عليه المشهور لوجوه الاول دعوى الاجماع
عليه في صحيح على خصوص اعتبارها نقلا عن كلام جماعة بعبارات شتى منهم صاحب
المنتهى بل وتحصيلا حيث لم ينقل خلاف الا من السيد ره في الصلوة كما مر وخروجه غير قادح
الثاني ان الغالب فيما يجب في الصلوة وغيرها من العبادات كونه مما يتوقف عليه صحة العمل
شرطا كان او جزء فيجب الحاق ما نحن فيه وهو محل الشك به عملا بالاستقراء والحاق الشيء
بالاعم الاغلب والثالث قاعدة ~~الشغل فان~~ ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة
اليقينية بالعقل والنقل وهي لا تحصل الا بالاتيان بالعبادة بقصد القربة اذ البراءة عن
تحقق اليقين بالواقع لو اتى بها بدونه محل شك يجب اعتبارها لان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به فهو واجب وهذا الدليل يناسب مذهب القائلين بان الفاظ العبادات موضوعة للصحيح
ومن لا يقول به ويمكن توجيهه على القول بالاعم بان يقال ان شمول المطلقات لهذا الفرد بعد
ملاحظة اتفاق ارائهم على بطلانه واستفاضة ادلة حرمة الرياء ونحوهما غير ظاهر فالبراءة
اليقينية على هذا المذهب ايضا لا تحصل الا بقصد القربة فيجب ثم الرابع الاية الشريفة المتقدمة
المسطورة في سورة البينة اذ الظاهر منها ان المامور به هو العبادة المقرونة بالاخلاص وانه الكامل

ايات الاخلاص التي ~~منها~~

السيد وان كان قال بعدم الصلوة بل الظاهر منه انه
ونفيا انه لعدم القدرة والاولوية فقال بالعجز
في العبادات عنه وبقي مسقط العقاب
والخروج عن العهدة

وانه اذا انتفى الاخلاص انتفى المامور به فلا يتحقق الخروج عن العهدة بدونه لعدم كونه اتيانا
بالمامور به اصلا وهكذا الحال في ~~نظائره~~ ساير ابانات الاخلاص وهما كنذا
فاعبدوا له مخلصين له الدين وقوله ثم قل الله اعبد مخلصا له ديني واما الايراد باحتمال الوجوب
التعبدي اي الوجوب الشرعي المعبر عنه بالحكم التكليفي وعدم الوجوب الشرطي المستلزم للحكم الوضعي
وبعبارة اخرى وعدم بطلان العبادة بدون الاخلاص مدفوع بانه خلاف ظاهر الاية الشريفة
والخامس ان الخروج مقتضى تعلق الامر بالمكلف وتوجه الخطاب اليه اتيان المامور به
وايجاده على جهة طلبه منه بمعنى ان يكون ايجاده المكلف له باعتبار الطلب لانه بدونه لا يخرج
عن عهدة التكليف ولا يتحقق الاطاعة والامتثال عرفا اذ الظاهر ان الامتثال العرفي لا يصدق
الا باتيان الفعل لاجله فاذا انتفى نية القربة انتفى الامتثال العرفي وان كان يوجد
الفعل في الخارج بدونها فلم يتحقق الخروج عن عهدة التكليف اذ بدونه لا يصدق انه
اتى بالمامور به وهو العبادة التي يكون المعتبر فيها هو العبودية ومناطها ويرد
على هذا الدليل وسابقه بانها انما يدلان على ~~اشتراط القربة~~ ~~بعينها~~ بثبوت الامر
الاشتراط فيما هو عبادة واما ان الوضوء ايضا حاله كذلك فلا للمنع من كونه عبادة وبتقرير
اخر ان التمسك بها على اشتراط قصد القربة في العبادة انما هو بعد الفراغ عن اثبات كون
الوضوء عبادة وكلامنا في صورة الدوران بين كون شيء عبادة او معاملة وقد عرفت ان ليس
مثال

مثال له في صلب او اطلاق يشخص احد الامرين منها ولذلك يمكن دفع ان يدفع ذلك بما ادعيناه
سابقا من دعوى الاجماع على كونه من قسم العبادات صريحا وظاهرا فالوضوء المامور به من العبادات
بالاتفاق فاذا اتى به لا لامر الله بل لاجل الرياء او نحوه لا يصدق عليه انه عبادة بل يصدق
عليه انه عصيان لربه فلا يتحقق ما هو المامور به وما هو من العبادات فلا يخرج المكلف عن عهدة
التكليف لان الخروج عن العهدة انما هو بالاتيان بالمامور به وهو منتف وكذا الحال بالنسبة
الى الاية الشريفة فتامل السادس ~~وقيلهم~~ ما تقدم من الاخبار الناصة على اعتبار النية في العمل التي
منها قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات بناء على كون ارادة ~~ذكر~~ قصد القربة والاخلاص من النية اذ لو اريد
منها مجرد القصد الى العمل وكان الوضوء لا يبرء بعمل الغافل والساهي لم يكن في الروايات دلالة على المدعى
السابع ~~ما شكهم~~ رواية السكوني المروية في باب الرياء من اصول الكافي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ان الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فيقول الله عز وجل اجعلوها في سجين
انه ليس اياي اراد به ووجه الدلالة انه اراد بجعله في سجين مناسب الفساد ويمكن ان
الاستدلال به على اثبات ~~المطلب الاول~~ الوجوب الشرطي ايضا لوضوح ان جعل العمل في سجين انما هو للتنبيه على
استحقاق عامله لذلك فيكون اشارة الى عدم الوفاء بالعبادة وتحقق ما يستحق تاركه وهو المطلوب ولكنه ان يقال
انه بعد اثبات ~~المطلب الاول~~ الوجوب الشرعي لقصد القربة والخلوص لا يستقر الوجوب الشرطي
المستلزم للحكم الوضعي على الاستدلال اذ بعد ما ثبت ان المامور به العبادة على وجه الاخلاص

ويتلذذ بتعليك بالمجاهدة ومعرفة الرياء وآثاره وعلاماته والمعالجة وعدم الغفلة عن مكايد النفس الامارة

فان تحصيل الخلوص اصعب شيء غاية الصعوبة بل هو الجهاد الاكبر للنفس الامارة بالسوء وهو يتوقف على مجاهدات

شاقة وريايات صعبة حتى ورد عن مولانا الامام ان تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وورد عنهم ان الرياء

شرك خفي واخفى من دبيب النمل في الليلة السوداء على الصخرة الصماء الى غير ذلك من الروايات ونعم ما قيل ان تحصيله كاخراج

يعني بانتفائه الامتثال اذ هو انما يتاتى اذا اتى المامور به على الوجه الذي امر به كما لا يخفى

فالحكم بالوجوب الشرطي في الاخلاص يستلزم الحكم بالمخالفة الشرطي لو صح الوجوب الشرطي كما ان الحكم بانتفاء الشرط باشتراط اللازم

يستلزم نفي الملزوم بخلاف الحكم بالشرطي فانه لا يستلزم الحكم بالشرطي اذ اللازم يتبدل

اعم وما يخطه اشتراط قصد القربة في النية وتوقف صحة العبادة عليه وبطلانها بدونه كوجوبه

الشرعي مما لا ريب فيه فما نسب الى السيد المرتضى ره من تجهيم الحكم بعدم الاشتراط وجعله من

الواجبات النفسية مع المحصنة من غير ان يبطل العبادة بتركه وقصد الرياء وان كان الحكم الا

انما يحتج بما عرفت وستعرف من الادلة الدالة على بطلان العبادة بقصد الرياء وشبهه مع ا

بعد جمع ما روي عنه ... وسيم عليه ...

ليس له دليل الا الاصل والاطلاقات والخلوص في النية واشتراطه في صحة العمل فحقيق بالمقام

لله تعالى جعله خالصا له كما يدل عليه الاخبار والادلة وهو يرجع الى صدق العبودية والا

الولى له نفع المعبر عنه بالاخلاص وهو يتحقق بان يكون الداعي للاتيان على هذا العمل

احد وجوه امور منها ان يكون الداعي للاتيان به مجرد كونه اهلا للعبادة وغاية الخضوع

بالقلب واللسان والاركان باعتبار كونه مبدء كل شيء ومرجع كل امر وجامع جميع الكمالات

الوجوبية والجلالات السلوبية وتقوم جميع الموجودات بارادته وتكون كل الممكنات

بمشيته وافتقار الاعيان اليه في كل حين وزمان ومشهودية الاشياء لديه في الغيب

والعيان وهذا يوجب الملية لغاية الحضور له بل لكونها مقصورة عليه فيعبده العابد

اللهم الخالص الصافي من شوب

وعن شوب الدم والروث اللهم اجعلنا

من المخلصين المحبين الخائفين

ويخافون خطرات يوم الدين

ووساوس الحس الخبيث اللعين

فارزقنا منك وجب كل عمل

يوصلنا الى قربك واذقنا

حلاوة مناجاتك فانا لا نقدر

بنعمائك ولا نبتغي من جنابك الا

ما اخلص العمل لوجهك الكريم

ونعتمد منك تفضلك العظيم

ومن هذا يظهر فساد ما نسب

الى السيد ان رجح ذلك

وان استحسنه بعض الفضلاء البعض

من سهولة الخطب في النية وما

المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى

توجه وهذا القدر لا ينفك

عن احد من العقلاء كما يشهد به

الوجدان ومن هنا قال بعض

الفضلاء لو كلفنا الله بالصلوة او غيرها

من العبادات بغير نية كان تكليفا

بما لا يطاق ودعم الفساد ان النية

اهل او يخضع له الخاضعون لانه اهل للعبادة كما اشار اليه سيد الاولياء روحي له الفداء

ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ومنها

ان يكون الداعي له مطلبا من الرتبة بناء على ان العابد اذا وقع قلبه مما سواه وتوجه بشراشره

الى الاله ووجده حاضرا في الغيب والشهود وشاهدا للاشياء والجحود ناظرا للمكنونات

العباد مطلعا على الضلال والرشاد واقفا على خطرات القلوب ولحظات الاعين خبيرا

باشارات الغيوب وحركات الالسن بصيرا بانه يرى حضوره تحت عينه ومشاهدته

لما يصدر من قلبه وجوارحه ولسانه فيستحيي ان يترك في حضور خالقه ورازقه

ومربيه ومدبره ومولاه ومعينه ومغيثه في جميع اموره اوامره ويأتي بنواهيه

فيبعثه الحياء منه تعالى الى الاتيان بما هو راض به والعمل بما هو محبوب لديه بل يدلكه

مقهورا على الاعمال الصالحة والافعال الحسنة لشدة استحيائه الناشية من كمال

توجهه الى جنابه المقدس الاعلى ومنها ان يكون الداعي للاتيان بالعمل هو تحصيل

رضوان الله تعالى باعتبار ~~...~~ رضوان الله عز وجل باعتبار اتقانا

المحبة الراسخة السارية في قلوب العابدين وارواح السالكين وشرح المحبة ان

الحب لا يمكنه عصيان المحبوب فاذا وجد رضوانه في اطاعته ولو كان من الامور الشاقة

الصعبة من غير كلفة ومشقة من غلبة الود وقهر المحبة وفي هذا المقام يرتفع كلفة العبادة

ويخف ثقل الثانيات ويذوق لذيذ المناجاة ويدرك حلاوة الدعوات ويسهل بذل
المهج والدق في اللجج ومنها ان يكون الداعي له مشاهدة جلاله وعظمته وكمال قدرته
وملاحظة قدرته القاهرة التي قهر بها كل شيء ورؤية جبروته التي خضع لها كل شيء ووجدانه
ما عداه والسموات قهارية خاشع من مهابة جباريته وانه لا يمكن الخروج عن
مملكته والهرب عن قضيته والرد لقضائه والدفع لبلائه وانه لا سلطان مع سلطنته
ولا مندوحة عن مشيته وان ما خلاه باطل هالك وما سواه زائل مضمحل وان له
العظمة والكبرياء وله القهر والاستيلاء فاذا راى العابد منه هذه العظمة والجلالة
والسطوة والقهارية يدهش عقله ويزول لبه ويرتعد فرائصه ويضطرب اركانه
فلا يقدر على عصيانه بل يخلص اعماله عن شوائب النقصان ويزين جوارحه بحلى
الحسان ويطهر باطنه من الادناس ويغسل قلبه من الاوهام والارجاس ويراعي غاية
الادب والخشوع ويواظب كمال العبودية والخضوع مع معاينته هذه المهابة الالهية
القاهرة على سرائر بريته المؤثرة في جميع مشاعره ومنها ان يكون الداعي له هو الشكر
لربه نظرا الى ان العابد اذا راى استغراقه في نعم الرب من الظاهرة والباطنة ونظر الى
افتقاره في الائه ونعمه المستمرة والمتجددة يحسب انه ان لم يلتفت الى منعمه ولم يشكر
نعمه ولم يعظم الائه ولم يعمل بما اراده منه ودخل في اهل عصيانه لا يمكن الا يزول منه

النعماء

النعماء الجليلة والالاء العظيمة ويسلب عنه لكفرانه وعصيانه فيتوجه الى شكره وعبوديته
والعمل بما يحبه ويرضاه او يشكره نظرا الى ان من اعطى هذه الالاء العظيمة الجليلة الغير
المحصورة من غير عوض واستحقاق فهو حقيق بان يشكره المنعم عليه ويعبده وينقاده
ويطيعه في كل ما اراده منه وامره به ومنها ان يكون الداعي له هو الترغيب بحيازة المنزلة
بتحليته نفسه او نفس عالم الزور وارتحاله عن دار الغرور وخلاصه من المهلكات الرذيلة
ومساوي الصفات الدنية وظلمات الجهل والعمى وعشوات الهوس والهوى وتخليصها
واشراقها بانوار عالم الملكوت واسرار القدس والجبروت وحلى العلم والمعرفة وزينة
اليقين والسعادة وتغذيتها بالغذاء الروحاني اللطيف وتقريبها بالقدس الانس
الشريف ~~ومنها ان يكون الداعي له~~ المعرفة لكل الدواعي الصحيحة الموجبة لجعل
العمل خالصا لوجه الكريم وطلب رضوان الرب الرحيم فالعابد اذا عمل لربه فاما انه
يريد انه احبه فاعمل ما يحبه كما هو مقتضى المحبة او استحيى منه فلا اعصيه او راى مهابته
فلا استطيع على مخالفته او انظر نعمته فاشكر او انه سيدي ومولاي ومالكي
وربي فامتثل اوامره او هو اهل اعلى درجات الكمال فاطلب قربه او هو اهل العبودية
فاعبده وكل واحد من هذه الاقسام داخل تحت الاخلاص وجعل العمل له عز وجل
مستنبط من الاخبار والاثار المتواترة معنى مضمونا مما دل على وجوب الاخلاص مطلقا

من افراد الرتبة المطلوبة
في العبادة من
الاول المتقدم

ومن التامل فيما ذكرناه يظهر فساد ما حكي عن بعضهم من المنع من صحة العبادة اذا اوقعها للثواب موافقة لارادة الله نعم والتوقف فيما اذا اوقعها شكرا او مهابة او حياء منه تعالى وعن الآخر من المنع من صحتها فيما اذا اوقعها طلبا لرضاه عز وجل وفساد كليهما ظاهر لدلالة الاخبار المتواترة بالمعنى على خلافهما وعدم كون شيء منها منافيا للاخلاص المطلوب في العبادة وكونه مقيدا بالجملة لا اشكال في صحة العبادة مع ~~شيء من الوجوه المذكورة~~ تلك القصود وانما الاشكال فيما لو اتى بها او اتى بها لاجل الوصول الى الثواب او الفرار من العقاب حيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم اختلفوا في ذلك ~~...~~ على قولين احدهما البطلان ~~...~~ اللاحقاني ~~...~~ استظهر بعض ساداتنا الاجلة في حاشيته على الرياض انحصار القائل في السيد والعلامة ثم قال رماه الشيخ صاحب الرياض بالبطلان واما ما حكاه الشارح عن القواعد الشهيدية من نسبته الى الاصحاب المؤذن باختياره الخ فهو معارض بما قاله بعض اجلتنا من ان نسخه مختلفة وان في بعضها المظنون صحته نسبته الى بعضهم ~~...~~ انتهى والذي يساعد عليه النظر ان الوصول الى الثواب او الخلاص ~~من الثواب والنجاة من العقاب~~ من العقاب ان كان داعيا الى ايقاع المامور به بعنوان الاطاعة والعبودية فلا ينبغي الارتياب في الصحة اذ لا دليل على ازيد من

ارادة

تحقق القربة المطلوبة في العبادة وصحة العبادة

تحقق القربة وصحة العبادة فيما لو اتى بها لاجل ذلك

وفي الحدائق ان المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع بطلان العبادة به بل قال في القواعد الشهيدية ان غاية الثواب والعقاب فقد قطع اكثر الاصحاب بفساد العبادة بقصدهما ~~...~~ وعن العلامة في جواب المسائل المهنائية اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب لا يستحق بذلك ثوابا وعن الفخر الرازي دعوى اتفاق المتكلمين على بطلان هذه العبادة ونافيها الصحة كما عليه جماعة من المتاخرين

من ارادة الاطاعة بل عبادات غالب الناس كذلك بل قد يبعد الفاعل على هذا الوجه من الاخيار والصلحاء وان كان داعيا الى ايقاع العمل بعنوان كونه وسيلة الى مقصوده الاصلي الذي هو نيل الثواب او دفع العقاب من دون توجه الى الاطاعة والعبودية نظير اتيان العبد ما امره المولى لاجل الخوف من عقابه من دون نظر الى امتثاله فلا ريب في البطلان ضرورة عدم تحقق الاطاعة وعدم صدق الامتثال ولا يبعد ان ينزل دعوى الاجماع على البطلان على هذه الصورة ويعود معه النزاع الى ان الاطاعة تتحقق مع قصد الثواب او الخوف من العقاب ام لا وقد يستدل على الصحة بجملة من الآيات والاخبار ~~اما الآيات فمنها الآيات الدالة على الحث والرغبة الى تحصيل الجنة وعلى التخويف والتحذير من النار كقوله تعالى في مقام المدح~~ اما الآيات فمنها قوله سبحانه في سورة انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا جمع بين كون الاطعام لوجه الله الذي هو معنى الخلوص وبين تعليله بالخوف منه سبحانه الآية ومنها ~~الآية الشريفة~~ قوله تعالى في سورة ~~يدعون ربهم~~ في مقام المدح يدعوننا رغبا ورهبا وقوله تعالى في سورة يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تعالى في سورة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه الابصار ~~ومنها قوله تعالى في سورة يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين للفلاح~~

ومع الوثوق بالثواب كما عن الطبرسي ره ومنها ما ورد في سورة ... العاملين
ويدل عليه في سورة ... الآية قريبة لم يستدل ... الله في رحمته ...
ما ينبغي وثواب عند الله الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل باحد القصدين
والاوليه المستلزم للتبدل الملازم للصحة واما الاخبار فمنها الاخبار الكثيرة
الواردة في ... ما رواه الكليني في الكافي في الحسن كالصحيح عن هارون بن
خارجة عن ابي عبد الله ع قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا
فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك
عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل
العبادة [2] اذ ... التفضيل وجعل النوع الثالث افضل صحة النوعين الاولين
وكونهما مشتملين على فضيلة ... مع ان التقسيم المذكور واطلاق العبادة على كل
منها ظاهر في كون الجميع عبادة على وجه الحقيقة على اختلاف مراتبها واحتمال مجازية
الاطلاق بعيد عن السياق ولذا امكن الاستدلال على الصحة ايضا بجملة اخبار مشتملة
على هذه القسمة عارية عن كلمة التفضيل احدها خبر يونس بن ظبيان المروي في
العلل انه قال الامام جعفر بن محمد عليهما السلام ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلثة
اوجه فطبقة يعبدونه رغبة فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون يعبدونه
خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل فتلك

عبادة الله

ولا يخفى دلالة هذه الرواية على بطلان
ما زعمه بعضهم من بطلان العبادة
بجعل الغاية حب الله تعالى والعجب الحكم
بفساد ما حكم الامام بافضليته ص
ووجه دلالتها لاشتمالها على الدوام وانه
لا اشارة فيه فان

١٥٠

عبادة الكرام الخبر وثانيها ما روي في نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال
ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة
العبيد وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار ومنها الاخبار المستفيضة المتضمنة
الصريحة بان من بلغه ثواب على عمل فعمله طلبا لذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
كما بلغه واذا ثبتت الصحة في طلب الثواب تثبت في طلب العقاب لعدم القول بالفصل
مثل ما روي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله عز وجل
على عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما روي
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل بما فيها
ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك ووجه الاستدلال بعد اختار
هو انه لو لم يكن العمل صحيحا لم يترتب عليه ثواب ولا ريب ان كل ما امر به الشارع ومنه
الوضوء ... موعود به الثواب خصوصا او عموما صريحا او التزاما واذا ثبت
الصحة في طلب الثواب تثبت في طلب العقاب لعدم القول بالفصل ومنها الاخبار
الكثيرة الواردة في الترغيبات بان من عمل كذا فله كذا او اعطاه الله كذا اذ بالتامل فيها
يحصل القطع برضائهم ع بفعل رغبة في الثواب وان مقصودهم من تلك الترغيبات
تشويق المكلفين بحيث يصير هذا الشوق داعيهم ومحركهم على العمل بالصالحات وترغيبهم
وهذا ظاهر وكذا الحال في الاخبار الواردة في الترهيبات والتخويفات ...

الامر ... من الاعمال والعبادات للحاجات او تحصيل الاولاد
او المال او المنكاح او الجاه او الشفاء او الاكتفاء
وغير ذلك من المطالب الدنيوية والتخويف فقد
هذه الوجوه تشمل العوض ... فقد
الثواب ودفع العقاب بالاولوية وفيها
الاخبار الكثيرة (م)

شك ان منترك عبادة كذا فله عقوبة كذا لانه يحصل القطع منها اليقين ضاهر بالاتيان
بالعبادات التي هي فواعل تركها لاجل الخوف وان غرضهم من هذا حصول الخوف لهم
منه وصيرورته باعثا لهم على عدم ترك العبادات والاتيان بها وبالجملة بعد ملاحظة
هذه الامور يحصل القطع بما ذكرناه وايضا لو لم يكن غرضهم هذا لبطل فائدة التهديدات
والترغيبات بان من عمل كذا اعطاه الله ثوابا كذا او من ترك كذا عاقبه الله بكذا كما لا يخفى
وايضا هذه الترغيبات الجليلة والتهديدات العظيمة توجب انبعاث القوة الشوقية
وانشاء الخوف العظيم قهرا وهما توجبان قهرا الاتيان بالعبادات بحيث لا يمكنه
سلب هذا الداعي عن نفسه كما ان من راى اسدا وخاف منه جهة تهرب منه خوفا
من غير اختيار ولا يمكنه في عدم الهرب او البعد منه لا للخوف بل لامر اخر وهكذا الحال في
وجدان المحبوب فلو كان العبادة لاجل الثواب او الخوف من العقاب باطلة لزم اضلال الله
للمكلفين وايقاعهم للمهالك وهو باطل قطعا فكان اللازم عليه على الله تعالى توجيه
ترك التهديد والترغيب والتهديد بالمرة وايضا لو كانت العبادة المفروضة فاسدة للعبادات المذكورة
لاشتهرت لابتلاء اكثر الناس من العلماء والزهاد وغيرهم وكونه من اعظم المهمات بل
لصارت من الضروريات لتوفر الدواعي الى ذكره ونقله في جميع الاعصار والازمان والبلدان
والامصار والاقطار مع ان الامر بالعكس لقطعهم بصحة هذه العبادة بل احدهم لم يستحيله
ومدحهم لمن نزع قلبه عن زخارف الدنيا الدنية واشتاق الى الفوز باللذات الباقية والنجاة

من العقبات

كما شهد ساده ما بقعد الارام

من العقوبات الاخروية وجعل هذا نصب عينيه في جميع الاوقات وترغيبهم فيه
وتحريصهم للمكلفين على كسب هذه المرتبة واقتناء هذه الدرجة واما مستند البطلان
فهو امور ثلثة منها الاجماع الذي حكاه العلامة دعوى العلامة اجماع العدلية
عليه وعن تفسير الفخر دعوى اتفاق المتكلمين ومنها ان الخط وهو عدتها الان نية الاخلاص
واجبة بالكتاب والسنة وقصد الثواب او الخلاص من العقاب ينافي الاخلاص لله عز وجل
بترتيب ان قاصد ذلك انما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها ولم يقصد بذلك
الاطاعة والعبودية وفيه مضافا الى ما سبق من الصحة لتفصيل الماضي بالصحة لبعض الاقسام
ان قصد ومنها ان وجود ذلك يمنع من ترتب الثواب على العمل لعدم وما لاجله عند كونه
من نية تحري الابتغاء وجه ربه الاعلى لان الابتغاء لا يصدق مع القصد المذكور
ولما كان كل فهو مفسد للعبادة لما ذكره في الاسلام في الايضاح على ما حكي من ان
الوصف الذي هو مسقط للثواب لا يكون صحيحا عند اهل البيت هذه هي الوجوه
التي يستدل بها لا اثبات الحكم بعدم الصحة جواز الاجزاء بالعبادة كم
المقصودة فيها ما عرفت وعدم الخروج بها عن عهدة التكليف وفي الكل ما لا يخفى من الوهن
اما الاول فهو الاجماع فلمنه بعض الاكثر على خلافه دون المتقدم واما الثاني
فلما فيه مضافا الى ما سبق من التفصيل الماضي بالصحة لبعض الاقسام ان قصد
كون المقصود نيل الثواب ودفع العقاب لا يكون منافيا للاخلاص المامور به اذ ليس الاخلاص

[illegible]

المامور به في الكتاب والسنة هو جعل العمل له تعالى بحيث لا يكون فيه شائبة عود نفع الى
الى المكلف وتوسط شيء بينه وبين الله تعالى ولو كان من عبده او قصد الخلاص
بذلك المعنى الخاص لا يحصل الا لمن خصه الله بالكرامة واصطفاه من البرية وادعى رتبة
من قال ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وطلب
هذه المرتبة من غير المعصومين يترتب عليه المحال كما صرح به المحدث الجزائري في الحدائق ناقلا
عن بعض المحققين من مشايخه انه قال دعوى هذه المرتبة انما تصدق في دعواه اذا اعلم بنفسه
انه لو تيقن ان الله عز وجل يدخله بطاعته النار وبمعصيته الجنة يختار الطاعة ويترك المعصية
تقربا الى الله سبحانه واين عامة الخلق من هذه الدرجة القصوى والمنزلة العليا انتهى ~~فتأمل~~
~~الدلالة الآيات والاخبار عليه~~ واما الثالث فلان الثواب والعقاب لما كان من عند الله سبحانه
فمبتغيه مبتغ لوجه الله فقط ظهر لك مما ذكرنا صحة ~~[illegible]~~ ان الحق من
ما ~~[illegible]~~ من صحة العبادة فيما اذا اوقعها المكلف لما يعود ويرجع اليه من المنافع الاخروية
كقصد نيل الثواب والخلاص من العقاب لكن ~~[illegible]~~ ذلك انما هو فيما اذا تحقق
قصد الامر لكون العمل له واما اذا قصد بالعمل ~~[illegible]~~ الثواب ~~[illegible]~~ او الخلاص من العقاب
من غير جعل العمل له تعالى كان يعتقد ان العبادة مع قطع النظر عن الاخلاص موجبة للثواب
فيأتي بها لاجل تحصيله من غير اعتبار الاخلاص كانت عبادة فاسدة لفقد شرط الصحة
وهو القربة ولعل هذا مراد ~~[illegible]~~ القائلين ببطلان العبادة فيما اذا اوقعها

للغايتين

للغايتين المذكورتين ~~[illegible]~~ كما قيل فلا خلاف في المسألة اصلا والله العالم
ثم المراد من الثواب على ما صرح به بعض الافاضل هو ما قرره الله تعالى اجرا للعمل دينيا
ودنيويا كان او اخرويا بالعموم كما تقدم بل ورود خصوص الدنيوي ايضا مثل ما ورد
من ان صلوة الليل تزيد في الرزق والزكوة تحفظ المال والصدقة تدفع البلاء الى
غير ذلك مما ورد من وعد الثواب في مقابلة الطاعات فلا يبطل ما يتوصل به من العبادات
الى المطالب الدنيوية كصلوة الاستسقاء والاستطعام والتزويج والسفر والطهارة
لما يعين ذلك من العبادات والاعمال التي يقصد بها الاغراض الدنيوية المباحة التي
وعدها الله سبحانه عليها نعم لو كانت الاغراض التي يتوصل اليها بعبادة من غير المباحات
كقتل ~~[illegible]~~ عدو ولم يتحقق ان التوصل اليه محرم حتى فيصلي صلوة الحاجة مثلا له فلا اشكال
في بطلان العمل سواء علم قطعا ترتب الحرام عليه ام لا لان هذا العمل يعد عصيانا
فيكون منهيا عنه وايضا هو اتباع للهوى ومتابعة للشيطان وهما منهيان معا
وينبغي ان يقصد فيما يتوصل به من العبادات الى الاغراض الدنيوية المباحة
امتثال الامر الموصل الى ذلك بالموصل دون الفعل المتوصل اليه لعدم صحة العبادة
بهذا القصد لمنافاته لحقيقة العبودية كما وكذا صلوة الاجير فانه يلزم قصد الاطاعة
بفعل ما وجب عليه بالاجارة دون العمل لتحصيل الاجرة هذا اخر الكلام في المقام الاول

المقصود من المقامات الثلاثة التي عنونا بها لاجلها الموضوع لبيان وجوب قصد
~~قصد القربة في النية وكونه شرطا في العبادة وبطلانها بتركها فالتعرض لها يترتب~~ واما العقاب على
~~فيأتي تفصيل الكلام فيه عند تعرض المصنف له ثم ان ما ذكرناه من اول الكلام~~
~~وكلما كان قد تعرض المصنف له فيما بعد فتفصيل الكلام فيه [illegible]~~
~~الكلام في المقام الثالث في احد المقامات الثلاثة التي عنونا بها [illegible]~~ الموضوع لبيان وجوب اشتمال
~~هل يتوقف الشرع على جعل نية القصد وتعيين المنوي [illegible]~~
~~[illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible]~~
في الندب في المندوب واجبه [illegible] اشتمال النية على قصد الوجه اي قصد الوجوب في
في الواجب والندب في المندوب ام لا فالتحقيق الحال في المقام ان يقال [illegible] وعدم لزوم اشتمالها عليه فنقول فيه
انه قد عرفت ان في ذلك ما وقع الخلاف فيه بين الاصحاب وانهم اختلفوا فيه على قولين بعنوان [illegible] قد عرفت [illegible] اختلاف الاصحاب في ذلك
احدهما انه يجب فان كان الوضوء واجبا يجب عليه قصد الوجوب وان كان ندبا
يجب عليه قصد الندب وثانيهما انه لا يجب اما القول بالوجوب فهو ظاهر المصنف
في الكتاب وقع وهو محكي عن ابن زهرة وابن ادريس وحمزة في الغنية والسرائر والوسيلة وابي
الصلاح الحلبي في [illegible] والقاضي ابن البراج في المهذب والقطب الراوندي ومعين
الدين المصري وكثير من المتاخرين كالفاضلين اولهما في المنتهى ونهاية الاحكام و
والتذكرة

ذكره والتبصرة وثانيهما في كشف اللثام والشهيدين اولهما في الذكرى والدروس والبيان واللمعة
والالفية وثانيهما في [illegible] والمقاصد العلية والمحقق الكركي في جامع المقاصد وفوائد الكتاب ص
والجعفرية وغيرهم بل نسب الى الاكثر او المشهور بل قيل انه المفتى به بل عن ظاهر [illegible]
الاجماع عليه وعن المتكلمين انهم قالوا في كتبهم الكلامية ان مذهب العدلية ان
استحقاق الثواب مشروط بايقاع الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب لندبه
او لوجه ندبه ومما نقل عنهم جماعة كثيرون وظاهرهم انهم مجمعون على ذلك وان
اختلفوا في تفسير الوجه كما ستعرف واما القول بعدم الوجوب فهو محكي عن الشيخين
المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية وظاهر المبسوط على ما قيل وكذا عن السيد
المرتضى ره والبهدلي وابن طاووس والشهيد الثاني في [illegible] والمقدس الاردبيلي
في مجمع الفائدة والسبزواري [illegible] والمحقق الخوانساري في المشارق والمحدث
البحراني في الحدائق والفاضل [illegible] في [illegible] والسيد الطباطبائي ره في الرياض
والعلامة البهبهاني في شرح المفاتيح وحكي [illegible] متاخري المتاخرين عليه وعمدتهم [illegible]
ثم ان كلمات الاولين مختلفة في كيفية اعتباره فمنهم من تعرض لوجوب نية الوجه
واعتبرها مطلقا ومنهم من يظهر منه وجوبه واعتبرها وصفا وغاية او غاية
انه يجب على المكلف ان ينوي على جهة التقييد والتوصيف كان ينوي الوضوء

ومن الوضوء او اوجد الوضوء الواجب فتجب ونحوها من العبادات العالم عليه قربة

الى الله كما عن بني زهرة وحمزة وادريس وكل من احتج بدليل الاحتياط تمسك على الوجوب

بوجوب رفع الاشتغال ومنهم من يظهر منه اعتبارها علة وغاية ويتفرع اخذ الوجه

عليه على المكلف ان ينويه على جهة العلية والغائية فيجب التوصل لوجوبها او لندبها

قربة الى الله كالحلبي والفاضل وابن حمزة وكلامهم متمسك على الوجوب

على الوجوب

١٥٤

على الوجوب بان يجب الاتيان بالواجب لاجل وجوبه وبالمندوب لاجل ندبه ومنهم من اوجبها

واعتبرها على جهة الجمع اي وجه اعتبرها وصفا وغاية على التعيين بان ينوي الواجب منه الا

لوجوبه والمندوب لندبه فلا يلتفت به لو لاحظ قيدا ومنهم من اوجبها مخيرا بينه وبين وجه ومن القول

اي التخيير الاول محكي عن ظاهر كثير منهم او اكثرهم بل نسب الى العدلية انه لا استحقاق للثواب

والمراد بالوجه على ما صرح به بعض هو العلة الباعثة على ايجاد الفعل ~~دون المتعلق~~

~~وذكر المتكلمون في تفسيره~~ فرجع بتقاسيم اربعة الاول انه اللطف كما

اكثر العدلية من الامامية والمعتزلة بناء على ان امتثال الواجب السمعي باعث على امتثال الواجب

العقلي فانه متى امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية ولا نعني

باللطف الا ما يكون العبد معه اقرب الى الطاعة منه الى المعصية وكذا الندب

السمعي مقرب من الندب العقلي او مؤكد لامتثال الواجب العقلي فهو زيادة في اللطف

والزيادة في الواجب لا يمتنع ان يكون ندبا ولعل المراد بالعقلية من العقايد الحقة والمعارف

الالهية الثاني انه الشكر اي ان الجهة المقتضية للايجاب والندب ارادة شكر العبد لخدمة

مولاه سيده على ما انعم عليه وهذا التفسير محكي عن الكعبي والثالث انه ترك المفسدة الناشئة

من الترك حكي عن بعض المعتزلة الرابع انه مجرد صدور الامر والنهي وهو قول الاشاعرة فانهم

قالوا بناء على عدم العقل بجهة ما ينفيهم الحسن والقبح العقليين فردوا الوجه بذلك وجهة

معنى الوجوب فالواجب عند اصحاب هذا القول مجرد تعلق الامر بالايجاب المترتب

والالطف عبارة عن ما يقرب العبد معه الى الطاعة بل كان يكلفنا به وبذلك

نزول العصمة وبالايجاب الى اللطف اقرب الى المعصية

الى اللطف فالعبد معه الى الطاعة اقرب منه

ما نه يسمى واجبا لانه الجهة التي لا يطلبها

الشارع فان وجب وندب والعبادات فيه الحكمة

الحسنة لا الى ما اوجب بها

بناء على عدم القول بالحسن والقبح العقليين بل وجهة الامر